الفصـــل الثالث: إنتهاء الحرب وأسبابها

المبحث الأول: التخلي عن الحرب

المبحث الثاني: التحكيم

المبحث الثالث: الهدنة

المبحث الرابع: الصلح

المبحث الخامس: الفتح

المبحث السادس: التخلي عن الحرب في القانون

المبحث الأول: التخلي عن الحرب

التخلي: هو أن يقوم أحد أطراف الحرب بترك القتال بنية التخلي عن الحرب ويبتعد عن مسرح مجرى العمليات الحربية.

وطبيعة ترك القتال تكون عادة مشبوه بالروح الحربية بل إنها تعتبر مؤكدة لها: فالتخلي أو تحيين الأجواء الملائمة تحوطها⁽¹⁾ ولقد حدث ترك المعارك الحربية في التاريخ الإسلامي عدة مرات منها ما يلي:

أولاً: الطائف:

ورد في السيرة النبوية أن وقعت الطائف كانت بعد فتح مكة حيث انتهى النبي صلى الله عليه وسلم من مكة ثم اتجه بعد تأمينها والإنتهاء من آثارها إلى الطائف واشتهرت الطائف بأنها كانت مدينة حصينة وأهلها أهل حرب لكن النبي صلى الله عليه وسلم حاصرهم خمسة عشر ليلة وضرب عليهم بكل قوة محاولاً بذلك دك حصونهم إلا أنهم صمدوا وقتلوا نفراً من المسلمين بالرمي ووضع الحديد الحامي بالنار فمات نفر من الصحابة فيها⁽²⁾. فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم عنهم وبعد سنة جاء وفد منها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبعد جدال حول إقامة الصلاة وهدم الأصنام التي يعبدونها من دون الله فشرح الله صدورهم إلى الإسلام فأسلموا ثم كتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم قتال أهل الطائف (4) ثم عليه وسلم كتاباً (3) فلقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتال أهل الطائف (4) ثم

⁽¹⁾ الأم" للشافعي ، ج4 ص 99

⁽²) االسيرة النبوية " ابن هشام " ج4 ، ص 483 وفقه السيرة " محمد الغزالي، ص 431. والرحيق المختوم " صفي الرحمن المباركفوري" ص 226.

⁽ 3) السيرة النبوية ، ابن هشام 3 وما بعدها

⁽⁴⁾ التاج الجامع للأصول "منصور على ناصف" ج4 ، ص 434.

جاءوا بعد ذلك يعلنون إسلامهم وكانوا يتوقعون عودة النبي صلى الله عليه وسلم لحربهم في أي وقت.

ثانياً: غزوة مؤتة:

وكان سببها قتل المجاهد شرحبيل بن عمروا الغساني الرسول المبعوث من النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل لهم النبي صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى مؤتة لتأديبهم وكسر شوكتهم وقد أبلى فيها المسلمون بلاء حسناً واستشهد قادتها الثلاثة وهم: زيد بن حارث – وجعفر بن أبي طالب – وعبد الله بن رواحة. وعندما تسلم خالد القيادة رأي أن ينحاز بالمسلمين إلى ناحية ثم رجع بالجيش إلى المدينة تاركاً قتال الروم الذي قيل أنه تجهز بمائة ألف مقاتل ضد ثلاثة الآف⁽¹⁾ واستقبلهم صبيان المدينة بقولهم (الفرارون) فقال: الرسول صلى الله عليه وسلم ليسوا بالفرارين ولكنهم الكرارون إن شاء الله تعالى وفعلا رجع المسلمون إلى الروم وحاربوهم في اليرموك وغيرها من المواقع إلى أن فتح الشام كله فيما بعد على يد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (3)

ثالثاً: غزوة الأحزاب:

وصفها الله قائلاً (إِذْ جَاعِكُم مِّن فَوْقِكُم ومِنْ أَسْفَلَ مِنكُم وإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَلِلَغَتِ النَّفُونِ اللَّهِ الطَّدُ وَنَا هُالَاكَ البَّدُ لَيَ النَّهُ وَنَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً)(4) فتجمعت مع قريش بعض القبائل خارج المدينة على قتال رسول الله صلى الله عليه

⁽¹⁾ الكامل في التاريخ" ابن الأثير" ج2، ص 161. والرحيق المختوم " صفي الرحمن المباركفوري"ص 274.

^{(&}lt;sup>2</sup>) تهذيب السيرة " النووي " ص 226. تاريخ الأمم والملوك " الطبري" ج2 ، ص152 . والرحيق المختوم " صفي الرحمن المباركفوري "ص 274 ومابعدها

^{(&}lt;sup>3</sup>) صحيح البخاري مع فتح الباري " ج7 ص 513 " وزاد المعاد في هدي خير العباد " ابن القيم الجوزية " ج2 ص 516.

^{(&}lt;sup>4</sup>) سورة الأحزاب الآية 10-11

وسلم وتأزم الموقف حيث نقضت اليهود العهد واشتد الأمر على المسلمين وحوصروا في مدينتهم التي خندق فيها الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه بفكرة الصحابي الجليل سلمان الفارسي قرابة شهر والمسلمون يحرسون الخندق في شدة وضيق وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (اللهم لاعيش إلا عيش الآخرة فاغفر للمهاجرين والأنصار) (1) ثم أرسل الله عليهم الريح تطير قدورهم ولا يستقر معها بنيان لهم فرجعوا إلى بلادهم تاركين القتال (2) ولكنهم ما لبثوا غير عدة أشهر ثم حاربوا الرسول صلى الله عليه وسلم في مواقع أخرى.

حسن التدبير:

عليه فإن ترك القتال قد يكون بسبب رأي سياسي أو بسبب مكيدة من مكائد الحرب أو حسن تدبير فيها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف بعد حصار استمر خمسة عشر ليلة رأي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الصحابة الكرام أن عدم الإستمرار في الحرب أولى من الإستمرار فيها وأن ترك الحرب مؤقتا يؤتي بنتيجة أفضل من القتال وهذا ما حدث فالنتيجة كانت بعد عام من القتال جاء نفر من الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأعلنوا إسلامهم ثم رجعوا إلى قومهم منذرين فما لبثوا إلا جاءوا في المرة الأخيرة يعلنون شهادة الحق وتحولت الطائف من الكفر إلى الإيمان (3).

⁽¹⁾ صحيح البخاري مع فتح الباري " كتاب الرقاق "" باب لاعيش إلا عيش الآخرة " حديث رقم 6051" . والسيرة النبوية " ابن هشام " ج2 ص218.

⁽²⁾ السيرة النبوية " ابن هشام " ج4، ص 232. والرحيق المختوم " صفي الرحمن مباركفوري " ص212 ومابعدها وهذا الحبيب يامحب محمد صلي الله عليه وسلم يامحب" أبوبكر جابر الجزائري "ص 240.

⁽ 3) الرحيق المختوم " صفي الرحمن المباركفوري" ص 226. وهذا الحبيب يامحب " أبوبكر جابر الجزائري " ص 333.

فقد يكون ترك الحرب أولى إذا رأى ولى الأمر أن الحرب بهذه الطريقة حرب خاسرة والأفضل اللجوء إلى حقن الدماء كما فعل خالد بن الوليد في مؤتة حيث أنه رجع بالجيش بعد أن رأي أن الإستمرار في القتال يكسبه خسارة سيما وأن الروم قد أعدوا مائة ألف مقاتل وأن المسلمين فقدوا ثلاثة رجال من أهم مقاتليهم وأن عددهم لا يتجاوز الثلاثة آلاف فأصبح هنا سبب الترك رؤية القائد الصائبة وقرآءته لأرض الميدان وأن العودة مرة أخرى مع تحقيق النصر أفضل بألف مرة من خسارة المعركة اليوم(١). وقد يكون تعديل الخطة وزيادة الجيش بقصد التمكين من إدارة الحرب بطريقة أفضل سبب من أسباب ترك الحرب كما حدث ذلك في غزوة الأحزاب حيث رأي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الصحابة أن البقاء في الخندق والتعامل مع الحرب بهذه الطريقة أفضل من الخروج للقتال والصبر داخل الملاجئ بهذه الكيفية يحقق نصراً في مثل هذه الظروف سيما وأن المسلمين أقل عدداً وعدة لهذا أن ترك القتال أفضل وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . علماً بأن الترك لا ينهى الحرب البتة فقد ترك النبي قتال الروم ثم رجعت جيوشه لقتال تبوك وتركت الأحزاب الحرب ثم حاربت النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن ترك القتال قد يكون سبباً في إنهاء الحرب أواحتمال لإنهائها لأنه يتوقف على الإجراءات التي تبني على غرض التارك وما سيصبر إليه سلوك العدو بعد الترك⁽²⁾.

⁽¹⁾ زاد المعاد في هدى خير العباد " ابن القيم الجوزية" ج2 ص 155 ومابعدها . ومختصر سيرة الرسول " عبد الله النجدي "ص 327 ومابعدها. والسيرة النبوية " ابن هشام " ج2 ص 373

^{(&}lt;sup>2</sup>) الرحيق المختوم " صفى الرحمن مباركفوري " ص212 ومابعدها وهذا الحبيب يامحب " أبوبكر جابر الجزائري" ص 240 ومابعدها

المبحث الثاني: التحكيم:

التحكيم هو تحويل محل النزاع على من يحكمه برضا الأطراف مع التزامهم بتنفيذ قرار التحكيم⁽¹⁾ وبهذا قد تتتهى الحرب إذا ما كان القرار مسوياً للخلاف الذي كان سببا في إثارة الحرب. والتحكيم منصوص عليه بقوله: تعالى: (وإن خفة م شقاق بينهما فَٱبْغُوا حَكَما مِنْ أَهْد له ومَحَكُ مِنْ أَهْد هَا إِن يريدا إصْلاحا يرُوفٌ ق اللَّه سَبْنَهما)(2) وفي السنة النبوية فعل صلى الله عليه وسلم حيث قبل في التحكيم سعد بن معاذ في شأن بني قريظة بعد أن حاصرهم النبي صلى الله عليه وإستسلمت بني قريظة على رضا بتحكيمه لأنه كان حليفاً لهم وعندما قال: سعد حكمني فيهم رضيه النبي صلى الله عليه وسلم ورضيت به بنوا قريظة ونفذه الرسول صلى الله عليه وسلم(3) وبهذا يكون التحكيم جائز في الإسلام وله أصل في التشريع الإسلامي. والتحكيم ما هو إلا عقد بين طرفين متخاصمين إذا رضياه استمر الرضا ومن ثم صدر الحكم. أما إذا لم يرضيا بأن نكل أحدهما قبل صدور الحكم فلا يلزم⁽⁴⁾ وهو سبيل من سبل حل النزاع بالطرق السلمية وفي نفس الوقت أقرب طريق لحقن الدماء وصون الأرواح والأموال. أن الحكم يجب أن يكون مسلما ذلك لأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان كما أنها واجبة التطبيق ولا يجوز تحكيم الكافر إذا كان الخلاف بين المسلمين أما إذا كان الخلاف بين كافر ومسلم فالحكم أيضاً يجب أن يكون مسلماً وهذا هو واضح في قبول النبي صلى الله عليه وسلم بحكم سعد بن معاذ وكان صحابيا جليلا استنادا على قوله: تعالى: (ل ن

⁽¹⁾ اللجوء إلى التحكيم الدولي ، إبراهيم محمد الفناني" ص 9، القانون الدولي العام، الصادق أبوهيف" ص 432.

^{(&}lt;sup>2</sup>) سورة النساء الآية 35

⁽³⁾ صحيح البخاري مع فتح الباري " كتاب المغازي " باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم " حديث رقم 3895 " والسيرة النبوية " ابن هشام ج 3، ص 248، والخراج " أبو يوسف "ج20 ص 20 وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن" القرطبي " ج6 ، ص 176 وما بعدها.

⁽⁴⁾ أدب القضاء إبراهيم الهمداني "ج1 ، ص 144

يُجْعَلَ اللّهُ لَ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) (1) هذا فضلا على أن الكافر ليس من صفاته العدل تجاه المسلم لأنه يتحين الفرص للقضاء على المسلم ودينه فلا يتوقع أن ينصف في حكم يتعلق بنتيجة معركة كان خصما فيها بجانب هذا فهم يعضون أصابهم من الغيظ والحسد وليس في قلوبهم سوا الجور والحيف (2). وعلى الحكم المسلم أن يحفظ للكافر حرية دينه فلا يكره للإسلام.

حرية الدين

إن حرية المعتقد من الخيارات المتروكة لإختيار الأشخاص دون إكراه ولا تدخل من إنسان فبهذا نطقت آيات الذكر الحكيم لتأكد أن حرية المعتقد خلق من أخلاق الحرب في الإسلام قال: تعالى: (لا إكراه في الدّين قد تَّبيّنَ الرُشْدُ مِنَ الغَيّ)(3) وقال: تعالى: (فَمَن شَاء قَدْرُ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّر لَسْتَ عَلْيهِم بُمنيطٍ)(4) وقال: جل شأنه: (فَمن شَاء قَلْيدُوْر)(5).

وقال: تعالى (ولو شَاءَربُكَ لاَمَن مَن فِي الأرضِ كُلُّهُم جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى فَي الأرضِ كُلُّهُم جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى فَي الدين أو السيطرة على العقيدة أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين أن يتمسكوا في عوتهم للآخرين بنهج الإسلام الذي بني على العقلانية والمنطق والحكمة والموعظة والجدال بالتي هي أحسن فقال: جل شأنه: (دع والموعظة الحَسنَة وجَائِلُهم بالرَّتي هِي أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُو أَعْلُم بَمن ضَلَّ رَبِّكَ بِالْحِكُمةِ وَالمُوعِظَة وَالْحَدَالُ بَالَّتِي هِي أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُو أَعْلُم بَمن ضَلَّ

^{(&}lt;sup>1</sup>)سورة النساء الآية 141

لبحر الزخار " أبوبكر البزار "ج4 ، ص 450 وبداية المجتهد ونهاية المقتصد " محمد بن رشد القرطبي الحفيد " 2) البحر الزخار " أبوبكر البزار "ج4 ، ص 450 وبداية المجتهد ونهاية المقتصد " محمد بن رشد القرطبي الحفيد " 2

سورة البقرة الآية 256 . وتفسير القرآن العظيم " ابن كثير "+1 -1 -1 .

^{(&}lt;sup>4</sup>) الغاشية الآيات 22-23 . وتفسير القرآن العظيم " ابن كثير " ج7 ص 377.

⁽⁵⁾ سورة الكهف الآية 29. وصفوة البيان لمعاني القرآن " حسين محمد مخلوف" ص 380.

⁽⁶⁾ سورة يونس الآية 99. وصفوة البيان لمعانى القرآن "حسين محمد مخلوف" ص 674.

عَن سَبِيل له وهُو أَعْلُم بِالمُهُ تَينَ) (1) كمال قال: وهو أعز من قائل ولا تُجادلُوا أَهْلَ الكتاب إلا بالتَّتي هَي أَحْسَنُ)(2) وقال: أيضا في شأن أهل الكتاب (قُلْ يا أَهْلَ الكتَ اب تَ عَلَوْ اللَّهِ عَلَمِ مَهُ سَوَاء سُيَّنَا وَسُيِّكُم أَلا تَع دُ إلا اللَّهُ ولا ذُشْرِكَ به شَنْيًا ولا يَتَّخذَ بَضَنَا بُضا أَرْبِاباً مِّن يُون الله م فَإن) (3) وعن العرياض ابن سارية رضى الله عنه قال: (نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلعة خيبر ومعه من معه من المسلمين، وكان صاحب خيير رجلاً مارداً متكبراً فأقبل على النبي صلى الله عليه وسلم قائلا: (يا محمد لكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نسائنا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حدث وقال: يا ابن عوف اركب فرسك ثم نادى أن الجنة لا تحل إلا لمؤمن وإن اجتمعوا للصلاة فاجتمعوا ثم صلى بهم ثم فقال: (أيحسب أحدكم متكئا على أريكته قد يظن أن الله تعالى لم يحرم شيئا إلا في القرآن آلا وإنى لقد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر. وأن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نساءهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوا الذي عليهم⁽⁴⁾ ومما سبق ذكره من من الآيات والأحاديث يدل دلاله قاطعة على حربه المعتقد كما يدل على ضرورة نشر العقيدة الصحيحة وتبيان الحق للناس جميعا دون سيطرة عليهم ولا إكراه . وما سبق لا يتعارض مع قوله: تعالى: (ولَذَخْرجَنُّهم مِّنْها أَنْلَّهُ وَهْم صَاغُونَ)(5) لأن الأولى لا تعنى إجبار الناس للدخول في دين الله قهرا ولاقسرا ولكن تعنى أن الإسلام سهل بين لا إكراه في الدخول فيه ومن لم يدخل فيه كان من أهل الذمة فهذا له ذمته وعهده وعليه دفع الجزية وأما من حارب فيقاتل لأنه صد عن سبيل الله بنفسه أو ماله. أما الثانية فتعنى محاربة أهل الفساد والطغيان حتى لا ينتشر فسادهم وطغيانهم. أن المعتقد لا إجبار فيه ولا حرب على صاحبه بل للمعتقد حرية الدين وهذا من أعظم أخلاق الحرب

^{(1&}lt;sup>)</sup> سورة النحل الآية 125

⁽²⁾ سورة العنكبوت الآية 46 وصفوة البيان لمعاني القرآن " حسين محمد مخلوف" ص 506.

⁽³⁾ التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام " محمد الغزالي" ص 52

 $^{^{(4)}}$ جامع البيان " ابن جرير الطبري" ج $^{(5)}$ جامع البيان " ابن جرير

^{(&}lt;sup>5</sup>) سورة النمل الاية 37.

في الإسلام فلم تكن الحرب وسيلة لإخراج الناس من معتقداتهم عن طريق القوة والقهر بقدر ما أنها وسيلة لإيصال دعوة الحق للناس وتبصير الناس بأنه لامعبود بحق إلا الله ومن ثم المحافظة عليها من الطغاة والمفسدين وحماية أهلها ومقدساتهم.

المبحث الثالث: الهدنة

الهدنة: لغة المصالحة. فقد تكون قبل بدء الحرب أو أثناءها وتسمى الموادعة والمسالمة والمقاضاة (1).

وفي الإصطلاح: وهو عبارة عن صلح يقع بين زعيمين في زمن معلوم بشروط مخصوصة (2) فالهدنة إذا عقد سلم بين أطراف الحرب وفي نفس الوقت عقد أمان بين طريفين وهي عند أكثر الفقهاء مشاركة أهل الحرب مدة معلومة لمصلحة (3) كما أن معظم الفقهاء عرف الهدنة بأنها (عقد بين طرفين إلى أمد محدود وبشروط معلومة يلتزمون بها على وضع الحرب بعوض وبغير عوض وبشروط مباحة شرعاً (4) ومن المعلوم أن مشروعية الهدنة مستمدة من قوله: تعالى: (وإن جَنُحوا لـ لسَلْم فَاجْنُح لَها وتو وَوَوَكُلْ عَلَى اللَّهِ) كما أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل المعاهد في الحديبية فلقد عاهد قريشاً على وضع الحرب عشر سنين (6) ومن هنا ظهر الخلاف بين الفقهاء في عاهد قريشاً على وضع على قولين:

 $[\]binom{1}{2}$ آثار الحرب ، وهبة الزحيلي" ص 345" والسفر الثاني ، صبح الأعشي" ص 407 .

 $^(^2)$ المغنى " ابن قدامة" ج10 ، ص

⁽³⁾ سبل السلام ، محمد الصنعاني "ج4 ، ص 64 ، مغنى المحتاج" محمد الشربيني " ج4 ، ص (3)

⁽⁴⁾ بدائع الصانع " الكاساني "ج9 ، ص 4324 ، والسير الكبير " محمد بن الحسن الشيباني " ج5 ، ص 1782، وشرائع الإسلام " الشيرازي" ج1 ، ص 156

 $^{^{(5)}}$ سورة الأنفال الآية ، 61

⁸⁷⁶ س بيرة النبوية " ابن هشام ج4 ، ص 313، أحكام القرآن " الشافعي "ج4 ، ص 316 (6)

القول: الأول: تحديد المدة بأربعة أشهر اعتماداً على قوله: تعالى: (فَسِيحُوا فِي القُول: الأُرضِ أُربَعة أَشْهِ)(1)

القول الثاني: ألا تزيد عن عشر سنين اتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم في عهد هدنة قريش. ولكن يبدو أن الوفاق يأتي إذا قدمنا المصلحة التي يقدرها ولي الأمر ومن معه من المسلمين بحسب السعة والحال والنظر في أحوال المسلمين. فقد وادع خالد صاحب قنسرين سنة كاملة بينما وادع أبو عبيدة أهل بيت المقدس مدة إلى قدوم الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين (2).

الأمور التي تترتب على الهدنة:

- الهدنة التزام بوقف القتال إلى أمر وهي لا تنهي الحرب لكنها قد تكون سبباً في إنهائها لأنها تمهيد لخطوات مقبلة في سبيل السلم وإنهاء الحرب وربما يدخل الناس فيها الإسلام بعد معاملتهم مع المسلمين⁽³⁾.
- الهدنة لا توقف الاستعداد للحرب بل ربما تكون سبباً في إنهائها لأنها تمهيد لخطوات مقبلة في سبيل السلم وإنهاء الحرب وربما يدخل الناس فيها الإسلام بعد معاملتهم مع المسلمين⁽⁴⁾
- الهدنة لا توقف الإستعداد الحرب بل ربما تكون سبباً في تعديل الصوفوف كما حدث عند ما رجع أبو عبيدة إلى حمص بعد إنقضاء العهد فوجدها قد ملئت بالعتاد والرجال والزاد.

⁽¹⁾ التوبة الآية 2 وصفوة البيان لمعاني القرآن " حسين محمد مخلوف" ص 247.

فتح القدير " الشوكاني " ج4 ، ص 93 ، والمغنى " ابن قدامة "ج10 ، ص 512 ، وبداية المجتهد ونهاية (2) فتح القدير " الشوكاني " ج4 ، ص 405 المقتصد " محمد بن رشد القرطبي الحفيد " ج1 ، ص 405

⁽³⁾ مغنى المحتاج " محمد الشربيني "ج4 ، ص 269

^{(&}lt;sup>4</sup>) فتوح الشام " الواقدي ج1 ، ص 75.

- الهدنة سبب الأمان الناس على أنفسهم وأموالهم خلال مدتها وكان أهل قريش يدخلون المدينة ويزورون أقاربهم أثناء الهدنة.
- الهدنة عقد غير لازم فلربما ينقضه العدو ولربما يرى المسلمون ريبة من العدو فينبذون إليهم عهدهم كما في قوله: تعالى: (وإمّا تَخَافَنَ مِن قَوْمٍ خَيانَةً فَانبِذُ فَانبِذُ إِلَيْهُم عَلَى سَواء إِنَّ اللَّهُ لا ي حبُّ الخَائِينَ)(1).
- الهدنة قد تسرى على إقليم الدولة كله أو على جزء منه وأحياناً في منطقة المعركة للقيام بأعمال معينة كنقل الجرحي ودفن الموتى ونحو ذلك (2).

إنتهاء المدة:

الهدنة عقد شأنه شأن العقود الأخرى ينقضى بعدة أسباب.

- إنتهاء المدة لقوله: تعالى: (إلاَّ الْمَنِينَ عَاهَدتُم مِّنَ الْمَشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ مَيْقُصُوكُم شَيْئاً ولَمْ يُظَاهُووا عَ لَيْكُم أَحداً فَأَيْمُوا إلَّيهُم عَهْدَهُم إلاَى مُدَّتِهُم إنَّ اللَّهُ يُحِبُ المُتَّقِينَ)(3)
- بتوافق الإرادتين على إنهاء المعاهدة أو المهادنة وذلك مثل ما فعلت قريش في إسقاط شرط لرد المسلمين من يأتيهم مسلماً عندما عظم أمرهم على تجارة قريش فبعثت للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقبلهم وهذا الإسقاط للشرط موافق هذا الشرط لرغبة المسلمين فتم الإسقاط⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ سورة الأنفال 58

اسرى الحرب ، عبد الواحد الفار " ص 389 $^{(2)}$

⁽ 3) سورة التوبة الآية 4 وصفوة البيان لمعاني القرآن " حسين محمد مخلوف " ص 247 .

السيرة النبوية " ابن هشام "ج4 ، ص 324 وما بعدها (4)

• بنقض العهد من جانب الأعداء ولا يحدث نقض العهد من المسلمين ذلك لأهم ملتزمون بقوله: تعالى: (وأُوفُوا بِالله هُدِ إِنَّ الَعْهَد كَانَ مَسْدُ ولاً)(1) أما من غير المسلمين فقد وقع كثيراً في عهد الرسالة فلقد نقض العهد أهل قريش، ونبوا قينقاع، وبني النضير وقريظة وغيرهم كثير (2)

المبحث الرابع:الصلح:

الصلح لغة: يطلق ويراد به المصالحة والمسالمة والصلح إنتهاء الخصومة وإنهاء الحرب⁽³⁾.

إصطلاحاً: هو معاهدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين⁽⁴⁾ ويكون الصلح بين المسلمين وأهل الحرب بعقد الذمة أو الهدنة أو الأمان لكن الصلح كثيراً ما يتميز عن الهدنة في أنه أكثر إرساء لدعائم السلام (حيث أن الإقليم المحارب قد يدخل ذمة تحت الحكم والسلام أو يضع شروطاً من شأنها استدامة حالة السلم) (5)

أمثلة الصلح:

• أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح قبيلة جهينة فجاء كتابه إليهم (أنهم آمنون على أنفسهم وأموالهم وأن لهم النصر على من ظلمهم أو حاربهم إلا

⁽¹⁾ سورة الإسراء الآية 34. وصفوة البيان لمعاني القرآن " حسين محمد مخلوف " ص 364.

⁽²) السيرة النبوية ابن هشام "ج3 ، ص 191، تفسير القرآن العظيم" ابن كثير " ج2 ، ص 123

⁽³⁾ في رحاب اللغة العربية " صالح بن يوسف" ص 305. والوسيط في القانون الدولي " محسن الشيشكلي " ص 522

⁽⁴⁾ الفقة الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي" ج5، ص 293

⁽ 5) أحكام أهل الذمة ، ابن القيم الجوزية " ج2، ص476، وما بعدها.

في الدين والأهل ولأهل باديتهم من بر منهم وأتقى ما لحاضرتهم والله المستعان) (1)

عندما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك صالح (يحنة بن رؤية) وجاء
الصلح. بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤية (لأهل إيلية سفنهم وسياراتهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة محمد النبي ومن كان معهم من أهل الشام واليمن وأهل البحر (2)

وكتب صلى الله عليه وسلم لأهل نجران وأذرج وتقيف وملوك حمير والاسبيزيين بعمان (3). والصلح قد جرى عليه العمل في الإسلام ويراه المسلمون سبباً من أسباب إنهاء الحرب.

شروط الصلح:

- قبول الإسلام: فمن قبل منهم الإسلام ديناً فلا يعرض له في نفسه ولا في ما له بشيء إنما له ما للمسلمين وعليه ما عليهم من إلتزامات وحقوق⁽⁴⁾.الجزية: فمن أبى الدخول في الإسلام تضرب عليه الجزية وعلى أرضه الخراج⁽⁵⁾
- هم قبول شرطاً يحرم حلاً أو يحلل حراماً ولا شرطاً فيه عدم القيام بنشر دعوة الإسلام لأنها سبب من أسباب فرض الجهاد⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ صحيح البخاري مع فتح الباري" كتاب المناقب " باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع "حديث رقم "3321"

⁽²) المغاري، الواقدي " ج1، ص 64، ونشأة الدولة الإسلامية الأولى" عون الشريف قاسم" ص 310.

⁽³⁾ نشأة الدولة الإسلامية الأولى " عون الشريف قاسم ، ص 310 وما بعدها

^{(&}lt;sup>4</sup>) المغاري، الواقدي " ج1، ص 64

الخراج ، أبو يوسف" ص 41 وما بعدها. $^{(5)}$

^{(&}lt;sup>6</sup>) السير الكبير" السرخسى" ج5، ص 1788.

نتائج الصلح:

- إنهاء الحرب وإيجاد السلام
- ليس على الأعداء التزامات على المسلمين إلا ما صالحوا عليه.
 - بالصلح تحقن الدماء وتصان الأموال.
- يجب الوفاء بكل الإلتزامات المتبادلة والمتفق عليها من الطرفين (1).

المبحث الخامس: الفتح:

هو أخضاع الإقليم للحكم الإسلامي. وقد يدخل أهله الإسلام (2) إلا من أبي فعليه دفع الجزية وقد يكون الفتح بخروج أهل البلدة وتركهم أرضهم وديارهم فعندما تسمى أرض المسلمين لما فيها حكم الله وتطبيق شريعته (وقد يكون الفتح بدون قتال عن طريق الدعوة ودخولهم في الإسلام بعد الدعوة وهو أرقاها وأعلاها في تحصيل النتيجة فهذا الإقليم يعامل أهله معاملة المسلمين (3) بوصفهم أحراراً تجرى عليهم ذات الأحكام وعليهم أن يجاهدوا مع إخوانهم المسلمين إذا اقتضى الأمر ذلك مع القيام بجميع الواجبات بالنسبة للمسلمين والدليل على هذا قول: النبي صلى الله عليه وسلم. (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) وبهذا الحديث إحتج أبوبكر الصديق في قتاله مانعي الزكاة لأنها لأنها حق المال في الإسلام وقال: مقالته المشهورة (والله لأقاتلنكم من فرق بين الصلاة والزكاة) والدليل الآخر من القرآن الكريم قوله: تعالى: (لا تَ قُولُوا لَ مَنْ أَلْقَى الْيُكُم السَّلام

⁽¹⁾ المغاري، الواقدي " ج1، ص 64، ونشأة الدولة الإسلامية الأولى" عون الشريف قاسم" ص 310. السير الكبير " السرخسي " ج5، ص 1788.

⁽²⁾ الجهاد والحقوق الدولية ، أحمد مبارك" ص 84.

⁽³⁾ نشأة الدولة الإسلامية والأولى ، عون الشريف قاسم" ص 318 وما بعدها .

^{(&}lt;sup>4</sup>) سبق تخريجه في ص 39".

لَسْتُ مُوْمِناً تَ بَ مُونَ عَرضَ الْحَياةِ الدُّنيا) (1) ويقول: ابن قدامة (وإذا أسلم الحربي في دار الحرب عصم ماله ودمه وأولاده الصغار من السبي وبه قال: مالك والشافعي والأوزاعي) (2). ولكن يجب علي المسلمين وبعد إخضاع الإقليم لهم أن يصطحبوا المعاني الإسلامية في حالة الفتح ومن أهمها العفو عند المقدرة

العفو عند المقدرة

المعروف عند الملوك والعظماء أن نهاية الحرب نكون عادة نهاية أليمة ومريرة جدا للمهزوم لما يقع فيها من دمار وقتل لايتصوره بشر ولا يتوقعه إنسان لكن الإسلام جاء بنهج جديد لنهاية الحرب ومنهج غير مسبوق وهو العفو عند المقدرة. فهو خلق من أخلاق الحرب في الإسلام وصفة من صفات النبي صلى الله عليه وسلم. ذلك لأن الحرب في الإسلام ليس الغرض منها الإنتقام والتشفي لذلك من الطبيعي أن يلجأ القائد المسلم إلى هذا الخلق الحربي العظيم. وحسبنا أن نقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة (3) عندما قال: (يا معشر قريش أن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظيمها لآبائها فالناس من آدم وآدم من تراب) ثم تلى قول: الله تعالى: (يا أينها الناس إنّا خَلَقَاكُم من نَكِي وأنتنى وجَعْنَاكُم شُوباً وقَباشُ لـ تَعَرَفُوا إنّ أَكْرَفكم عند الله أنه أنه قال: صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش ما تظنون أنى فاعل بكم قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم قال: (اذهبوا فأنتم الطلقاء) ولم يكن هذا

 $[\]binom{1}{}$ سورة النساء الآية 94 .

⁽²⁾ المغنى ، ابن قدامة" ج8 ، ص 428.

⁽ 3) الرحيق المختوم " المباركفوري " ص 287.

⁽⁴⁾ سورة الحجرات الآية 13 والرحيق المختوم " المباركفوري " ص286. (وفيه أن قريشا قد ملأت المسجد صفوفا ينتظرون ماذايصنع؟ فأخذ النبي صلي الله عليه وسلم بعضادتي الباب وهم تحته فقال: لاإله إلا الله وحده لاشريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألا كل مأثرة أومال أودم فهو تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت وسقاية الحاج ألا وقتيل الخطأ شبه العمد السوط والعصا ففيه الدية مغلظة مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها.)

العفو خاص بأهل مكة بل شمل معظم غزوات النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأنه خلق من أخلاق الحرب في الإسلام وصفة خص الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم وشاهدنا على ذلك أن يتكرر مثل هذا الموقف مع قبيلة هوازن⁽¹⁾ وذلك بعد انتصار غزوة حنين التي تجمع فيها أكثر من خمسة وعشرين ألف من المقاتلين بهدف استئصال المسلمين استئصالا كاملا من الوجود وضرب الدعوة الإسلامية ضربة قاضية لاتسلم بعدها أبدا ورغم هذه النوايا غير الحسنة إلا أن الله عز وجل شاء أن يكتب النصر للمسلمين بعد هزيمة سرعان ما تماسكوا بعدها وعاد النصر إلى الجيش المسلم وغنم المسلمون غنائم انشرح لها الصدر فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم عطاء سخياً (2) ثم جاء وفد من هوازن يعلن إسلامه ثم قالوا: يا رسول الله إنا أهل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء ما لا يخفى عليك فامنت علينا من الله عليك فقال: النبي صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم" وبعد صلاة الظهر فقولوا إنا نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسلمين وبالمسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبنائنا ونسائنا فسأعطيكم عند ذلك وأسأل لكم وبعد الصلاة كرر النبي صلى الله عليه وسلم قوله : (أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم) فقال: الجميع أما ما كان لنا لله وللرسول. فأكرم النبي صلى الله عليه أهل هوازن بإرجاع أبناءهم ونساءهم إليهم فهذا أعظم نوع من أنواع العفو وهو العفو عند المقدرة(3). وليس هذا يخص الجماعة دون الأفراد بل كان للأفراد

⁽¹⁾ غزوات الرسول، محمد مسعد ياقوت ، ص155 وما بعدها.

⁽²⁾ الرحيق المختوم " صفى الرحمن المباركفوري " ص 296..

⁽ 3) صحيح البخاري مع فتح الباري "كتاب الوكالة "باب إذا وهب شئا لوكيك أوشفيع "حديث رقم 2152" و زاد المعاد في خير هدي العباد "ابن القيم الجوزية "ج2 ص 160 ومابعدها. والسيرة النبوية "ابن هشام "ج2 ص 389.

نصيب كبير حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم عفا عن عكرمة بن أبي جهل من مكة بعد هزيمة أهل مكة وهروبه خوفا من القتل إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل له الأمان ومن ثم لما حضر عفا عنه وكأن لم يكن شيء مذكوراً فكأن عكرمة لم يكن ذلك الخصم اللدود ولا المقاتل الشرس ضد النبي صلى الله عليه وسلم ومن آمن معه من المسلمين فأسلم عكرمة بن أبي جهل بعد ذلك وحسن إسلامه. وعفا عن سهيل بن عمروا الزعيم القرشي المشهور رغم أنه كان أكثر عداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صارها وعنيدا يوم الحديبية وصاحب تاريخ طويل في الصد عن سبيل الله ومحاربة من آمن بدين الله . ولكن النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الخلق الرفيع عفا عنه يوم الفتح وأسلم الرجل بعد ذلك وحسن إسلامه. ويأتي كذلك في الصدارة فضاله بن عمر الذي دبر مكيدة لإغتيال النبي صلى الله عليه وسلم فنجاه الله فلما كان يوم الفتح عفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم وحسن إسلامه. فتلك هي أخلاق الحرب في الإسلام بعد النصر وبعد الفتح وعند المقدرة (1).

⁽¹⁾ زاد المعاد في خير هدي العباد " ابن القيم الجوزية " ج2 ص 160 إلى 201. والسيرة النبوية " ابن هشام "ج2 ص 389 ومابعدها.

المبحث السادس: التخلى عن الحرب في القانون

أولا: التحكيم والترك:

إن التحكيم وضع في مصنفات القانون الدولي العام في خانة الحل للمنازعات بالطرق السلمية (1) ولم يوضع مع الهدنة والسلم والتسليم باعتباره سبيلاً من سبل إنتهاء الحرب ولكن مع ذلك فهو سبيل فض النزاع قبل وبعد الحرب عرفه فقهاء القانون الدولي بأنه (اتفاق بين طرفين أو أكثر لإحالة موضوع النزاع على حكم الفصل في محله (2) وذكرت المادة (37) من إتفاقية جنيف الأولى 1907 بأن التحكيم يرمى إلى تسوية المنازعات الناشئة بين الدول بواسطة قضاة تختارهم على أساس احترام الحق (3) فهو إذا تعهد بين الأطراف بأن يحكم محل النزاع طرف أو هيئة أخرى.

شروط التحكيم:

- إتفاق الطرفين على تحويل موضوع النزاع على هيئة أو فرد تحكيمي⁽⁴⁾.
- التزام الطرفين بحكم المحكمين إذا لم يخالف المحكمون شروط اتفاق التحكيم (5)
- الحكم الصادر من المحكمين ملزم لكل من الطرفين وغير قابل للإستئناف أو لأعادة النظر فيه إلا إذا حدثت ظروف كان من شأنها أن تجعل القرار يصدر

⁽¹⁾ القانون الدولي العام ، شارل روسوا ص 301 والقانون بين الأمم " جير هارد فان غلان "ج3، ص 7 وما بعدها. وموسوعة القانون الدولي الإنساني " وائل أنور بندق "ص 259. (البروتكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران يونيه 1977م تاريخ بدأ النفاذ 7كانون الأول ديسمبر 1978م وفقا لأحكام المادة 95.)

^{. 90} القانون الدولي العام " الصادق أبو هيف . ص 26 إلى $(^2)$

⁽³⁾ القانون الدولي العام " شارل رسو " ص301، والقانون الدولي العام . الصادق أبو هيف ، ص743.

^{(&}lt;sup>4</sup>) القانون الدولي العام " شارل رسو " ص 301. (اتفاقية جنيف الأولى 1907 المادة 37،)

 $^{^{5}}$ القانون بين الأمم . جير هارد فان غلان ج 5 ، ص

وبشرط أن يكون قد نص على ذلك في إتفاق الإحالة⁽¹⁾ ومما هو معلوم أن التحكيم قد يكون منهيا ً للحرب بإتفاق الطرفين على حلّ موضوعات النزاع بإجراء الصلح عن طريقة فهو وسيلة مهمة لحل النزاع⁽²⁾ وقد يكون سببا ً للنظر في موضوعات الحرب ومراجعة النفس خلال إجرائه، كما أن قد يسهم في قطع أسباب بدء الحرب إذا ما إلتجا إليه الأطراف قبل بدئها وهو رخيص التكاليف بالنسبة للحرب⁽³⁾.

ثانياً: التخلي: وهو أن تتخلى الدولة عن الأعمال الحربية بعد بدئها وهذا التخلي يثير كثير من المشكلات وذلك للنتائج التي تترتب عليه فلربما يكون الترك مكيدة قتاليه لأن التخلي لا ينهي الحرب بل يتوقع حدوثها من جديد كما قال: غلان (إن الدول تفضل تجنب هذه الطريقة لإنهاء الحرب) غير أن التفسير يميل إلى القول بأن وقف القتال يجب أن يعتد بأنه نهاية للحرب⁽⁴⁾.

أمثلة لترك الحرب:

توقف الحرب الفرنسية المكسيكية في سنة 1867م التي انتهت نهاية غير رسمية عندما غادرت آخر القوات الفرنسية الأراضي المكسيكية لتعود إلى فرنسا⁽⁵⁾.

- الحرب التي قامت بين بولندا والسويد 1716م.
 - والحرب الأسبانية الفرنسية 1720م.

 $[\]binom{1}{2}$ القانون الدولي العام " الصادق أبو هيف ، ص 748.

⁽²⁾ القانون الدولي العام " الصادق أبو هيف "ص 746 وما بعدها.

⁽³⁾ القانون بين الأمم " جير هارد فان غلان" ص 214.

⁽⁴⁾ القانون بين الأمم "جير هارد فان غلان "ج3، ص68

⁽⁵⁾ القانون بين الأمم " جير هارد فان غلان "ج3، ص 68 وما بعدها

• والحرب التي قامت بين أسبانيا وشيلي حين تخلت أسبانيا عن محاولاتها لتحقيق الطلبات التي فرضتها على شيلي (1).

وهكذا فإن الحرب تتتهي بالترك ولكن لحتمال الحرب يظل قائماً وقد يفتح الترك محلاً للهدنة والصلح بين الأطراف بإظهار حسن النوايا في ترك الحرب والتوجه إلى إجراءات وبرامج السلم.

ثالثا: الهدنة:

وهي عبارة عن إتفاق لوقف القتال بصورة مؤقتة بعقد بين المتحاربين ويتضمن وقفاً للقتال بصورة مؤقتة أو لإهائية دون أن يضع حداً للحرب⁽²⁾ وقد عرف الفقهاء الهدنة بأنها (إتفاق مشترك بين الأطراف المتحاربة توقف بموجبه العمليات الحربية وإذا لم تحدد مدتها يمكن للأطراف معاودة العمليات في أي وقت) (3) فبهذا التعريف تكون للهدنة ليست سبيلاً منهياً للحرب أبداً أو قاطعة لأسباب النزاع إنما قد تكون كذلك إذا كان الأطراف يميلون نحو التخلي عن الحرب وفض أسباب النزاع وقد تكون بداية لإجراء الصلح الذي يرسى دعائم السلام بين الأطراف المتحاربة فيما بعد.

أنواع الهدنة:

1. هدنة لوقف القتال في منطقة المعارك أو جزء من الإقليم مثل الهدنة الخاصة بشأن نقل الجرحى والمرضى ودفن الموتى وتسليم الأسرى أو الهدنة الخاصة باستسلام فرقة من الجيش أو مدينة وهي محدودة المدة والنطاق والمكان غالباً (4).

 $^{^{(1)}}$ القانون الدولي العام " سامي جنينة " ص 764

⁽ 2) القانون الدولي العام " شارل روسو " ص538.

^{(&}lt;sup>3</sup>) مبادئ القانون الدولي العام "إحسان هندي " ص378، والقانون الدولي العام . سامي جنينة " ص 766

⁽⁴⁾ القانون بين الأمم "جير هارد فان غلان" ج3، ص 70 وما بعدها، والإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر "مصطفى كامل شحاته" ص378.

- 2. الهدنة الطويلة وهي كسابقتها إلا أن أمدها يكون طويلاً كما تكون تطبيقاتها مؤدية إلى الصلح في كثير من الحالات ويترتب على ذلك القول: الآتى:
- إن للأطراف معاودة العمليات الحريبة في أي وقت إذا لم ينص على توقيت الهدنة. كما حدث في الحرب الكورية 1953⁽¹⁾.
- إنها قد تكون سبباً لإعداد الصفوف والإستعداد للحرب إذا لم يتم الإتفاق على غير ذلك وتعتبر الهدنة لاغية في حالة الخرق الجسيم.
- كما قد ينجم عنها إتفاق الأطراف على الصلح فهي فرصة للتحرك بين الأطراف بالسلم (2).

رابعا: الصلح:

هو إتفاق بين الطرفين على إنهاء الحرب وعودة السلم بينهما فهو يختلف عن المعاهدة في كونها سبباً لإنهاء الحرب. وبعودة السلم تعود جميع الحقوق والواجبات التي كانت سائدة في زمن السلم ويعود سريان مفعولها بين الأطراف⁽³⁾ وقد تستأنف العلاقات الدبلوماسية وتعود الممتلكات العامة والمنقولة التي تم الإستيلاء عليها إلى الطرف الآخر، كذلك إذ اتقف الطرفان على ضم بعض الأراضي وتسوية الحدود فيسري مفعوله نتيجة الصلح وبالإفاق على تفاصيله لاحقاً. كما في ضم الإلزاس والكوريين إلى فرنسا بعد 1919م⁽⁴⁾ وعلى العموم فإن معاهدة الصلح تنهي الحرب باتفاق الطرفين وترجع

⁽¹⁾ القانون بين الأمم " جير هارد فان غلان" ج3 ، ص 70 وما بعدها.

⁽²⁾ القانون بين الأمم "جير هارد فان غلان" ج3 ، ص 70 وما بعدها

⁽³⁾ القانون بين الأمم " جير هارد فان غلان " ج3، ص72 ، ومبادي القانون الدولي العام "إحسان هندي ، ص378

⁽⁴⁾ القانون الدولي العام " صادق أبو هيف "ص918

حالة السلم وتعود الأمور إلى طبيعتها وذلك لأن الصلح يحسم مسائل النزاع⁽¹⁾ومع ذلك قد يكون الصلح سبباً لظهور الحرب من جديد إذا كان قد تم على غير معطيات حاسمة للنزاع بالنظر إلى الظروف المحيطة به⁽²⁾.

خامسا: الفتح:

والفتح هو حالة من السيطرة على الإقليم ولخضاعه للمنتصر وتحصل هذه الحالة فقط عندما تدمر الدولة الفاتحة وتبيد وتمحوا الصفة القانونية للدولة المهزومة بضمها إليها فهو زوال لكيان دولة مغلوبة من الوجود القانوني الذي يشكل رمزاً يعترف له بالصفة الدولية في مجتمع الدول فهو إنهاء الصفة الدولية للدولة التي أخضعت على أن الواجب أن فناء الشخصية الدولية لإحدى الدولتين لايكون تاماً إلا مع توفر شرط الإخضاع والخضوع للدولة المنتصرة، أو هكذا يفهم من مصطلح الإستسلام المطلق في (الكتب الثلاثة عن قانون الحرب والسلام عند غريتيوس) (3) وهو يختلف في أثره ومداه عن التسليم في منطقة معينة أو إستسلام قائد لمنطقة أو لناحية من الإقليم (4) وقد يفسر الإستسلام بأنه يبيح للدولة المنتصرة أن تفعل كل شيء في الإقليم المستسلم وعلى حد تعتبير الوزير البريطاني عند هزيمة ألمانيا 1944م إنتصار الحلفاء عليها حيث قال: إن

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "المادة 1"2"3"4" (اعتمد ونشر علي الملأ بقرار الجمعية العامة 217 الف

د"3"المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948م) الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان " محمود شريف بيسوني "

ج1 ص 28.

⁽²⁾ القانون الدولي العام " صادق أبو هيف "ص918

⁽³⁾ القانون بين الأمم "جير هارد فان غلان " ج3، ص68.

⁽⁴⁾ حرب الخليج إمتحان للشرعية الدولية، شحاته " ص144 وما بعدها

من شأن هذه الهزيمة (أن تطلق يد الدولة الطافرة عند إنتهاء الحرب بحيث لا يقيدها أي النزام قانوني حيال المانيا وحلفائها إلا (الإلتزامات الأدبية والأخلاقية) (1)

شروط ضم الإقليم"

- سحق المقاومة بحيث تستسلم القوات المعادية للقوات المنتصرة .
- الإعلان عن الضم للدولة فيجب أن يحترم هذا الإعلان ويعامل الإقليم على أساسه. أما السكان فإنهم يعاملون بمعاملة أحكام الإحتلال إلا أنهم يفقدون هويتهم الوطنية وفقاً لمقتضيات إتفاقية لاهاي 1907م المادة 34 وإتفاقيات جنيف 1949م بشأن الإحتلال. (والواقع أنه حدث خرق كبير لتلك المبادئ وفق ما يقرره روسو) (2).

الإحتلال:

والإحتلال هو وضع الإقليم تحت السيطرة الفعلية للقوات المنتصرة فالإحتلال قد يكون على كل الإقليم أو جزء منه. (3).

شروط الإحتلال:

- الإحتلال الفعلي أي وضع الإقليم تحت السيطرة الفعلية وفقاً للإتفاقية الرابعة 1907م، لائحة الحرب البرية في السيطرة والإخضاع.
- إبلاغ الدولة بذلك الإحتلال علناً أو لقيام بأعمال وتدابير يفهم منها ضمناً قيام الإحتلال⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ القانون الدولى العام " شارل رسو " ω 360.

⁽²⁾ القانون الدولي العام " شارل روسو " ص356 وما بعدها. وموسوعة القانون الدولي الإنساني " وائل أنور بندق " ص31 ومابعدها .

 $[\]binom{3}{}$ القانون الدولي العام " سامي جنينة " ص $\binom{3}{}$

⁽⁴⁾ القانون الدولي العام ." سامي جنينة "ص741 وما بعدها والقانون الدولي العام "شارل روسو "ص148 وما بعدها.

وينتهى الإحتلال بإنتهاء الحرب إما بعودة الإقليم إلى سلطات الدولة صاحبة السيادة الأصلية عليه وإما بضمه إلى الدولة المحتلة. تلك هي طرق انتهاء في القانون الدولي العام فهي تختلف عن إنتهاء الحرب في الإسلام وذلك في الأبعاد والنتائج والأغراض التي تهدف إليها الحرب في الإسلام كما أنها تختلف في أن الحرب في الإسلام ذات منهج أخلاقي مكلف به الفرد المقاتل وليس بشرط أن يكون تحت مراقبة قائدة أو مراقبة جهة ما لأن المراقب لكل تصرفات المسلم هو الله فلايحل للجندي المسلم أن يختم الحرب بما لايرضي الله سيما في حالات النصر فان المعلوم لدي المقاتل المسلم أن يصلي لله ركعتين معلنا بها شكر الله على نعمة النصر والفتح وأن يحكم في الأمر بما حكم الله ورسوله . أمال القانون الدولي فقد جاءت نصوصة في كثير من الأحيان توحي ببصيص أمل في المعاملة الحسنة بعد النصر والفتح إلا أن العديد من الفاتحين لايتقيدون بقوانين الفتح ولا يتمسكون بأسس النصر بل غالبا ما يعوثون في الأرض فسادا ويحولون نهايات القتال إلى تصفية لحسابات لاتخلوا من القتل والتعذيب بكل أنواعه ⁽¹⁾ . وهذا الخلاف في الغالب يعود إلى الفرق الشاسع بين أهداف الحرب في الإسلام وبين أهداف الحروب الأخرى. فالحرب في الإسلام لاتتعدى عن كونها حرب من أجل أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلي . أما اهداف الحروب وإن كانت تختلف من حرب إالى أخري إلا إنها غالبا ما تتفق في أنها تهدف إلى الهيمنة والتسلط وإذلال الشعوب ونهب الثروات⁽²⁾

 $^{^{(1)}}$ والقانون الدولي العام " شارل روسو " ص $^{(1)}$

⁷⁴⁴ $^{\circ}$ القانون الدولي العام $^{\circ}$ سامي جنينة $^{\circ}$ $^{\circ}$

الفصلل الرابع: الآثار المترتبة علي الأنفس والأموال

وفیه مبحثان:

المبحث الأول: الآثار المترتبة على الأنفس

المبحث الثاني الآثار المترتبة على الأموال

المبحث الأول: آثار إنتهاء الحرب على الأنفس

المطلب الأول: معاملة الأسري:

المطلب الثاني: أحكام الأسرى

المطلب الثالث: السبي

المطلب الربع: دخول أهل الذّمة تحت الحكم الإسلامي

المطلب الخامس: واجبات أهل الذمة:

المطلب السادس: آثار إنتهاء الحرب على الأشخاص في القانون الدولي العام.

المطلب الأول: : معاملة الأسرى :

جرت عادة الدول في العصور القديمة على قتل كل من يقع تحت يدها من الأسرى أو تقوم بتشويه أعضائه كقطع أطرافه، أو سمل الأعين ونحو ذلك⁽¹⁾.

وفي شريعة اليهود على ما ورد في التلمود كانت تقضي بأن يقتل الأسرى جميعاً حتى النساء والأطفال والحيوانات وعلى حد العبارة أن (لا يقف إنسان في وجهك حتى تفنيهم تدريجياً حتى لا تكثر عليك وحوش البرية) (2) فالكل طعمة للسلاح والحديد والنار فالحرب مهلكة للبشر سواء المحارب أم غيره من الضعفة.

ثم في العصور المتأخرة بدأ الإتجاه يميل إلى الإنتفاع بجهد الأسرى فبدلاً من قتلهم جوزوا إسترقاقهم، فأصل مشروعية الرق (إنما يرجع للمبدأ في الحروب القديمة الذي يخول المنتصر الحق في تملك كل ما تقع عليه يده لا فرق في ذلك بين شخص عدوه المهزوم أو ماله) (3) ثم تطور وضع الأسير بعد ذلك شيئاً فشيئاً في العصور الحديثة نسبياً بحيث أصبح بالإمكان المحافظة على الأسير وفداؤه أو غيره وتخضع تلك القواعد إلى القوانين الداخلية للدول ثم الإتفاق حولها بين مجموعة من الدول.

أما في الشريعة الإسلامية وفي القرن الأول الهجري بل في العشرة الأولى منه كانت قد ترسخت أحكام الأسرى في القرآن الكريم، وتم تبيان ذلك في السنة النبوية قولا وعملا .

ففي القرآن جاء قوله: تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُ مِ الْمَنِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْدُ وَ تَشْعَ الْمَرْبُ الْرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْدُ وَ تَشْعَ الْمَرْبُ أُوزَارَهَا) (4)

⁽¹⁾ أسرى الحرب " عبد الواحد الفأر " ص 181، ونظرات في أحكام السلم والحرب "محمد اللافي " ص 170 م والحرب والسلم في شرعة الإسلام" مجيد خدوري " ص174 وما بعدها.

^{(2) ،} أسرى الحرب " عبد الواحد الفأر " ص26 و سفر التثنية " مجيد خدوري " ص $^{(2)}$.

⁽³⁾ القانوني الروماني" راشد البراوي" ص166، نقلاً عن أسرى الحرب،" عبد الواحد الفأر " ص181.

⁽⁴⁾ سورة محمد الآية 4، ودرة الجهاد في سبيل الله " محمد عزت" ص 136 وما بعدها. أحكام القرآن "القرطبي" ج 16 ص 226 وتفسير البغوي" بالإمام البغوي" ج 4 ص 178 والبحر المحيط "الأندلسي "ج 8 ص 75 وتفسير العز بن عبد السلام " عز الدين عبد العزيز السلمي بن عبد السلام" ج 3 ص 193

وجاء في سورة الأحزاب: (وأَنزَلَ الدنينَ ظَاهُوهُم مِّنْ أَهْلِ الكَدَابِ مِن صَياصيهُم وَدَيارَهُم وَدَيارَهُم وَدَيارَهُم وَدَيارَهُم وَدَيارَهُم وَدَيارَهُم وَدَيكُم أُرضَهُم ودَيارَهُم وَأَوالُهُم وأُرضا لَا مُ تَطَدُ ووها) (1) وكذلك قوله: تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُ قُل لَّمَن في أَيديكُم مَن الأَسْرِي إِن يَطَم اللَّهُ في قُلُ ويكم خَيراً يه وُتِكُ م خَيراً مَمَّا أُخِذَ مِنكُم وَيغُفْر لَكُم واللَّهُ مَن الأَسْرِي إِن يَطَم اللَّه في قُلُ ويكم خَيراً يه وُتِكُ م خَيراً مَمَّا أُخِذَ مِنكم وَيغُفْر لَكُم واللَّه عَفَوُر رَحيهم) (2) فلقد دل القرآن على جواز الأسر واتخاذه بنص الآيات القرآنية.

في السنة الشريفة أن الرسول كان له أسرى في حروبه، مثل بدر، ودومة الجندل، بل وكان أحد الأسرى عمه العباس بن عبد المطلب⁽³⁾

لكن هذا الأسير ينظر إليه على أنه إنسان له آدميته تم تحييده عن القتال فأستحق بذلك أموراً في المعاملة هي:

أ/ الإطعام: جاء في القرآن الكريم المدح لمن أطعم الأسير وذلك ترغيباً للمسلمين في إطعامهم قال: تعالى: (وي طُعُمونَ الطَّعام عَلَى حُبِّه مسْكِيناً وَسِيماً وأسيراً) (4) قال القرطبي: (ويكون إطعام الأسير منقطع عن ماله ومقيد إلى الله تعالى غير أنه من صدقه النطوع) (5) ولأن الأسير منقطع عن ماله ومقيد لا يسعى فيجب إطعامه، لذا قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن سأله من الأسرى عن الطعام والشراب قال: (نعم هذه حاجتك) وكان الأسير هو ثمامة بن آثال (6) وقال: الرسول في أسارى بدر: (لمتوصوا بالأسارى خيراً) (7) وهذا عام في الإحسان إليهم، كما قال: أيضاً: " إنهم إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تأبسون" حكى أبو عزيز بن عمير بن هشام

⁽¹⁾ سورة الأحزاب الآية 26-27. وصفوة البيان لمعانى القرآن "حسين محمد مخلوف " ص529" 530.

 $^(^{2})$ سورة الأنفال الآية 70 .

⁽³⁾ السيرة النبوية " ابن هشام " ج3 ص 5 إلى 45 (أحداث موقعة بدر وحرب بني قريظة).

^{(&}lt;sup>4</sup>) سورة الإنسان الآية 8

^{(&}lt;sup>5</sup>) الجامع لأحكام القرآن " القرطبي " ج17، ص129 وأحكام القرآن " الشافعي "ج4، ص 1898، والأم " الشافعي "ج4، ص169. "ج4، ص169.

^{(&}lt;sup>6</sup>) السيرة النبوية " ابن هشام " ج4، ص683، وشرائع الإسلام" الشيرازي "ج1، ص150.

⁽ 7) السيرة النبوية " ابن هشام " ج2، ص645،

حين أسره المسلمون في بدر قال: (فكان الأنصار إذا قدموا غذاءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بناء، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها، قال: فأستحى، فأردها على أحدهم فيردها على ما يمسها) (1) وقد أخذ بهذا المبدأ في القانون الدولي المعاصر، باتفاقية جنيف (1949م) المادة 26 (تكون وجبات الغذاء الأساسية اليومية كافية في كميتها وقيمتها الغذائية وتنوعها بحيث تكفل سلامة الحالة للأسرى).

ب/ يعتبر الكساء من الأشياء الضرورية للإنسان، فلا يترك الأسير بدون كساء يقيه حر القيظ وشدة البرد، فقد روى في غزوة بدر أنه أتى بأسارى وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبى له قميصا فوجد عبد الله بن أبى يقدر عليه فكساه النبى إياه (2).

ج/ السكن: من الطبيعي القول أن الأسير قد وقع تحييده عن الحروب وأصبح مقيداً بيد أعدائه فهم يتصرفون في أمره فيجب عليه إسكانه في مسكن بحيث يقيه أعين الناس والحر والبرد، ولكن ربما يكثر عدد الأسرى فيكون مسكنهم جماعياً، وعموماً السكني في الحالات الإستثنائية يجب أن يغلب عليه السلامة، وألا يتعرض للرمى فإنه مأسور غير قادر على النجاة بنفسه من النيران المقبلة عليه.

أما في السيرة فإنا نجد أن النبي كان يفوق الأسرى على أصحابه ويوصى بهم خيراً كما يربط الأسير في المسجد وهو مكان آمن⁽³⁾ ولقد أخذت أتفاقية جنيف لعام 1945 بهذا المبدأ وجعلته وفقاً لقدرة الدولة الآسرة إلا أنها إشترطت عدم وضعهم في أماكن يغلب عليها الضرب من قبل العدو، بحيث لا يعرضهم لنيران دولتهم.

د/ عدم تكليف الأسير بما لا يطيق: جاء الأمر الجامع الذي يدخل تحته كل إحسان بالأسير من الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: " المتوصوا بالأساري خيراً " ومن

⁽¹⁾ السيرة النبوية" ابن هشام " ج2، ص 645.

⁽²) صحيح البخاري مع شرح فتح الباري " كتاب الجهاد والسير " باب الكسوة للأساري " حديث رقم 2802 " والجهاد والحقوق الدولية في الإسلام " ظافر القاسمي ص523.

⁽³⁾ سبق تخريج حديث ثمامة بن أثال الذي ربط في المسجد في ص 59"

الإحسان إلى الأسير أن لا يكلف من الأعمال إلا ما يستطيعه، ولا يجبر على عمل لا قدرة له عليه وأن تحترم بنيته الجسدية وآدميته.

هـ/ عدم التشوية البدني: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه" (1) وعندما أسر النبي سهيل بن عمرو طالب عمر بن الخطاب بقطع لسانه حتى لايقوم خطيبا ضد الإسلام في مواطن أبداً قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم" لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبياً) (2) وعن المغيرة بن شعبة قال(3): (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة).

و/ المثلة: كذلك ورد النهي عن الوسم في الوجه لأن الإنسان محترم الآدمية ولا يجوز تعذيبه بالنار قال: الرسول للرجلين اللذين بعثهما لتحريق فلان وفلان قال: " إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فأقتلوهما (4) أما جز الناصية، وتعليم الثوب فقد كانت تفعله الحرب جاء في معركة بئر معونة: أن عمرو بن أمية أخذ أسيراً فلما أخبر القوم بأنه من مضر أطلقه عامر بن الطفيل بعد أن جز ناصيته (5)

ز/ استنطاق الأسير: إن بعض الأسرى يعتبر الحصول عليهم شيئاً ذي بال إذا كانوا قادة لفرق أو بيدهم مؤنة الجيش أو أسلحته أو خرائطه أو خطط الحرب. لذلك كان من مصلحة آسره أن يستنطقه، ويسأله ليتعرف على هدف عدوه بينما تتعارض هذه المصلحة مع مصلحة الأسير الذي لا يستطيع أن يدل على عورات قومه، أو يعطي معلومات تكون ضارة بوطنه.

⁽¹⁾ صحيح البخاري مع فتح الباري " كتاب العتق " باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه " حديث رقم 2421" وصحيح مسلم بشرح النووي " كتاب البر والصلة الآداب " باب النهي عن ضرب الوجه " حديث رقم 2612" (وفيه قاتل أحدكم أخاه فليتجدنب الوجه)

⁽²⁾ السيرة النبوية " ابن هشام " ج2، ص 649 وتاريخ الإسلام المغازي السفر الأول" الذهبي " ص41.

⁽³⁾ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " الهيثمي "ج6، ص 248 " نيل الأوطار " الشوكاني " ج8، ص74"

 $^{^{(4)}}$ سبق تخریجه فی ص 55" .

⁽⁵⁾ السيرة النبوية" ابن هشام " ج3، ص185، وتاريخ الإسلام المغازي السفر الأول الذهبي " ص143.

وفي غزوة بدر تحصل المسلمون على عبدين من قريش فضربوهما، وكان المسلمون يريدون خبر العير وهم يخبروهم خبر النفير فيزيدونهم ضرباً، فلما أتم الرسول صلاته قال: لهم: " إذا صدقاكم ضربتموهما، وإذا كذباكم تركتموهما؟ صدقا والله إنهما لقريش (1) ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألهما عن العدد ومن جاء من قريس فعرف أن القوم بين التسعمائة والألف من نحرهم البدن، وعرف بعض أسماء الرجال جاءول للحرب فتعرف بذلك صلى الله عليه وسلم على أي الرجال سيقابل المسلمون في تلك الموقعه.

كذلك في شأن أقوال كنانة بن الربيع الذي جحد وأخفي المال وخان العهد فبعث المسلمون إلى رجل من اليهود فأخبرهم أن كنانة كان (يطيق بهذه الخربة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحفر فأخرج منها بعض الكنز ثم سأله عما بقى فأبى اليهودي أن يؤديه للرسول فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام أن يعذبه وقال: له: "حتى تستأصل ما عنده" فكان الزبير يقدح بزند في صدره حتى أشرف على نفسه (2) ولعل حريرة هذا تزيد عن عذابه. لأن نقض العهد بعدم تسليم المال وكذب على الرسول وخبأ المال على نية الغدر فكان له ما كان.

وعلى العموم فالأسير يجوز قتله فما دون القتل جائز إلا أن يكون تشفياً فلا" غي أن الإمام مالك سئل عن تعذيب الأسير رجاء أن يدل على عورة العدو فقال: ما سمعت بذلك (3). ولعل المقصود الأسير الذي ليس بيده شيئ ولايعرف عن مقاتليه شئ.

ح/ شد الوثاق (التقييد): وهو التقييد بالسلاسل والربط على السواري، وذلك لأنه من باب (فشدوا الوثاق) (4)

⁽¹⁾ تهذيب السيرة، النووي " ص134، وتاريخ الأمم والملوك "الطبري، ج2، ص21 والمغازي " ابن شهاب الزهري" ص3.

⁽²⁾ السيرة النبوية " ابن هشام " ج(337 السيرة النبوية " ابن هشام " (337)

⁽ 3) المدونة " سحنون " ج2، ص16.

⁽⁴⁾ سورة محمد ، الآية 4 وصفوة البيان لمعانى القرآن " حسين محمد مخلوف" ص 644.

فقد ربط المسلمون ثمامة بن أثاك في سارية المسجد⁽¹⁾ وفي الحديث: "عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل"⁽²⁾.

قال: ابن حجر وذلك لأنهم بأسرهم قد خالطوا المسلمين فعرفوا أخلاقهم وهم في الأسر فدخلوا الإسلام فكانت سلاسلهم سبباً لمعرفتهم الحق والإنصياع إليه(3).

كذلك أمره صلى الله عليه وسلم في بني قينقاع حيث أمر بهم " فكتفوا واستعمل على كتافهم المنذر بن قدامه من بني السلم"⁽⁴⁾. وذكر أن سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وجدت أبا يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عنقه بحبل، قالت: فلا والله ما ملكت نفسي حين رأيت أبا يزيد كذلك. فقالت: (هلا منتم لإراماً) (5). فإن كانت هذه معاملة الأسير من حيث الكسوة والطعام والإحسان إليه فإن لهذا الأسير أحكام مختلفة من حيث المن والفداء.

المطلب الثاني أحكام الأسرى:

إن الأسير في الشرع الإسلامي له أحكام فيما يخص حياته واسترقاقه ومعاملته الإنسانية (6)

أولا: المن على الأسير: والمن على الأسير هو إطلاقه من الأسر ليعود إلى أهله لقوله: تعالى: (فَإَمَّا مَنا بَعُدُ وَإِمَّا فَدَاع) (7) وترجع له حريته وقد يكون للمسلمين دواعي جعلت ولي الأمر يمن على أسراه أو بعضهم مثل:

⁽¹) سبق تخریجه فی ص 59"

⁽²⁾ صحيح البخاري مع فتح الباري" كتاب الجهاد والسير " باب الأساري في السلاسل " حديث رقم 2848"

[.] المرجع نفسه عند شرجه لحديث السلاسل $\binom{3}{1}$

⁽⁴⁾ تاريخ الإسلام المغازي السفر الأول" الذهبي " ص117.

⁽ 5) السيرة النبوية" ابن هشام " ج2، ص 645.

⁽⁶⁾ الشرح الصغير على أقرب المسالك" الدرديري " ص296، وشرائع الإسلام، الشربيني "ج1، ص150، وزاد المعاد في هدي خير العباد " ابن القيم الجوزية ج2، ص8، والمبسوط " السرخسي " ج7، ص128.

⁽⁷⁾ سورة محمد ، الآية 4 وصفوة البيان لمعانى القرآن " حسين محمد مخلوف " ص 644.

أ/ الطمع في إسلامه: كما حدث مع ثمامة بن أثال الذي كان زعيم قومه، وعندما من عليه الرسول ذهب إلى ناحية المسجد فاغتسل ثم جاء معلناً إسلامه⁽¹⁾ وكانت له مواقف بعد ذلك.

ب/أن يكون سيداً مطاعاً في قومه، فالمن عليه ربما يجلب مصلحة للمسلمين في أن لهم يداً في القوم على رئيسهم، وكثيراً منهم أسلموا، وعاهدوا المسلمين على عدم الحرب فكان قومهم معهم (2).

ج/ تخذيل العدو وإرهابه، وذلك لأن الأسير عندما يرجع يذكر لقومه ما رأي من شجاعة المسلمين وقوتهم وطاعتهم ومعاملتهم، فيدخل الرهب في قلوب الأعداء⁽³⁾ ويأنس بالمعاملة الرفيقة بالبشر فيسلم⁽⁴⁾.

د/ وقد يكون المن إكراماً لأهل الأسير كما حدث لعمير بن وهب الذي أسلم فمن الرسول على إبنه الأسير، أو أن يرى حاجة أهله إليه كأبي عزة الجمحي الذي ذكر حاجة بناته إليه عند الرسول⁽⁵⁾ فأطلقه لهن.

ه/كما قد يكون المن إكراماً لأهل البلد الذي هم فيه مثل مكة التي جعل الرسول كل أهلها طلقاء بعد أن أظفره الله عليهم عنوة على أكثر الأقوال⁽⁶⁾ فقال: لهم (اذهبوا فأنتم الطلقاء) ومن الرسول على أسرى سبي هوازن، كذلك عتق المسلمون أسراهم عندما صاهر النبي بني المصطلق، ولكن قد يكون المن على شروط يلتزمها الأسير مثل⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الأم " الشافعي " ج4، ص176، والمنتقي شرح الموطأ " سليمان الباجي "ج3، ص169. $\binom{1}{2}$

⁽²) السيرة النبوية " ابن هشام " ج2، ص638، والمنتقى شرح الموطأ " سليمان الباجي " ج3، ص 169، كشاف القناع " البهوتي " ج3، ص53.

⁽³⁾ الأم" الشافعي "ج4، ص 176 -228، والأحكام السلطانية " الماوردي ص123

^{(&}lt;sup>4</sup>) السيرة النبوية " ابن هشام " ج2، ص662

 $[\]binom{5}{}$ السيرة النبوية " ابن هشام " ج2، ص662.

^{(&}lt;sup>6</sup>) السيرة النوبية " ابن هشام " ج2، ص660.

⁽ 7) السيرة النبوية " ابن هشام" ج2، ص 404 وما بعدها.

• أن لا يحارب الأسير المسلمين، ولا يرفع في وجههم سلاحاً، كإشتراط الرسول على أبي عزة الجمحي – عندما من عليه لأجل بناته – ألا يحارب المسلمين، لكن أبا عزة عاد للحرب في معركة أحد مع قريش وظفر به الرسول ولم يتركه لبناته كالمرة الأولى وقال: له: " لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين" فيجب الوفاء بالشرط⁽¹⁾.

ولقد أوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشرط لمن شرطه على نفسه من المسلمين فعن حذيفة بن اليمان قال: (ما منعني أن أشهد بدراً إلا أنني خرجت أنا وأبي الحسيل (والده) قال: فأخذنا كفار قريش فقالوا: إنكم تريدون محمداً. فقلنا: ما نريده وما نريد إلا المدينة قال: فأخذوا منها عهد الله وميثاقه لننطلقن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرناه الخبر، فقال: أنصرفا نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم"(2).

وكذلك شرط سعيد بن العاص على هربيس بأن (لا يحمل على المسلمين سلاحاً ولا يكون لنا حرباً أبداً) (3).

• وقد يكون بغير ذلك من الشروط كأن لا يرى المطلق سراحه الناس عورات المسلمسين ولا يعين عليهم برأية، أو أن يضيف مسافري المسلمين إلى بلده مدة، وحفظ تجاراتهم. لكن المن على الأسير يجب النظر إليه بإحتياط كبير وأن يبنى على مصلحة كبرى ففي الحروب الصليبية من صلاح الدين على الأسرى، ثم عادوا حرباً عليه أشد من الأول⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ السيرة النبوية " ابن هشام " ج2، ص660

^{(&}lt;sup>2</sup>) صحيح مسلم مع شرح النووي "كتاب الجهاد والسير " باب الوفاء بالعهد "حديث رقم 1787" ونيل الأوطار " الشوكاني " ج8، ص183،

⁽³⁾ السيرة النبوية " ابن هشام "ج2، ص 653.

⁽⁴⁾ حضارة العرب " جوستاف لورد " ص407، والقانون الدولي" على قراعة " ص60 والمجلة المصرية للقانون الدولي العدد الرابع عشر ، ص29.

والجدير بالذكر أن الإمام مالك لا يقول بالمن لما يرى من التكثير على المسلمين ثم لضياع ما قد أحرزه المسلمون⁽¹⁾ لكن ذلك القول جرى العمل بغيره وهو المن لما في مقاله رسول الله على قول ابنة النضر بن الحارث، ومنه على أبي عزة الجمحي، وسبي هوازن⁽²⁾.

ثانياً: الفداء: وهو أن يدفع الأسير أو وليه عوضاً عن إطلاقه سراحه، وإسترداد حريته وهذا البدل قد يكون ملاً مدفوعاً كما فعل أسرى بدر ففدوا أنفسهم بالمال بعثت قريش من مكة إليهم، وفدى العباس عم النبي نفسه وإبنى أخويه عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث ثمانين أوقية (فضة) (3).

وقد يكون الفداء بدل عمل بأجر كتعليم الصبيان أو العمل في المصانع والمزارع ممن ليس لديهم مال من الأسرى⁽⁴⁾ أو لحاجة المسلمين إلى مثل ذلك.

وقد يفادى الأسير الكافر بالمسلمين مثل مفاداه عمروا بن أبي سفيان بسعد بن النعمان بن أكال عندما خرج حاجاً الكعبة فحبسه أبو سفيان بابنه ففداه الرسول به (5). وحبس أبي سفيان لعمر كان على غير ما عهدت قريش الذين لا يعرضون لأحد جاء حاجاً إلى مكة، وفي سرية عبد الله بن جحش فدى الرسول أثنين من أصحابه وهما عثمان بن عبد الله، والحكم بن كيسان وحبسهما عنده إلى أن رجع سعد بن أبي وقاص وعتبه بن غزوان اللذان أضلا بعيراً لهما فتتبعاه فخشى الرسول أن تمسكهما قريش

⁽¹⁾ الأحكام السلطانية " الماوردي " ص131، والاختيار لتعليل المختار " عبد الله الموصلي " ج2، ص125.

⁽²⁾ والاختيار لتعليل المختار " عبد الله الموصلي " ج2، ص125

⁽³⁾ الجامع لأحكام القرآن" القرطبي " ج8، ص52، والسيرة النبوية " ابن هشام " ج2، ص649.

^{(&}lt;sup>4</sup>) تفسير المنار " محمد رشيد رضا " ج10، ص83 – 90 وجامع البيان " ابن جرير الطبري" ج4، ص 857.

^{(&}lt;sup>5</sup>) السيرة النبوية " ابن هشام " ج2، ص651.

بأسيريها (1) وفادى الرسول صلى الله عليه وسلم (جلاً من المسلمين برجلين من المشركين) (2).

والجدير بالذكر أن في الفداء وأخذ المال تقوية للمسلمين من ناحية، ثم فيه مبادلة أسرى المسلمين علاوة على ما فيه من كبت العدو وغيظه بالأسر ودفع البدل عن الحرية كما حصل لقريش في أسراها في بدر

إلا أن هناك من لا يرى أخذ المال في الفداء كيلا يفهم الكفار أنا نحاربهم من أجل المال، ولكنهم جوزوه ، لاحتياج المسلمين له.

وذكر صاحب الإختيار لتعليل المختار (3) أنه لا تجوز المبادلة بالأسرى لما فيه من تكثير العدو ولأن مبادلة الكافر تقوية لهم وهذه القوة مضافة إلى المسلمين فينبغي عليهم ألا يفعلوها، وأن الأسير المسلم عندهم إبتلاء له من الله فعليه الصبر لذلك لكن قولهم هذا – بعدم المبادلة بالأسرى – يعارض فعل رسول الله في بدر وفعل الصحابة من بعده في عزواتهم فالعمل يجرى على جواز المبادلة والفداء كما تقدم ذكره.

ثالث : الإسترقاق والاسترقاق الذي سببه الحرب يصبح الشخص فيه مغنوماً لصحابه وجهده ووقته في خدمة ذلك السيد، إلا أن الإسلام جعل الإسترقاق أحد خيارات أربعة: وهي المن، والفداء والإسترقاق والتقل.. كما جعل أسباباً كثيرة للخلاص منه، والعتق من القربات (4) واستوصى بهم خيراً في جميع الشؤون، قال: صلى الله عليه وسلم

⁽¹⁾ السيرة النبوية " ابن هشام " ج2، ص604

⁽²) الأم " الشافعي " ج4، ص 156، و من نفس المرجع ، ص169، والاحكام السلطانية " الماوردي " ص131.

^{(6) (&}lt;sup>2</sup>) تفسير المراغي" المراغي " ج 4، ص33-40 ومجمع البيان " ابن جرير الطبري " ج4، ص 858.

⁽³⁾ الاختيار لتعليل المختار " عبد الله الموصلي " ج4، ص 125.

⁽⁴⁾ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " محمد عرفة الدسوقي " ص4، والنظم الإسلامية " صبحي الصالح" ص461.

"أوصاني حبيبي جبريل بالرقيق حتى ظننت أنه سيضرب له أجلاً يخرج فيه حراً "(1)، فأمر إسترداد الحرية في الإسلام ميسر بعدة سبل ولأدنى سبب.

رابعاً القتل: إن القتل أشد مايبتلي به الأسير إذ به يفقد حياته، ويتم التخلص من حربه للمسلمين وحق العدو أن يقتل لأن الحرب إذا نشبت فتكون حصادها الأوراح غالباً ولكن الأسير يعتبر محارباً وأحرز بيد المسلمين، وتم تحييده عن الحرب القائمة فعلاً فما حكمه بخصوص القتل؟

يقول: الإمام مالك، بالقتل للأسير ذي النكاية وإسترقاقهم والمفاداة بالرجال دون المال ذلك لغرض تطهير أمر الجهاد من الدنيا⁽²⁾، ويذكر ابن رشد أن (أكثر العلماء على أن الإمام يخير في الأسارى في خصال منها أن يمن عليهم، ومنها أن يستعبدهم ومنها أن يقتلهم، ومنها أن يأخذ منهم الفداء، ومنها أن يضرب عليهم الجزية "(3).

وفي الأم الشافعي القول بتخيير الإمام فإذا أسر البالغون من الرجال فالإمام فيهم بالخيار بين أن يقتلهم إن لم يسلم أهل الأوثان أو يعطوا الجزية (أهل الكتاب) أو أن يمن عليهم أو يفاديهم بمال يؤخذ منهم أو بأسرى من المسلمين يطلقون لهم (4) والمن كما سبق القول يكون لسبب قوي.

وعند الأحناف ، التخيير بين القتل أو الاسترقاق أو تركهم ذمة للمسلمين وليس عندهم المفاداة بالمال إلا عند الحاجة (5).

⁽¹⁾ شرح النيل وشفاء العليل" محمد بن يوسف طفيش " ج7، ص703.

⁽²) المدونة "سحنون "ج9 والأحكام السلطانية " الماوردي " ص131 وبلغة السالك" أحمد الصاوي " ج 1 ص354.

⁽³⁾ بداية المجتهد ونهاية المقتصد " محمد بن رشد القرطبي الحفيد " ج1، ص 3 8.

^{(&}lt;sup>4</sup>) الأم " الشافعي " ج4، ص 176.

⁽⁵⁾ الاختيار لتعليل المختار " عبد الله الموصلي "ج4، ص 124

والحنابلة كما يظهر من كتاب المغني أن الإمام يخير بين أربعة أمور وهي القتل والاسترقاق والمن بغير عوض والمفاداة بهم، وقيل المن بعوض بالنظر إلى مصلحة المسلمين، كما أنه عندهم لا يجوز إسترقاق عبدة الأوثان فهؤلاء حكمهم القتل والمن والمفاداة، وذكر أن الإمام أحمد يقول بجواز إسترقاقهم (1).

والجدير بالذكر أنه قد وقع الخلاف في مسألة قتل الأسير وذلك لما ورد في قوله: تعالى: (فَاقْتُ لُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وجَدَتُوهُم) (2) ومعنى ذلك أنه من كان قد تحصل عليه المسلمون من الأسرى فحكمه القتل، إلا أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم كان المن والفداء والقتل، وشاع أمر ذلك في أسارى بدر حيث فادى بعض الأسرى، وقتل بعضهم منهم عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث وقتل هلال بن الأخطل، ومقيس بن صبابة يوم فتح مكة (3) ونزل قوله: تعالى: (مَا كَانَ لَ بَبِي أَنَ يَكُونَ لَـه أُسُرى حَتَّى يُ تُخِنَ فِي الأَرْضِ) (4) وظاهر المعنى في الآية: أن القتل أفضل من الإستعباد والمن والمفاداة وأمر القتل كان رأي بعض الصحابة مثل سعد بن معاذ الذي قال: (إنها أول وقعه لنا مع المشكرين فكان الإثخان أحب إلى) وقد اختار الرسول الرأي الذي يقول: بالمفاداة. وعلى العموم فأمر القتل للأسرى أمر مشهور في المغازى أيام الرسول

(1) المغنى " ابن قدامة " ج10، ص400

⁽²⁾ سورة التوبة ، الآية 5 صفوة البيان لمعانى القرآن " حسين محمد مخلوف " 248.

⁽³⁾ صحيح البخاري مع فتح الباري " كتاب الجهاد والسير " باب قتل الأسير وقتل الصبر " حديث رقم 2879" وتاريخ الإسلام السفر الأول" الذهبي " ص 210

⁽⁴⁾ سورة الأنفال ، الآية 67، الجلالين " الصاوي " ج2، ص116. وصفوة البيان لمعاني القرآن " حسين محمد مخلوف " ص 245.

وبعده (1) وفي المبسوط أن حكم المن والفداء قد نسخ بقوله: تعالى: (فأقتلوا المشركين) لأن سورة التوبة آخر ما نزل من القرآن (2).

وهناك من يرى غير تلك النظرة في أمر القتل حيث ورد في سورة محمد (فَإِذَا لَقِتَ مُ النَّنِينَ كَفُرُوا فَضُرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتْخَنتُ مُوهِم فَشُدُّوا الوَثَاقَ فَإِمَّا مَنا أَبعُدُ وإِمَّا فَعَاءً حَتَّى تَضُعَ النَّرْبُ أُوزَارَها) (3). فهذه الآية ذكرت شيئين أثنين بعد الأسر هما المن والفداء، ولم تأت على ذكر القتل (4).

يقول ابن رشد: "فمن رأي أن الآية الخاصة بقتل الأسرى ناسخة لفعله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يقتل الأسير، ومن رأي أن الآية ليس فيها ذكر قتل الأسير ولا المقصود منها حصر ما يفعل بالأسارى (هو المن أو الفداء) بل فعله عليه الصلاة والسلام هو حكم زائد على ما في الآية "(5).

ويؤيد الرازي هذا القول بقوله إنه: (إما) و(إنما) وإن كانتا للحصر فحالهم (الأسرى) غير منحصر في الأمرين بل يجوز القتل والإسترقاق والمن والفداء (6).

وبإمعان النظر في تلك الآية نلاحظ:

أولاً: أنه يفهم من سياقها جواز الأسر بالطريق الصريح، في قوله: تعالى: ﴿ وَلا كِدَ البُّ اللهُ لا يَعذب مِّنَ اللَّهِ سَقَى لَسَنَّى لَمَسَّكُم فِيمَا أَخَذْتُ مَ عَذَابٌ عَظِيمٍ (٢) أي لولا أنه سبق أن الله لا يعذب

⁽¹⁾ مغنى المحتاج " محمد الشربيني "ج4، ص228، ومفاتيح الغيب" الفخر الرازي " ج15، ص207 وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن " القرطبي "ج8، ص26.

⁽²⁾ المبسوط " السرخسي " ج10، ص 24-25 و الناسخ والمنسوخ " أبو جعفر النحاس" ص157.

⁽³⁾ سورة محمد ، الآية 4 صفوة البيان معانى القرآن " حسين محمد مخلوف " ص 644.

^(4) الجامع لاحكام القرين " القرطبي" ج8، ص26.

 $^(^{5})$ بداية المجتهد ونهاية المقتصد " محمد بن رشد القرطبي الحفيد " ج1، $(^{5})$

^{(&}lt;sup>6</sup>) مفاتيح الغيب " الفخر الرازي " ص 28-44

^{(&}lt;sup>7</sup>) سورة الأنفال الآية 68، وأسباب النزول " علي الواحدي " ص179 وما بعدها. وصفوة البيان لمعاني القرآن " حسين محمد مخلوف" ص 239.

أحداً إلا بعد النهي لعذبهم، ولكنه لم يعذبهم لأنه لم يصدر إليهم النهي، والأمور تجري على الإباحة إلى أن ياتي النص بالتحريم⁽¹⁾ ثم جعلها حلالاً لهم طيباً في قوله: تعالى: (فكُلُوا مِمَّا غَنْمتُ م حَلالاً طيباً)⁽²⁾ وإنما قال: الله جل ثناؤه ذلك: (ليعرفهم أن القتل أولى بالإتباع من أخذ الفدية منهم وإطلاقهم) (3) في ذلك الوقت.

ثانياً: لا يوجد نسخ بين الآية من سورة الأنفال (مَا كَانَ لَ نَبِي اَنَ يُكُونَ لَـه هُ أَسْرى) وبين قوله: تعالى: في سورة محمد: (قإما مناً بعد وإما قداء) قال: أبو جعفر النحاس: كان ذلك والمسلمون قليل يومئذ فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله بعدها في الأسرى (قإما مناً بعد وإما قداء) فجعل الله النبي والمؤمنين في أمر الأسارى بالخيار.. وهذا كله من الناسخ والمنسوخ بمعزل قال: تعالى: (ما كَانَ لَ بَيِي أَنَ يَكُونَ لَـه هُ أَسْرى حَتَّى يهُ تُخْنَ في الناسخ والمنسوخ بمعزل قال: تعالى: (ما كَانَ لَ بَيِي أَن يَكُونَ لَـه هُ أَسْرى حَتَّى يهُ تُخْن في الأرض كان له أسرى. وأضاف النحاس قولاً آخر وهو أن (لآيتين جميعاً محكمتان وهو قول ابن زيد وهو صحيح لأن أحدهما لا تنفي الآخرى فَاقَتُ لُوا المُشرِ كِينَ حَيْثُ وَجَدتُوهُم وخُذُوهُم)، أي خذوهم أسرى للقتل أو المن أو المن أو الفداء وقد فعل هذا كله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حروبه) وفعله الصحابة من بعده في حروبهم في الشام والعراق (6) وقال: عمر بن الخطاب في وصية الصحابة من بعده في حروبهم في الشام والعراق (6) وقال: عمر بن الخطاب في وصية لسعد بن وقاص (... ولا تأتي بأسير ليس له عقد إلا ضربت عنقه لترهب بذلك عدو الله وعدوك) (7).

⁽¹⁾ السيرة النبوية " ابن هشام " ج2، ص676، والروض الأنف " أبو القاسم السهيلي "ج3، ص83 (1)

⁽²⁾ سورة الأنفال الآية 69 وصفوة البيان لمعاني القرآن " حسين محمد مخلوف" ص 245 .

⁽³⁾ جامع البيان " ابن جرير الطبري" ج10، ص42

^{(&}lt;sup>4</sup>) سورة الأنفال، الآية 68

⁽⁵⁾ الناسخ والمنسوخ " النحاس " ص150 وما بعدها و نفس المرجع، ص221.

^{(&}lt;sup>6</sup>) فتوح الشام " الواقدي "" ج 1 ص91 وما بعدها.

¹³⁰ " العقد الفريد " أحمد بن محمد بن عبد ربه " ج1، ص

تأسيساً على ذلك فإن الأصل هو عدم قتل الأسرى إلا في حدود، ولنا الإسترشاد بسيرة الرسول فقد قتل المقاتلة من بني قريظة وعددهم ستمائة أسير، وذلك لنقضهم العهد وكانوا أصحاب عدوان كبير على المسلمين وقتل النضر بن الحارث بن كندة (1) وأمر بقتل جماعة بعد فتح مكة وهم تسعة نفر وقال: في التشديد على قتلهم وخروجهم من الأمان الذي أسبغ على أهل مكة وأماكنها (ولو تعلقوا بأستار الكعبة).

وكما يلاحظ من سيرة هؤلاء إتجاه الدعوة أن لكل واحد منهم سبباً غليطاً لقتله ومع ذلك فهناك من أخذ له الأمان منهم وأسلم⁽²⁾. كما أمر بقتل يهود بني قينقاع لنقضهم العهد ومناصرتهم الأعداء في وقت الشدة ومع ذلك أخذ فيهم بشفاعة حليفهم عبد الله بن أبي وأطلقهم له⁽³⁾ لذلك فإن قتل الأسرى، وإذا ما أحرزوا يضيق وينحضر في أقل عدد ممكن منهم. ولا يقتل بناء على الأصل العام إلا من كان على ذلك الوصف أو شبيهه بغلظ الأسباب، أو من كان صاحب نكاية بالمسلمين أو أنه صاحب بنان فيها. ولقد نقل عن الإمام مالك أنه سئل عن قتل الأسارى فقال: (أما كل من خيف منه فأرى أن بقتل ⁽⁴⁾.

ففي يوم الرجيع بيع زيد بن الدثتة إلى صفوان بن هذيل فأخرجه من الحرم إلى التنعيم، وقتله وأمية بن خلف الذي قتل في معركة بدر كما صلبوا خبيب بن عدي وعند محاصرت حلب أخذ العدو خمسين أسيراً من المسلمين ووضعهم بحيث يسمعهم المسلمون وقتاهم شر قتل (6).

ومع ذلك إذا جرى الاتفاق بين الدولة الإسلامية وعدوها المحارب على عدم قتل الأسرى من الطرفينن ورأي المسلمون التزام العدو بذلك، فلا بأس أن يدخلوا في هذا

⁽¹⁾ السيرة النبوية "ابن هشام " ج2، ص644 وما بعدها، و نيل الأوطار " الشوكاني " ج8، ص140 وما بعدها.

السيرة النبوية" ابن هشام " ج3، ص 509 – 410 وأسباب النزول" السيوطي " ص(2)

السيرة النبوية " ابن هشام " ج $(^3)$

^{(&}lt;sup>4</sup>) المدونة " سحنون " ج2، ص9، و كشاف القناع " البهوتي " ج3، ص53.

السيرة النبوية " ابن هشام "ج3، ص $^{(5)}$

^{(&}lt;sup>6</sup>) فتوح الشام " الواقد*ي* " ج1، ص 162.

العهد، جاء في السير الكبير: (فإن شرطوا ألا نقتل أسراهم على أن لا يقتلوا أسرانا، وأسروا منا أسارى فلم يقتلوهم، فلا بأس بأن نأسر نحن أيضا أسراهم ولا نقتلهم) (1) وعلى ذلك يكون مدار تقنين أحكام الأسرى في الدولة الإسلامية فما يراه ولي الأمر صالحاً لزمانه عمل به.

خامساً: الأسير إذا أسلم: جاء في الحديث الشريف: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ولهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين "(2) فالدخول في الدين الإسلامي هو الغاية التي ينتهي إليها القتال غير أن الأسير إذا أسلم يعصم من القتل بالإسلام (3).

أن الأسر شيء عارض ينتهي بزوال أسبابه، ثم ينتقل حال الأسير إلى الوضع الذي تقرر عليه حالته:

أولاً: المنّ ⁽⁴⁾.

ثانياً: الفداء⁽⁵⁾.

ثالثا: الاسترقاق(6)

خامساً: القتل أو الموت حتف أنفه: فتنتهي حالة الأسر بالقتل، والقتل يكون صبراً وبغير مثله قال: الرسول في وصاياه: (ولا تمثلوا) فلا تقطع الأعضاء أو تبقر البطن أو يحرق

السير الكبير" محمد بن الحسن الشيباني " ج1، ص 304 $\binom{1}{}$

⁽²) سبق تخريجه في ص 39.

⁽³⁾ الوجيز " الغزالي" ج2، ص190، وكشاف القناع" البهوتي " ج3، ص53، والأحكام السلطانية " الماوردي السلطانية " الماوردي الص

^{(&}lt;sup>4</sup>) والأحكام السلطانية " الماوردي "ص131.

^{(&}lt;sup>5</sup>) الوجيز " الغزالي" ج2، ص190

^{(&}lt;sup>6</sup>) المدونة " سحنون " ج2، ص9، و كشاف القناع " البهوتي " ج3، ص53

بالنار (1) لو يقتل بنزف الدم ونحو ذلك إلا أن يكون قصاصا كما فعل رسول الله بالعرنينين (2)

سادساً: الهروب من الأسر: إذا إستطاع الأسير أن ينجو من الأسر بنفسه من المسلمين وأن يفر دون مفاداة ولا من فإنه يسترد حريته ويرجع إلى قومه، وذلك لأن الأسر كما سبق القول حالة طارئة على الشخص.

كذلك المسلم الأسير في يد الأعداء الذين لا عهد له معهم ولا ذمة ولا أمان (3) إذا هرب منهم، وتحصل على حريته كان له ذلك، ويعتبر هذا العمل منهياً لحالة الأسر ففي كتاب الأم عن عمر بن حصين قال: سبيت امرأة من الأنصار (ليلي امرأة أبي ذر) وكانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غنهما الأعداء قبلها، فانفلتت (المرأة) ذات ليلة من الوثاق حتى أتت ناقة رسول الله فلم ترغ، وقعدت في عجزها ثم صاحت بها، فانطلقت وطلبت من ليلتها فلم يقدروا عليها حتى وصلت المدينة (4) فرجعت المرأة بيتها والناقة لمالكها وكانت قد نذرت لئن أنجاها الله لتذبحن الناقة لكن الرسول قال: لها (بئسما جازيتها به) وأخذ ناقته. والجدير بالذكر أن الواجب على المسلمين فكاك أسيرهم، قال: الرسول: (فكو العاني يعني الأسير وأطعموا الجائع، وعودو المريض) (5) وهو واجب على الكفاية.

فقد ورد في إتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب 1949م (إن نجاح الأسير في الهروب من الأسر ولجوئه إلى قليم دولة محايدة يعتبر منهياً حالة الأسر، ومن ثم فإن

⁽¹⁾ عن أبي هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم (قال: بعثنا رسول الله في بعث: فقال: إن وجتم فلاناً وفلاناً لرجيلين فأحرقوهما بالنار، ثم قال حين أردنا الخروج: إنى كنت أمرتكم ان تحرقوا فلاناً وفلاناً إن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجتموهما فأقتلوهما)، نقلاً عن نيل الأوطار" الشوكاني، ج8، ص 250.

سبق تخريجه في ص 56" والسيرة النبوية " ابن هشام " ج4، ص 641 $\binom{2}{}$

⁽³⁾ الأم " الشافعي "ج3، ص164، ومغني المحتاج " محمد الشربيني " ج4، ص 239.

⁽⁴⁾ الأم، الشافعي "ج4، ص 170، والسيرة النبوية" ابن هشام " ج3، ص285، وصحيح البخاري "ج4، ص75 (

⁽⁵⁾ صحيح البخاري مع فتح الباري " كتاب الجهاد والسير " باب فكاك الأسير " حديث رقم 2881"

الأسير يسترد حريته لمجرد دخوله إقليم دولة محايدة) (1) ومن باب أولى دخول إقليم دولته.

المطلب الثالث: أحكام السبي

هم النساء والأطفال الذين تحصل عليهم المسلمون بعد المعركة من الأعداء فهؤلاء حكهم.

• ألا يقتلوا إلا إذا باشر النسوة القتال فيقتلن أثناء المعركة للحديث الشريف عن ابن عمر قال: (وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان) (2).

وكما وقع قتل امرأة بعد الأسر وهي التي قتلت خلاد بن سويد عندما طرحت عليه الرحى (3) أما من لم يباشر القتال منهن فلا يقتلن.

• الاسترقاق: وهو أن يصبح النساء والذرية مسترقين، والذين يسترقون أهل الكتاب والمجوس أي من تؤخذ منهم الجزية أما أهل الشرك فقد وقع الخلاف في جواز استرقاقهم، فالشافعي يقول: بقتل النساء لأنه لا ينتفع بهن على وجه الشرك، أما أبو حنيفة فيرى استرقاقهن (4) وعلى كل الأحوال يأخذ السبي حكم الأسرى إلا القتل خلافاً للشافعي.

والجدير بالذكر أن الطفل يصير مسلماً بدخوله دار الإسلام ويأخذ حكمها وحكم سابيه فلا يفادى به، وكذلك المرأة إذا أسلمت⁽⁵⁾ وعموماً فقد خص الشرع الإسلامي هذه الفئة من الناس عند الأسر بأمور في المعاملة الإنسانية الرحيمة فجاء الفقهاء بهذه المعاملة في كتبهم:

⁽¹⁾ موسوعة القانون الدولي الإنساني " وائل أنور " ص 13 ومابعدها. (إتفاقية جنيف الثالثة بشأن الأسرى،)

 $^{^{2}}$ بسق تخریجه في ص 52 " والمدونة " سحنون "ج2، ص 2

السيرة النبوية" ابن هشام " ج3، ص $(^3)$

^{(&}lt;sup>4</sup>) الأحكام السلطانية " الماوردي " ص134 والمغنى " ابن قدامة " ج10، ص 388.

^{(&}lt;sup>5</sup>) المغنى " ابن قدامة " ج10، ص408، والقانون والعلاقات الدولية في الإسلام " صبحي المحمصاني" ص222.

معاملة السبى:

1/ عدم تضييع السبي: إذا كان في قدرة جيش المسلمين إخراج السبي إلى بلاد المسلمين كان ذلك لهم من باب إخراجهم من ديار الحرب والخطر عليهم وهم ضعفة أما إذا لم يقدروا على إخراجهم فيتركوهم ويتركون لهم الطعام والشراب بحسب سعة المسلمين، وإذا كان لهم مال يترك لهم ما يكفيهم (1).

إلا أن صاحب الإختيار ينص على أن الأسارى يمشون إلى دار الإسلام فإن عجزوا قتل الرجال، وترك النساء والصبيان في أرض مضيعة حتى يموتوا جوعاً وعطشاً لأنا لا نقتلهم للنهي، ولو تركوا في العمران لعادوا حرباً علينا فتعين ما قلناه (2).

ولكن الظاهر وفقاً للقول الأول لا يتركوا بأرض مضيعة لأن القتل بالتسيب كالقتل بالمباشرة، ولأن المسلمين لما عجزوا عن نقلهم يحسن بهم أن يمنوا عليهم، فكان تركهم بمنزلة المن عليهم وهو أمر جائز، وأما القول: بأن النساء ينجبن والأولاد يكبرون فيصيرون حرباً علينا، فذلك أمر ينجم حتى في حال المن والفداء، عليه فيجدر بالمسلمين أن يفعلوا ما يتمشى مع روح الإسلام بالضعاف في الحرب عندها يتعين الإحسان إليهم بتركهم ومعهم الزاد. كذلك لم يثبت أن قتل النساء والذرية من الأسارى حتى ولو أدركهم العدو لإستنقاذ السبى من المسلمين (3).

2/ ألا يفرق في السبي بين الوالدة وولدها: كما ورد أن من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة (4) وكان يؤتي صلى الله ليه وسلم بالسبي فيعطي أهل البيت جميعاً كراهة أن يفرق بينهم (5) وروي عن رسول الله أنه " (أتى بسبي فقام فنظر إلى امرأة منهن تبكي فقال: "ما يبكيك" فقالت: أبني بيع في عبس فقال: رسول الله

⁽¹⁾ المدونة " سحنون " ج2، ص6، وبلغة السالك " أحمد بن محمد الصاوي "ج2، ص356.

⁽²⁾ الإختيار لتعليل المختار " عبد الله الموصلي " ص126.

^{(&}lt;sup>3</sup>) الأم " الشافعي " ج4، ص 175

^{(&}lt;sup>4</sup>) المغنى " ابن قدامة " ج10، ص467 و زاد المعاد " في هدي خير العباد " ابن القيم "ج2، ص68.

^{2073 &}quot; إلسير الكبير محمد بن الحسن الشيباني +5، ص $(^5)$

صلى الله عليه وسلم لأبي أسيد الأنصاري: " فرقت بينهما فلترجعهن ولتأتين به" ، فرجع فأتى به) (1).

وروي عن عمر بن الخطاب أنه كتب (ألا يفرق بين الأخوين ، وبين الأم وولدها يعني إذا كانا صغيرين أو إذا كانا أحدهما صغيراً والآخر كبيراً) (2).

3/ ألا يمرر السبايا على أقرابهم القتلى: قال: الرسول لبلال عندما مر بصفية على قتلى قومها زيادة في الغيظ والكبت. قال: له (لقد ذهبت منك الرحمة) (3) وأعتذر بلال عن فعله لما عرف أن النبى صلى الله عليه وسلم كره هذا العمل.

وهكذا نلاحظ أن الحالة وإن كانت حرباً إلا أن نظرة الرحمة بالناس هي السائدة منذ بدء العمليات الحربية وإلى يصير الناس تحت جريان حكم.

الرحمة في الحرب:

من أخلاق الحرب في الإسلام الرحمة رغم أن الحرب مليئة بالغيظ والكيد إلا أن الإسلام أمر بالرحمة في الحرب إنطلاقاً من قوله: تعالى: (وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الدَيْنَ الإسلام أمر بالرحمة في الحرب إنطلاقاً من قوله: تعالى: كوفَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الدَيْنَ في المعركة كان رحمة على كل من لم يحاربهم:

الرحمة بالنساء والصبيان:

فقد وردنهياً صريحاً عن قتل النساء والصبيان كما سبق في حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: (أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر الرسول صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان (5) قال: الإمام النووي

 $^{^{(1)}}$ السير الكبير " محمد بن الحسن الشيباني " ج $^{(1)}$

⁽²⁾ في رحاب اللغة العربية " صالح بن يوسف" ص 305.

⁽³⁾ السيرة النبوية " ابن هشام " ج3، ص 336، السير الكبير " محمد بن الحسن الشيباني " ج1، ص281.

^{(&}lt;sup>4</sup>) سورة البقرة الآية 190

^{(&}lt;sup>5</sup>) سبق تخریجه فی ص 52"

في شرحه على صحيح مسلم عندما ذكر حديث بن عمر (أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان ما لم يقاتلوا) (1).

الرحمة بالرهبان والشيوخ:

ذهب الأحناف والمالكية والحنابلة إلى أن هؤلاء لا يقتلون ما لم يقاتلوا⁽²⁾ وفي حديث أنس بن مالك رضى الله عنه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الشيوخ بقوله (الطلقوا بإسم الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً) وفي آخر الحديث (وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) (3) كما أن أبابكر الصديق أوصى على عدم قتل الرهبان والشيوخ بقوله (ولا تقتلوا هرماً ثم قال: إنكم ستمرون على قوم قد حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له) (4)

الرحمة بمن أظهر الإسلام:

قال: تعالى: (يا أَيُهَالَنِينَ آمَدُوا إِذَا ضَرْبَةُ مِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَدَ يَبُو ولا تَ قُولُ وا لَا مَنْ أَلْقَى إِلاَّيُكُم السَّلاَم لَسَتَ مُوْمِناً تَ بَعُونَ عَضَ الْحَياةِ الدُّنيا فَعَدَ اللَّه مَغَاثُم كَثِيرَةٌ كَذَلكَ كُنةُ م لِا يَكُم السَّلاَم لَسَّتَ مُوْمِناً تَ عَلَي وَن خَبِيراً وَأَ قَالَ: ابن عباس مِّن قُبلُ فَمَنَ اللَّه عَلَي أَوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَ عَلُونَ خَبِيراً (5) قَالَ: ابن عباس مِّن قُبلُ فَمَنَ اللَّه عَنه لقى أناس من المسلمين رجلاً في غنيمة له فقال: السلام عليكم فأخذوه وقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة فنزلت هذه الآية فالرحمة في الحرب ألا تقتل هؤلاء لأنهم لم يشاركوا في القتال ولأنهم فئة مستضعفة يجب عونهم ونصرتهم والوقوف بجانبهم. فالرحمة في الحرب ألا تحارب إلا من حارب ولا تقتل إلا من قتل فهذه رحمة من جهة فالرحمة في الحرب ألا تحارب إلا من حارب ولا تقتل إلا من قتل فهذه رحمة من جهة

⁽¹⁾ فتح القدير " بن الهمام "+5 ، ص+5 ، ص+5 والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك " أحمد الدرديري " +5 ، ص+5 ، والكافى " ابن عبد البر " +5 ، ص+5 ، والمغنى " ابن قدامة " +9 ، ص+5 ، ص

⁽²) سبق تخريجه في ص 39"

 $^{^{(3)}}$ جامع الأصول" ابن الأثير" ج2، ص599

^{(&}lt;sup>4</sup>) جامع الأصول" ابن الأثير "ج2، ص 599

^{(&}lt;sup>5</sup>) سورة النساء الآية 94

وعدل وإنصاف من جهة أخرى لأن قتل هؤلاء الذين لم يشاركوا في الحرب هو بمثابة اعتدى عليهم وعلى حقوقهم وظلم وفساد كبير وقد بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة فهو نبي الرحمة وهو الرحمة المهداه قال: تعالى: (وَمَا أُرْسَلْنَاكَ إِلاَ رَحْمةً لِلمُعالَّ مِينَ)(1) وتكون الحرب في الإسلام رحمة إذا عرفنا بالتقدير والتقريب الفرق بين عدد القتلى في كل غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وبين القتلى في الحربين العالميتين الأولى والثانية (2) في فترة لم تتجاوز عشرة أعوام من الحرب(3) أما غزوات النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقتل فيها مدني واحد وعدد القتلى من العسكريين المقاتلين لا يزيد عن ألف قتيل في كل حروبه التي خاضها وعلى مدار دعوته. علما بأن غزوات النبي صلى الله عليه وسلم هي ست وعشرون أو سبع وعشرون غزوة وسرية منها ماشارك فيها صلى الله عليه وسلم بنفسه ومنها ماشارك فيها بالتخطيط والتدبير لها دون الخروج لكن في كل الأحوال سواء خرج صلى الله عليه وسلم أولم يخرج كانت الحرب تسير وفق الرحمة والعدل

المطلب الربع: دخول أهل الذّمة تحت الحكم الإسلامي

يبدو أن السكان على ثلاثة أنواع بالنسبة للدخول تحت الحكم الإسلامي وهم:

أهل الإسلام

من دعوا إلى الإسلام وأسلموا: فهؤلاء أحرار في أرضهم وبلادهم ولهم أموالهم وأرضهم تكون عشرية أي أرض زكاة⁽⁴⁾ وفي السيرة النبوية كتب الرسول صلى الله عليه وسلم لجهينة هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنى الجرمز بن ربيعة وهم

⁽¹⁾ سورة الأنبياء الآية 107 وصفوة البيان لمعاني القرآن " حسين محمد مخلوف" ص 422.

^{(&}lt;sup>2</sup>) تاريخ الحرب العالمية الأولى 1914 إلى 1918، الحرب العالمية الثانية من 1937إلى 1939 إجمالي عدد القتلى 77 مليون شخص في الحربين خلال 12 عام ومنهم 44 مليون مدني. موقع الهيئة العالمية للتعريف بالرسول صلى الله عليه وسلم ونصرته www.mercyprophet.org

⁽³⁾ موقع الهيئة العالمية للتعريف بالرسول صلى الله عليه وسلم ونصرته www.mercyprophet.org

⁽⁴⁾ السير الكبير " محمد بن الحسن الشيباني" ج5 ، ص 2169

من جهينة إنهم آمنون ببلادهم وأن لهم ما أسلموا عليه. كما جاء في كتابه لعمرو بن معبد الجهني وبني الحرقة وبني الجرمز من جهينة (من أسلم منهم وأقام الصلاة وأتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى الغنائم الخمس ومن أشتهر بإسلامة وفارق المشركين فإنه آمن بأمان الله وأمان محمد صلى الله عليه وسلم وأن الصدقة في الثمار العشر ومن لحق بهم فإن له مثل ما لهم (1) ولا تفريق بين هؤلاء وبين اليهود والنصارى إذا أسلموا واستجابوا لداع الله ورسوله.

أهل الصلح:

فإذا كان الصلح قد تم ولم يظهر المسلمون على تلك البلاد فهؤلاء السكان من أسلم منهم صار حراً وأحرز نفسه وماله ولا سبأ عليهم لأنهم حاربوا ومنعوا أنفسهم حتى صالحوا عليها⁽²⁾ إلا أن يكون الصلح قد نص على غير ذلك وفي كلا الحالتين لا سبأ على أهل الصلح ولا رق وأنهم أحرار ومن أراد البقاء على يهوديته أو نصرانيته فلا يفتن عنها⁽³⁾ أما إذا كان الصلح بعد أن أظهر المسلمون على تلك البلدة وألجئ القوم إلى الصلح لظنهم أن لا قدرة لهم على حرب المسلمين فهؤلاء حكمهم حكم العنوة ويؤخذون بحكمه سواء أسلموا أو أصبحوا أهل ذمة (وأهل الصلح أحرار إن لم يظهر عليهم ولهم بلادهم إلا ما أعطوا عنها) (4).

أهل العنوة:

إختلف العلماء بشأن عبوديتهم وحريتهم على قولين:

⁽¹⁾ نشأة الدولة الإسلامية الأولى" عون الشريف قاسم " ص 294 وما بعدها إلى ص 315

⁽²) الأم " الشافعي" ج4، ص 104

 $^(^3)$ المغاري " الواقدي ج1، ص83

^{(&}lt;sup>4</sup>) الأم " الشافعي " ج4، ص104.

الأول: أن أهل العنوة يعتبرون في حكم المأسورين فهم عبيد للمسلمين ولكن قد يضرب لهم عقد الذمة من باب المن على الأسير. فقد جعلهم سيدنا عمر بن الخطاب أهل ذمة فضرب على رقابهم الجزية وعلى رضهم الخراج (لأن أرضهم صارت بالقهر بلاداً للمسلمين وملكاً لهم) (1)

الثاني: حرية أهل الذمة في العنوة وروي عن ابن القاسم قال: (نساؤهم كالحرائر لا ينظر إلى شعورهن ودية المرأة منهم دية الحرة)، ووجه ذلك إن لم يسترقوا، وعقد لهم عقد الذمة فقد حكم بحريتهم والظاهر من القول أن عقد الذمة يكون سبباً للمن عليهم وحريتهم وبهذا أن (العنوة) حر أحرز بضرب الجزية على نفسه وماله ويعامل في الدولة الإسلامية على هذا الأساس⁽²⁾، أن هذا القول محكوم بشروط العقد الذمي المضروب له فإن كان وجهه أن الناس أحراراً كانوا أحراراً وإلا فهم على الحكم الأول العبودية. وإنما من عليهم ولي الأمر من القتل وتركهم في أرضهم (وهذا لا يمنع أن يمن عليهم بالحياة ويجعلهم أحراراً كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة) (3) ولهؤلاء جميعا حقوق مختلفة ومنصوص عليها.

حقوق أهل الذمة:

بموجب الأمان المؤبد الذي يدفعه ولي أمر المسلمين لأهل الملل غير الداخلة في الشريعة ويطلق عليه عقد الذمة فهو يوجب الحقوق الآتية:

⁽¹⁾ الخراج " أبو يوسف " ص143، والسير الكبير " السرخسي " ج5، ص2181

⁽²⁾ المنتقى شرح الموطأ" سليمان الباحي " ج3، ص224

⁽³⁾ الشرح الصغير على أقرب المسالك" الدسوقي ج2، ص 180-181

حق الحياة: (حياة الإنسان شيء محترم) (1) فمن عاهد المسلمون لا يتعرضون له بقتل الا إذا آتى موجباً للقتل قال: صلى الله عليه سلم (من قتل نفساً معاهدة لم يرح رايحه الجنة وأن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام)(2)

حق العبادة:

فمن وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه من آمن من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يرد عنها وعليه الجزية (3) وما ورد تطبيقاً لقوله: تعالى : قَالِتُوا الدَنِينَ لا يدُ وُمِذُ ونَ بِاللاّبه ولا بِاللهِمِ الآخِرِ ولا يد حَرَّم اللاّبه ورسُوله ورسُوله ولا يبينُ ونَ بِينَ الدَقِّ مِنَ الدَينَ أُوتُ وا الكِدَ بَاللهِمِ الآخِرِ ولا يد حَرَّم اللاّبه ورسُوله ورسُوله ولا يبينُ ون بين الدَق مِن الدّينَ أُوتُ وا الكِدَ باللهِمِ الآخِر ولا يد عَلَى المَوا الجِزْية عَن يدٍ وهُم صَاغُرونَ) (4) فمن حقهم أن يتعبدوا بما أنزل على نبيهم.

حق الحماية:

من واجب المسلمين حمايتهم من الإعتداء عليهم فقد يتعرضوا للغارة عليهم ونهبهم وقتلهم (فيجب الدفاع عنهم وعن أموالهم بأن تتقذ من الأعداء ورقابهم من الأسر) (5) وهذا أمر واجب ذلك لأنهم لا يحملون السلاح الذي يتقوون به على الحرب، ثم لهم في حماية دولة يدينون لها بالطاعة وتسري أحكامها عليهم وبذلوا مالاً لحفظ أنفسهم وأموالهم (6) وما يدل على ما سبق أن أبا عبيدة قد صالح كثيراً من مدن أهل

⁽¹⁾ المبسوط "لسرخسي ج9، ص15

⁽²⁾ العلاقات الدولية " الدقس ، ص 321، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " على بن أبي بكر الهيثمي "ج6، ص 293

⁽³⁾ نشأة الدولة الإسلامية الأولي " عون الشريف قاسم " ص318، والسفر الثاني " الذهبي " ص22.

⁽⁴⁾ سورة التوبة الآية 29. وصفوة البيان لمعاني القرآن "حسين محمد مخلوف" ص252.

⁽⁵⁾ الشرح الصغير على أقرب المسالك" الدسوقي، ج2، ص314 وما بعدها

^{(&}lt;sup>6</sup>) البحر الزخار" البزار" ج6 ، ص457 ، وكشاف القناع" البهوتي" ج3، ص139، المدونة" سحنون" ج2، ص139 المدونة "سحنون" ج2، ص13-14

الشام وأخذ منهم الجعل إلا أنه عندما سمع بأن الروم جمعوا له جنوداً كثيرة أمر أجناده برد المال للمعاهدين وكتب لهم (أنا لا أقدر على حمايتكم) (1) كما ورد في صلح نجران عبارة (ولا يطأ أرضهم جيش) وتأويل ذلك ألا ينزل عليهم من المسلمين من يقتلهم لأنهم صاروا أهل عهد إلا إذا حدثوا ولا ينزل عليهم جيش للعدوا لأنهم صاروا في منعة المسلمين وعلى ولي الأمر منعهم من أي إعتداء عليهم لأنهم أهل جزية كما يمنع المسلمين سواء بسواء (2).

حق السكن والتنقل:

إذا تم فتح البلاد عنوة أو صلحاً فإن السكان كعادتهم يكونون في مساكنهم فالرسول صلى الله عليه وسلم من على أهل مكة فمكثوا في ديارهم وكان أهل الشام في شامهم وأهل حمير في أرضهم وكذلك أرض النجاشي والجبهة الشرقية لجزيرة العرب مع العهد والذمةلكن قد يحدث أحياناً أن يشترط في العقد أن يستقروا في ديارهم مدة ثم يجلون عنها كما حدث لأهل خيبر الذين قال: لهم الرسول صلى الله عليه وسلم (على أنا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم) (3) ولما جاء الخليفة الراشد عمر بن الخطاب أجلاهم لأنهم أحدثوا) (4) فلهم حق السكن والتنقل بأمان ما دام أنهم أهل ذمة. ولكن يجب الإشارة إلى منعهم من السكن في جزيرة العرب لقول: النبي صلى الله عليه وسلم يجب الإشارة إلى منعهم من السكن في جزيرة العرب لقول: النبي صلى الله عليه وسلم

(1) صحيح البخاري مع فتح الباري " كتاب المغازي " باب قصة أهل نجران " حديث رقم 4119" و الخراج " أبو يوسف" ص 143 والمغنى " ابن قدامة الحنبلي" ج10 ، ص623

⁽²) الخراج " أبو يوسف " ص 141 والأحكام السلطانية " الماوردي" ص 183، الأم" الشافعي " ج4، ص 114، السير الكبير " السرخسي " ج4، ص 1853

⁽³⁾ صحيح البخاري مع شرح فتح الباري "كتاب المزارعة " باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما "حدريث رقم 2213" والسيرة النبوية " ابن هشام " ج3، ص 337

^{(&}lt;sup>4</sup>) تاريخ الخلفاء" السيوطي " ص152 ، وأحكام أهل الذمة " ابن القيم "ج1 ، ص176 ونيل الأوطار " الشوكاني" ج8، ص209.

(أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيروا الوفد بمثل ما كنت أجيرهم به. وعن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يجتمعن في جزيرة العرب دينان) (1) وعليه فإن السكنى محكومة بالعقد علماً بل هنالك أماكن لا يسكنها إلا مسلماً وهي مكة والمدينة وما حولها. ولكن يجوز لولي الأمر أن يحدد لهم أماكن معينة لتحركهم لمصلحة يراها أما غير ذلك فلهم التحرك بالتجارة والصناعة والزيارة بين ربوع الديار الإسلامية إلا أنهم يمنعون من دخول الحرم والإقامة فيه وأكثر الفقهاء بتحديد مدة الإقامة بثلاث ليال (2).

حق العمل:

العمل هو ما يقوم به الشخص للتكسب لينفق على نفسه أكلا وشرباً وسكنى وغيرها من لوازم الحياة الإنسانية الكريمة والمعاهد له ذلك فنجدهم عمالاً في الأرض كما فعل الخلفاء من بعده صلي الله عليه وسلم، وتجاراً يتحركون بتجارتهم في ديار المسلمين وربوعها إلا من استثنى بالنص⁽³⁾ (ولقد كانت الأعمال الكبار كلها أو عامتها إليهم في جميع النواحي في عهد الخلفاء الراشدين وما بعدهم وكانوا قد كادوا للإسلام ولم ينصحوا في ذمتهم للمسلمين رغم هذا التيسير والمسامحة من قبل المسلمين) (4) وتجدر الإشارة إلى أن منصب الولاية الكبرى من المناصب الإجتهادية للإسلام والمسلمين وهي

(1) سبق تخريجه في ص 83 " والأحكام السلطانية " للماوردي " ص212 وأحكام أهل الذمة" ابن القيم" ج1،

ص176، والشرح الصغير على أقرب المسالك " أحمد الدرديري " ج2ن ص310 والروض الأنف " للسهيلي " ج2، ص 251، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير " ابن عرفة " ج2، ص 179

⁽²⁾ أحكام أهل الذمة " ابن القيم "ج1 ، ص176 ، وشرائع الإسلام " الشيرازي " ص158 وسبل السلام " السهوتي " الصنعاني " ج4، ص67 ، والشرح الصغير على أقرب المسالك " الدرديري "ج2، ص310 وكشاف القناع " البهوتي " ج3، ص135، والمبسوط " السرخسي "ج9، ص89، والدر المختار " ابن عابدين "ج2، ص474

⁽³) السير الكبير " السرخسي " ج4، ص2149، والأموال "حميد بن زنجويه" ج13 ، ص138 وما بعدها

من المناصب التي لا يتولاها إلا مسلم لأن غير المسلم إذا تولاها لا يجتهد فيها كما يجتهد المسلم ولا يؤمن بها غلبا وفي عدم الإجتهاد تضييع وتبديد للإسلام ومصالحة عامة (1).

الحقوق الإجتماعية:

فلاذمي الحق في تكوين أسرة على أساس دينه كما له الحق في الإحتفال بأعياده ومناسباته والقيام بكل ما هو موجود في دينهم. وقد يخرجون في أعيادهم بالمزامير والطنابير إلا أنهم يمنعون من القيام بتلك المظاهر خارج الكنيسة إذا كانوا في بلاد يسكنها المسلمون (ويمنعون من إظهار الفواحش كالربا والمزامير والطنابير وكل لهو محرم في دينهم) (2). فإن كانت تلك حقوق أهل الذمة عامة فعليهم واجبات يجب الإلتزام والتقيد بها.

المطلب الخامس: وإجبات أهل الذمة:

واجبات الدين الإسلامي:

عدم الطعن في الإسلام بقول أو فعل.

عدم سب النبي صلى الله عليه وسلم.

عدم تحقير أمر الشريعة أو القرآن أو المساجد وكل مقدسات المسلمين.

وألا يعلو كنائسهم وبيعهم ولا يضربوا بالنواقيس ولا يخرجوا بنار ولا صلبان إذا كانوا في مساكن مختلطين بالمسلمين.

وألا يخرجوا على الأحكام الشرعية الإسلامية أو يظهروا عدم المبالات بها.

⁽¹⁾ أحكام أهل الذمة " ابن القيم الجوزية " ج1، ص110 وما بعدها،

⁽²) الإختيار لتعليل المختار " عبد الله الموصلي " ج4 ، ص141، أحكام أهل الذمة " ابن القيم الجوزية " ج2، ص659، والسير الكبير " السرخسي" ج4، ص1532

وألا يذهب الذمي إلى دار الحرب إلا لزيارة أو تجارة أو هدية (1)

واجبهم نحو المسلمين:

المعاملة: ألا يتعرض المسلم لمعاملة لا تليق به ولا بدينه كبيع الخمور وشرابها جهراً أو بيع لحم الخنزير وأكله أمام المسلمين وألا يطلعوا العدو على عورات المسلمين أو يتجسسوا عليهم⁽²⁾

ألا يفتنوا مسلماً عن دينه أو يقتلوه أو يقطعوا الطريق عليه (3)

أن يدفعوا الجزية ويقوموا بتنفيذ عقد الذمة كاملاً.

وألا يأتوا الموبقات بالمسلمات كالزنا ومن فعل ذلك يقتل فقد صلب عمر بن الخطاب رجلاً فحش بإمرأة مسلمة (4).

هيئة أهل الذمة:

الزي والمنطقة والقبعة والعمامة فلا تكون تلك الملبوسات كملبوسات المسلمين⁽⁵⁾. الحلاقة سواء للرأس أو الوجه⁽⁶⁾.

الإنتعال بأحذية لا تشبه أحذية المسلمين⁽⁷⁾.

 $(^{3})$ شرح الدر المختار " محمد الحنفي الحصفكي " ج2، ص476

⁽¹⁾ أحكام أهل الذمة " ابن القيم الجوزية " ج2، ص790 وما بعدها" و تاريخ الإسلام السفر الأول" الذهبي " ص106، وبلغة السالك " أحمد الدرديري "ج1، ص369، ومغنى المحتاج " الخطيب الشربيني " ج4، ص258 (2) مغنى المحتاج " الخطيب الشربيني " ج4، ص258، وشرح الدر المختار " محمد الحنفي الحصفكي "ج2،

ر ، المغنى " ابن قدامة" ج10، ص608 ص476، المغنى " ابن قدامة" ج10، ص608

⁽⁴⁾ أحكام أهل الذمة " ابن القيم الجوزية " ج2، ص792 ومغنى المحتاج " الخطيب الشربيني "ج2، ص223

العنة السالك " الصاوي ج1، ص 5

⁽⁶⁾ الإختيار لتعليل المختار" عبد الله الموصلي" ج4، ص 139-140 ومغنى المحتاج "الخطيب الشربيني" ج4، ص 257.

⁽ 7) أحكام أهل الذمة " ابن القيم الجوزية "ج2، ص 660، الأم " الشافعي" ج4 ، ص 108 وما بعدها.

ألا يحمل الذمي سلاحاً أوسيفاً أو غيره إلا إذا خرج مسافراً ورآي ضرورة القيام بذلك مع علم الإمام بذلك (1).

أن يخالف الذمي المسلمين في الأسماء والكنى وألا يتشبه بالمسلمين في لبس عمامة ولا نعلين ولا فرق الشعر ولا في مراكبهم ولا يتكلم بكلامهم ولا يكنى بكناهم) (2).

الواجبات المالية:

الخراج:

لغة هو الكراء والغلة وفي الحديث (الخراج بالضمان) (3) وهو كراء الأرض للناس ويقومون بدفع جزء معلوم من غلتها لولي الأمر ويكون الخراج غالباً من الأشجار المثمرة كالعنب والزيتون ومن الذروة كالحنطة والشعير والسمسم (ولولي الأمر ترك الخراج مدة أو إسقاطه عن بعض وذلك بحسب المصلحة التي يراها ولقد قال: الخليفة عمر لعثمان بن حنيف وحذيفة لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق فأجاب حذيفة وضعت عليها أمراً هي له محتمله وما فيها كثير فضل) (4).

العشور:

وهو ما يأخذه العاشر إذا مر به الذمي أو الحربي بتجارة بين الديار الإسلامية (فقد سأل الخليفة عمر عنها أكان يأخذ العدو من المسلمين أم لا؟ فقالوا: إنهم يأخذون فأمر به) (5) لأنه قد يكون بالتبادل أي يؤخذ من الحربي مثلما يأخذ الحربي من المسلم.

⁽¹⁾ فتوح الشام " الواقدي " ج1، ص47، بلغة السالك " أحمد الصاوي "ج1، ص361، والإختيار لتعليل المختار " عبد الله الموصلي " ج4، ص140

⁽²⁾ أحكام أهل الذمة " ابن القيم الجوزية " ج2، ص2660 والبحر الزخار " البزار ج6، ص 463

⁽³⁾ الجامع الصغير " السيوطي " ص251، وأحكام الذميين والمستأمنين "مجلة كلية التربية العدد 9 ، ص158- 176 " 1978 م.

⁽⁴⁾ كشاف القناع " البهوتي " ج3، ص96، والمبسوط " السرخسي " ج9، ص79، والخراج " أبو يوسف "ص 50 -

 $[\]binom{5}{1}$ السير الكبير " السرخسى" ج $\binom{5}{1}$ ، ص2134.

الجزية:

بكسر الجيم مأخوذة من المجازاة لأنها جزءا لفكي أهل الذمة وتمكينهم من سكني الدار (1) وكذلك معناها الجزاء لأنها جزت عن القتل (2) ويعرفها الفقهاء (بأنها مال يضربه الإمام على كافر ذكر مكلف قادر) (3) وقد وردت الجزية في وقوله: تعالى: (قَاتِلُوا النَينَ لا يُ وَمِن بِاللّه ولا بِالْفِم الآخِر ولا ي حَرُّم ولا ي مُرَّم الله ورسُولُه ولا يبين ون بين المقيّ مِن النين أُوت و الكتاب حتَّى ي مُطُوا الجِزية عَن ي وهم صَاغُرون) (4) وفي السنة النبوية يقول: الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبو فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم أما مشروعية الجزية فقيل أنها شرعت في السنة الثامنة للهجرة النبوية وقيل في السنة الناسعة وقيل بحرب الروم فغزا بعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك (6).

حقن دم الكافر بالإبقاء على نفسه (7) التمكين من سكن دار المسلمين بأمان (1)

⁽¹⁾ بلغة السالك " الصاوي "ج1، ص 366، المغنى " ابن قدامة " ج10 ، ص567

⁽²⁾ شرح الدر المختار " محمد الحنفي الحصفكي " ج2، ص472، والشرح الصغير مع أقرب المسالك " أحمد الدرديري" ج2، ص 288.

⁽³⁾ بلغة السالك " الصاوى ج1، ص259، والشرح الصغير على أقرب المسالك " أحمد الدرديري "ج2، ص288.

⁽ 4) سورة التوبة الآية 29. وصفوة البيان لمعاني القرآن " حسين محمد مخلوف" ص 252 .

[&]quot;261250 حديث أبي داؤد " كتاب الجهاد " باب في دعاء المشركين " حديث رقم 261250 $^{(5)}$

⁽ 6) جامع البيان " الطبري " ج 10 ، ص 10 بلغة السالك " الصاوي " ج 1 ، ص 366

⁽ 7) شرح الدر المختار " محمد الحنفي الحصفكي " ج1، ص 473 ، وروح المعاني " محمود ابن عبد الله الألوسي " ج10 ص78

أنها تحمل دفعها على إعتناق الإسلام(2)

جزاء على الكفر وعقوبة لهم لمعرفتهم بعثة النبي صلى الله عليه وسلم من قبل⁽³⁾ لعدم تكليفهم بالحرب والزود عنهم وتخليصهم من الأعداء لأنهم عرفوا الحق ولم يعملوا به ⁽⁴⁾

سبب في معرفة المسلمين من خلال مخالطتهم ودفعهم للجزية فيؤمنون بسماحة أخلاق المسلمين (5)

علماً بأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال المحاربين القادرين على الحرب لذلك فهي تسقط عن النساء والأطفال والشيوخ والزمني والرهبان المنقطعين للعبادة كما تؤخذ من أهل الكتاب وهم اليهود والنصري إعتماداً على قوله: تعالى: (حَتَّى يه مُطُوا الجِزْية عَن يدٍ وهم مَاغُونَ) (6) وتؤخذ من المجوس إعماداً على قول: النبي صلى الله عليه وسلم (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) (7)

ومن حقوقهم

⁽¹⁾ المغنى " ابن قدامة " ج10 ، ص 567، والمبسوط " السرخسي " ج9 ، ص78 ، وإعانة الطالبين " الدمياطي البكري "ج2، ص203

 $^(^2)$ الإختيار لتعليل المختار " ابن عابدين $(^2)$

⁽³⁾ شرح الدر المختار " محمد الحنفي الحصفكي "ج1، ص 473 ، والإختيار لتعليل المختار " ابن عابدين " ج4، ص 138، وروح المعاني" محمود ابن عبد الله الألوسي " ج10 ، ص79

⁽⁴⁾ الأحكام السلطانية " الماوردي" ص183 والمبسوط " السرخسي" ج9 ، ص784، أحكام أهل الذمة " ابن القيم الجوزية "ج1، ص50" ومجلة كلية التربية العدد 10، ص162 " قطعة التربية العدد 10، ص162 الجوزية "ج1، ص50" ومجلة كلية التربية العدد 10، ص162 " المعدد 10، ص162 الم

⁽⁵⁾ الأموال " أبو عبيدة " ص 23 ، المغنى " ابن قدامة "ج1، ص581، الكافي "بن عبد البر" ج2، ص479، المحلي " ابن حزم الأندلسي " ج7 ، ص347 ، زاد المعاد " ابن القيم ج2، ص80 الجامع لأحكام القرآن " القرطبي " ج8، ص11.

⁽⁶⁾ سورة التوبة الآية 29 وصفوة البيان لمعاني القرآن " حسين محمد مخلوف" ص252.

⁽⁷⁾ صحيح البخاري مع فتح الباري " كتاب الجزية " باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب " حديث رقم 2987"

- البر والقسط: قال: تعالى: (لا يَنْهاكُم الله عَنِ الدَنِينَ لَه مِ قُ الله وَله مَ الدَينِ وله مَ الله والمُ الله عَنِ الدَنِينِ الله مَ الله والمُ الله مَ مَ مَ مَ مَ مِيارِكُم أَن تَ برُوهُم وت قُسِطُوا إِلا يَهْم إِنَّ الله مَ يَارِكُم أَن تَ برُوهُم وت قُسِطُوا إِلا يَهْم إِنَّ الله مَ يَارِكُم أَن تَ برُوهُم وت قُسِطُوا إِلا يَهْم إِنَّ الله مَ المُعْم وشهود والبر والعدل في معاملتهم من حسن الخلق وذلك بعودة مريضهم وشهود جنائزهم وتعزيتهم في أحزانهم وتهنئتهم في المولود والزواج والنجاح وسعة الرزق وأكل ذبائحهم والنكاح منهم والتجارة معهم.
- النهي عن ظلمهم: قال: تعالى: (ولا يُحرَمِنَّكُم شَنَانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُم عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أَن تَعْ لُوا) (2) وقال: تعالى: (يا أَيُّهَا الَّنِينَ آمَدُ وا كُونُ وا قَوَامِينَ لَمَسْجِدِ الْحَرامِ أَن تَعْ لُوا كُونُ وا قَوَامِينَ لَمَا الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أَن تَعْ لُوا الْعَدِدُ وا قَوْمِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلِمُ الْعَدِدُ وا الْعَدِدُ وا الْعَدِدُ وا الْقَوْمِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلِمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللْمُعْمِلَ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُ
- الوصية عليهم: أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عندما توجهوا إلى مصر فقال: (ذا فتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيراً فإن لهم ذمة ورحماً يعني أن أم إسماعيل كانت منهم) (4).

المطلب السادس: آثار إنتهاء الحرب على الأشخاص في القانون الدولي العام. الأسرى:

توصف حال الأسرى في العصور القديمة بأنهم يشكلون قسماً من الغنيمة (حيث يحق ممارسة حق الحياة والموت عليهم) (5) وظهرت هذه النظرة بشكل تعاهدي بارز في

⁽¹⁾ سورة الممتحنة الآية 8 وصفوة البيان لمعاني القران " حسين محمد مخلوف " ص 718.

 $^(^2)$ سورة المائدة الآية 2

⁽³⁾ سورة المائدة الآية 8 وصفوة البيان لمعانى القرآن " حسين محمد مخلوف" ص 154.

^{(&}lt;sup>4</sup>) دلائل النبوة " البيهقي " ج6 ، ص322.

³⁷³ مبادئ القانون الدولي العام " إحسان هندي " ص490 . القانون الدولي العام " شارل روسوا " ص 5

القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين وبظهور الإسلام قبل ذلك تغيرت النظرة إلى الأسير فقد أوصى به الرسول صلى الله عليه وسلم خيراً ويكاد يتفق قول أغلب الفقهاء على حصر معاملة الأسير بين المن والفداء (1) وعلى أنهم في ذمي الدولة لا الأفراد تلك المبادئ فلنظرها في اتفاقيات 1813م – 1820م التي عقدت بين بريطانيا وأمريكا بشأن تبادل الأسرى وتصريح بروكسل عام 1874م، وإتفاقيتي لاهاي 1899م – وأمريكا بشأن تبادل الأسرى وتصريح بروكسل عام 1874م، وإتفاقيات تثبت حقوق الأسرى وأن الأسير أصبح في حماية القوانين الدولية سيما النواحي الآتية:

- حياة الأسير وحريته (2)
- طعام الأسير وكسوته (⁽³⁾
 - بلواؤه إيواءاً صحيحاً (4)
- صحة الأسير وكرامته (5)

⁽¹⁾ أسرى الحرب والتزامهم في القانون الدولي العام " عبد الله الفريدي" ص7-60 والقانون الدولي الإنساني "بدر الدين عبد الله حسن حمد " ص84 - 94

⁽²⁾ موسوعة القانون الدولي الإنساني "وائل أنور بندق" ص20 إلى ص 71"

وإتفاقيات جنيف " الباب الثاني الحماية العامة للأسرى " المادة 12 " إلي المادة 16 " وإتفاقية لاهاي" بخصوص الحرب البرية م4-20 ملحق بكتاب مبادئ القانون الدولي العام " إحسان هندي " ص349 .

⁽³⁾ القانون الدولي الإنساني مبادئه وأحكامه في الشريعة الإسلامية " بدر الدين عبد الله حسن حمد " ص 83 ومابعدها " واتفاقية جنيف 1929م " المادة 26-28.

 $^(^4)$ موسوعة القانون الدولي الإنساني " وائل أنور بندق " ω 72" المادة $(^4)$

^{(&}lt;sup>5</sup>) والوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان " محمود شريف بيسوني" ج1 ص 58. وإعلان وبرنامج عمل فبينا " صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فبينا خلال الفترة من 14إلي 25 حزيران يونيه 1993م. الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان " محمود شريف بيسوني" ج1 ص 37 واإتفاقية جنيف المادة 23-26 الفصل 3 ص 29-

⁽⁴⁾ موسوعة القانون الدولي الإنساني " وائل أنور بندق " ص 11 ومابعدها وإتفاقية جنيف الباب الثاني المادة13.

• عدم توجيه العنف ضده بقصد تعذيبه أو إهانته أو إنتزاع معلومات منه وعدم تشغيله في أعمال ضد دولته وفي الأعمال الخطرة أو الشاقة⁽¹⁾.

يجب معاملة الأسير معاملة إنسانية في جميع الأوقات ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها ولا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية بالإسير المعني أو لا يكون في مصلحته.

أما المادة 14 فتقرر (لأسرى الحرب حق إحترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال ويحفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوفهم في الأسر ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر) وأما المادة 15 فتقرر الإعاشة والرعاية الصحية فتتص على (تكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية) والإعاشة ينبغي أن تكون كافية في كميتها وقيمتها الغذائية.

كما تحرم تعذيبه وتشغيله في مهن تمتهن فيها كرامته وتعتبرمهنا خطره على صحته (2) انتهاء الأسر

- تبادل الأسرى
- فدى الأسرى
- موت الأسرى

⁽¹⁾ موسوعة القانون الدولي الإنساني " وائل أنور بندق " ص 11 .

^{(&}lt;sup>2</sup>) موسوعة القانون الولي الإنساني " وائل أنور بندق" ص63. و المادة 13 من الباب الثاني اتفاقية جنيف . والمادة - 11-15

هروب الأسرى⁽¹⁾.

والقارئ لهذه النصوص يجد أنها غاية في إظهار الرحمة بالإنسان المحارب لدى عدوه وهو من أخلاق الحرب إلا أن سيرة الجيوش المعاصرة تنبئ بخلاف ذلك ولا تلتزم بتلك المبادئ فقد تستخدم ضد الأسرى طرق الضغط والإكراه المادي والمعنوي والجسدي للحصول على المعلومات وقد ظهرت مثل هذه الحالات في مواطن قل أن تحصر (2).

الأهالي تحت الإحتلال الحربي:

إن الحرب في الماضي ذات أثر خطير على السكان فيستوى في ذلك سكان الإقليم وأراضيه فيصبحون ملكاً لأسيرهم يتصرف فيهم بالبيع والهبة والقتل والعبودية كيفما شاء ثم أصبح النظر إليهم بعين الإستفادة من جهدهم وبعد ذلك تغيرت النظرة بشيء من الرحمة فأصبح يعترف للأهالي والأسرى بحقوق إنسانية محدودة مثل مانصت عليها (معاهدة 1813م – 1820م) بين بريطانيا ثم معاهدة (1899م – 1907م) وبعد غدا الإعتراف للأهالي تحت الإحتلال بحقهم في هويتهم فالمادة (44) من إتفاقية لا هاي تنص على (لا يجوز إكراه سكان إقليم محتل على حلف يمين الولاء للسلطة المعادية) وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحرية والمساواة والحق في تقرير المصير وأن يقرر (بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي

⁽¹⁾ موسوعة القانون الولي الإنساني " وائل أنور بندق" ص69. وإتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسري القسم الثالث المادة 120

أسرى الحرب ، مصلح حسن ، ص $(^2)$

والإجتماعي والثقافي) (1) ولعل القول الصريح في ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الإسترقاق ، وتجارة الرقيق بكافة أنواعها) ⁽²⁾ فإذا كان هذا الوضع تحت الإحتلال فإنه في حالة فتح الإقليم ينبغي أن تعاملهم بنفس المعاملة التي تعامل بها مواطنيها ⁽³⁾ ذكر روسو حصرا الاختصاصات الدولة الفاتحة بخصوص المعاملة فقال: (حظرت الاتفاقية بنوع خاص أخذ الرهائن وأرغام السكان على الرحيل والعقوبات الجماعية وأعمال الإنتقام والتعذيب والأعمال المتنافية مع الكرامة الإنسانية والإعدام التعسفي والتعذيب والأعمال المتنافية مع الكرامة الإنسانية والإعدام التعسفي كما حظرت التميز في المعاملة لأي سبب بغرض العمل الإجباري وكلفت الإتفاقية حقوق التقاضي) (4) وعلى كل فإن الفتح والضم وفقا للمعيار التعاهدي يضمن للأهالي حقوق المواطن. ومن أمثلة الضم ما قامت به الدنمارك من ضم إقليمي (بمن و فردن) التابعين للسويد أثناء قيام 1810 م- 1818 م إلى هانوفر ⁽⁵⁾ إلا أن الإخضاع كما يبدو من النصوص أصبح ينظر إليه على أنه شئ تاريخي لأن المجتمع الدولي لا يعرف بالإخضاع والضم سببا لإكتساب الإقليم وذلك لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة المادة 2 الفقرة 4 وقبل ذلك عصبة الأمم

⁽¹⁾ الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية المادة 1 فقرة 1-2-3 (اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة 2000(ألف) المؤرخ في 16 كانون الأول ديسمبر 1966م تاريخ بدأ النفاذ 23 آذار مارس 1976م طبقا للمادة 49) الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان" محمود شريف بيسوني " ج1 ص 180.

⁽²⁾ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 1 فقرة 1 ، (اعتمد ونشر علي الملأ بقرار الجمعية العامة 217 الف (د

^{3)}المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948 م) والقانون الدولي العام " محمد يوسف علوان ، ص356

⁽³⁾ القانون الدولي العام " سامي جنينة ، ص743. والوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان "محمود شريف بيسوني " ج1 ص 58.

⁽⁴⁾ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " المادة 4 ، والمادة 5 (وفيها لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة .) ، والقانون الدولي العام " شارل روسو " ص 375

^{(&}lt;sup>b</sup>) القانون الدولي العام " سامي جنينة " ص747.

المتحدة 1919 في المادة العاشرة بتقرير إحترام سيادة الإقليم ولم يعترف به بروتوكول جنيف 1924، وعلى العموم فقد قامت الدول الغازية بما يوطد قدمها ويسحق الشعوب حيث مارست في الأقاليم التي تم إخضاعها الآتي:

- إتلاف الأموال ومصادرتها في الإقليم الخاضع.
- قامت بإجراءات التقاضي بمحاكم عسكرية غير قابلة للإستئناف.
- فرضت قوانين لا تعترف أكثر نصوصها بالوضع الإجتماعي والديني والفلسفي للشعوب المغلوب عليها وروعى منها مصلحة الفاتح وأمنه وزيادة تثبيت قدمه.
- إبعاد الشعوب عن أرضها: عليه فإن التجاوزات لعهد لاهاي 1907 وملاحقة وإتفاقيات جنيف، كانت كثيرة بحيث أهدرت القيمة الكبيرة لفلسفة تلك الأحكام (1)

حقوق الأهالي تحت الإخضاع:

حق الحياة والكرامة: وهما من أهم الحقوق وعلى المحتل ألا يعرض الأهالي لأعمال العنف وأن يحافظ على أرواحهم (2) جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (كل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه) وتقضى المادة الخامسة منه (لا يتعرض أي إنسان للتعذيب ولا العقوبات أو المعاملات القاسية أو الحاطة بالكرامة) وجاء قبل ذلك بروتوكول جنيف (بحظر إستخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو حرمتهم أو سلامتهم الجسمية أو العقلية ولا سيما القتل العمد والتعذيب والعقاب الجسدي والتشويه (3).

⁽¹⁾ العدوان " الأحمدي ، ص 49 والقانون الدولي العام " شارل روسو " ص 356-358 وموسوعة القانون الدولي " وائل أنور بندق " ص 13 ومابعدها.

⁽²⁾ القانون الدولي " شحاته " ص 201، والقانون الدولي العام "سامي جنينة " ص749 وما بعدها

⁽³⁾ اتفاقية جنيف الرابعة 1949 الباب الثالث ، ص 32-33. (المؤرخة في 12 آب أغسطس 1949م إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب

حق الرعاية الصحية: على الدولة المحتلة أن تعمل على توفير الأمن الصحي للمواطنين لأن لهم الحق في تلقى الرعاية الصحية والإمداد بالإغاثة والمعونات وقد عالجت المواد (55-56-57-60) من إتفاقية جنيف الرابعة 1949 هذه الأمور بوضوح (1)

حق التدين: حرية المعتقد أصبحت مصونة بنص الاتفاقيات الثنائية والجماعية فلكل فرد الحرية في ممارسة شعيرته الدينية وجاء في لائحة لاهاي المادة (46) بأن المعتقدات الدينية والعبادات يجب أن تكون محل إحترام سلطات الإحتلال وحرية العقيدة تترتب عليها حماية أماكن العبادة كالمساجد والبيع⁽²⁾ كما قضت المادة (27) من إتفاقية جنيف الرابعة بوجوب إحترام المحتل للمعتقدات الدينية وتسهيل الإتصال برجال الدين والطوائف الدينية أو تيسير الكتب اللازمة كذلك⁽³⁾

حق العدالة: وهو إجراء التقاضي بين الناس والجزاء على المخالفات ففي هذا الشأن قضت إتفاقية جنيف الرابعة ببقاء التشريعات الجزئاية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة ما لم تلغها دولة الإحتلال أوتعدلها أو تعطلها ومع مراعاة ضرورة ضمان تطبيق

المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان أبريل إلي12 آب أغسطس 1949م تاريخ بدأ النفاذ 21 تشرين الأول الكتوبر 1950م وفقا لأحكام المادة 8"

⁽¹⁾ اتفاقية جنيف الرابعة 1949، المواد (55-56-57-60) وموسوعة القانون الدولي الإنساني " وائل أنور بندق " ص 13 ومابعدها . والقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في ومن النزاعات المسلحة " نوال أحمد بسج " ص 72.

⁽²⁾ اتفاقية لاهاي " المادة (46) عقدت هذه الإتفاقية في الفترة مابين 18 مايو إلى 29 يوليو 1899م القانون الدولي الإنساني مبادئه وأحكامه في الشريعة الإسلامية" بدر للدين عبد الله حسن "ص 29)

⁽³⁾ اتفاقية جنيف الرابعة المواد (27-58) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة 2200(الف) المؤرخ في 16 كانون الأول ديسمبر 1966م تاريخ بدأ النفاذ 33 آذار مارس 1976م طبقا للمادة 49. الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان " محمود شريف بيسوني" ج1 ص 79.

العدالة على نحو فعال. وفي الفقرة الثانية من هذه المادة 64 (يجوز لدولة الإحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الإتفاقية وضمان دولة الإحتلال وأمن الأفراد⁽¹⁾

الحقوق الإجتماعية إلى الشرف وحقوق العائلة وحياة الأفراد وملكيتهم الخاصة الإجتماعية إجمالاً بنصها (إن الشرف وحقوق العائلة وحياة الأفراد وملكيتهم الخاصة يجب أن تكون محترمة (2) وتقضى إتفاقية جنيف الرابعة بإعالة الأطفال وإعانتهم على التعليم وتقيفهم وفقاً لإنتمائهم الثقافي وأن تجمع شتات العائلات المشتتة بسبب الحرب عن طريق التعارف والمراسلة ونحوه) كما نصت المادة (27) من نفس الإتفاقية بواجب الإحترام لحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم وتخص المادة (5) من هذه الاتفاقية الأطفال والهجرة وتحديد الهوية وإحترام الشخصية القومية للمواطنين (3).

⁽¹⁾ اتفاقية جنيف الرابعة المادة 64 " والمواد (66-67-88-78 " والقانون الدولي " شحاتة " ص207 . واتفاقية لاهاي المادة 46 " والوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان " محمود شريف بيسوني " ج1 ص 292. وإعلان كوبنهاجن بشأن التنمية الإجتماعية 1995. الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان " محمود شريف بيسوني " ج1 ص 270 ومابعدها.

⁽²⁾ اتفاقية لاهاي المادة 47 والوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان " محمود شريف بيسوني " +1 -1 ومابعدها.

⁽³⁾ اتفاقية جنيف الرابعة " المواد (23-26-27-50) القانون الدولي العام " جعفر عبد السلام ، ص760، حقوق المدنيين تحت الإحتلال ، بيسوني " ص267 ، والقانون الدولي العام " سامي جنينة ، ص749. وموسوعة القانون الدولي " وائل أنور بندق " ص367.

المبحث الثاني: آثار إنتهاء الحرب على الأموال

وينقسم هذا المبحث إلى ست مطالب

المطلب الأول: أحكام الغنيمة والفئ

المطلب الثاني: قسمة الغنيمة والفئ

المطلب الثالث: ملكية الأرض التي أسلم أهلها عليها

المطلب الرابع: ملكية الأرض التي صالح أهلها عليها

المطلب الخامس: ملكية الأرض المفتوحة عنوة

المطلب السادس: آثار الحرب على الأموال في القانون

المطلب الأول: أحكام الغنيمة والفئ

الغنيمة والفئ:

الغنمية لغة: هي ما يناله الرجل أو الجماعة بسعى، فيبدو على نيلها أنه يكون بسعى ومشقة، وحملة خيل، وتحريك ركاب⁽¹⁾، وقيل (الغنم إصابته المال والظفر به، ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العدى، وغيرهم) (2).

أما الغنيمة في الشرع فهي المال الذي يظفر به المسلمون من الكفار على وجه الغلبة والقهر (3). وجاء في تعريفها الشرعي أيضاً بأنها: (ما يؤخذ من الأموال والسبي قهراً) (4) وربما جمعت تلك المعاني الشرعية في تعريفها: (ما غنمه المسلمون من الكفار بإيجاف خيل أي تعب وحملات في الحرب) (5) كما في قوله: تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالُ لَدُ لَنَّه والرَّسُول....) (6)

والفيء: هو المال الذي (لم يوجف عليه خيل ولا ركاب) (7) قال : تعالى: (وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسِد وَلِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجَفْتُ مَ عَلْيهِ مِنْ خَلِي ولا رِكَابٍ ولَكِنَّ اللَّهَ يُ سَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ واللَّهُ عَلَى شَيْء قَدير) (8).

ويفترق الفيء عن الغنيمة من حيث كون المال مأخوذ من الكفار دون إيجاف الخيل، وبلا تعب.... وقد يكون ذلك بصلح ونحوه، بينما الغنيمة ظفر على وجه التعب. وهما من حيث المال واحد فكلاهما مال الكفار، وهناك من يعتبر أن المال كله غنيمة

⁽¹⁾ جامع البيان " الطبري "ج4، ص 795، وتفسير المنار " محمد رشيد رضا " ج(1)

⁽²⁾ مفردات القرآن " الراغب الأصفهاني" ص 378ن إعانة الطالبين" الدمياطي البكري" ج2، ص20.

⁽³⁾ الجامع لأحكام القرآن " القرطبي " ص118، وتفسير القرآن العظيم" وابن كثير "ج2، ص310.

⁽⁴⁾ البحر الزخار " أبوبكر البزاز "ج6، ص406، والأحكام السلطانية " الماوردي " ص161.

⁽⁵⁾ تغسير آيات الأحكام " محمد علي الصابوني " ج1، ص 589. وأحكام القرآن " ابن العربي" ج2، ص 855.

⁽⁶⁾ مفردات القرآن " الراغب الأصفهاني" ص 524 وأحكام القرآن " ابن العربي" ج2، ص 855.

^{(&}lt;sup>7</sup>) سورة الأنفال ، الآية 1 و أحكام القرآن " ابن العربي " ج2، ص 383 وما بعدها. ، وأحكام القرآن" الشافعي " ج2، ص834، وتفسير أبي السعود" أبو السعود " ج3 ص224.

⁽⁸⁾ أحكام القرآن " الشافعي " ص154، وتفسير أبي السعود " أبو السعود "ج3، ص238

رجع بعضه بسعي، وبعضه بدونه (1) والمال جميعه نفل من الله للمسلمين أعطاهم إياه وجعله حلالاً طيباً وهو على ضربين: منقول وعقار (2) على ما سيتم تفصيله مستقبلاً. حكم الغنيمة:

جاء في القرآن الكريم جواز المعنم في قوله: تعالى: (واعدُموا أَنَما غَنْمتُ م مِّن شَيْعِ فَأَنَّ لَـ لِدَّهِ خُصَهُ ولِلرَّسُولِ ولَذِ ي القَّربي والْيَ اَمِي والْيَ اَمِي والْيَ السَّبِيلِ إِن كُنتُ م اللَّهُ وَمَا أَ نزَلْنَا عَلَى عَبِنَا يَهُم الفَّرْقَانِ يَهُم التَ قَى الجَمَعْنِ واللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْعِ آمنتُ م بِاللَّهُ وَمَا أَ نزَلْنَا عَلَى عَبِنَا يَهُم الفَّرقَانِ يَهُم التَ قَى الجَمَعْنِ واللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْعِ قَدِيرًى (3) فقد أضاف الله الغنائم للمسلمين، وبين مقاسمها، وجعل للرسول صلى الله عليه وسلم نصيباً فيها. وقوله: تعالى: (يُسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لَـ لَـ اللهِ والرَّسُولِ فَاتَقُوا اللَّهُ وأَصْلُ حُوا ذَاتَ يَشِكُم وأَطْيُوا اللَّهُ ورَسُولَ هُ إِن كُنتُ م مُؤْمنينَ) (4).

الغنيمة في السنة الكريمة قوله: صلى الله عليه وسلم: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث لقومه خاصة، وأنا بعثت إلى الناس عامة) (5).

⁽¹⁾ سورة الحشر ، الآية: 6، ومعاني القرآن " الفراء ، "ج3، ص144.

⁽²⁾ أحكام القرآن " الشافعي" ص154، والبحر الزخار " أبو بكر البزار "ج6، ص406، وأحكام القرآن" محمد السايس" ص53، وجامع البيان " ابن جرير الطبري " ج1، ص1، وإعانة الطالبين " الدمياطي البكري " ج2، ص10.

⁽ 3) سورة الأنفال " الآية 41. وصفوة البيان لمعاني القرآن " حسين محمد مخلوف " ص 239.

^{(&}lt;sup>4</sup>) سورة الأنفال" الآية: 1، وأحكام القرآن" الشافعي " ج2، ص834، وتفسير أبي السعود" أبو السعود " ج3، ص224.

⁽ 5) البخاري مع فتح الباري " كتاب الصلاة " باب قول النبي صلي الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " حديث رقم 427"

كذلك فعله صلى الله عليه وسلم في أخذ أموالها وإحرازها وتقسيمها بين المسلمين وبيان أوجه صرفها مما هو مبسوط في كتب المغازي، والسير (1)، ومثال ذلك غزوة حنين وسباها، وغزوة بني قينقاع التي أخذ أموالها وكان أهلها صاغة، ثم الأموال التي تحصل عليها عندما فتح حصون خيبر، وبني النضير، والأموال التي جاءته من اليمن وشرق الجزيرة وشمالها (2).

ثم سير الصحابة (رضي الله عنهم) في ذلك الطريق من الفتح وأخذ الغنائم والمصالحة للأقوام فما مضت السنون الأربعون، إلا وكانت الجيوش الإسلامية في أرض فارس والروم والشمال الأفريقي تتشر الدعوة الإسلامية وتصالح وتفرض الجزية على من أبي الدخول في الدين الإسلامي، وكانت المسائل الكبيرة والنقاش حول أرض السواد وما يعمل بها(3).

الغنائم المنقولة

الأموال التي يجلبها الجيش من الحرب إلى العسكر (المنقولات) هذه الأموال هي ما يحرزه جيش المسلمين من الأعداء سواء بعد المعركة أو أثناءها أو نتيجة فرار العدو وتركها وهي على أنواع كثيره منها:

⁽¹⁾ الكامل في التاريخ " ابن الأثير " ج1، ص 91، إلي 177، والسيرة النبوية "إبن هشام" القسم الثاني، ص43 الله عن الكامل في التاريخ " ابن كثير " ج5، ص 16 ومكاتيب الرسول" الأحمدي ص 288، 295.

^{. 156} فتوح البلدان " أحمد بن يحيى البرلاذري " ص43، 156.

⁽³⁾ مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب " بن الجوزي " ص89، 99 وتاريخ الإسلام" حسن إبراهيم حسن " ج1، ص204، 260، وتاريخ الخلفاء " السيوطي" والكامل في التاريخ" إبن الأثير " ص3.

النقدان: وهما الذهب والفضة وما كان مثلهما من الجواهر والمعادن الكريمة وذلك مثل نزول أهل خيبر بعد الحرب عن الصفراء والبيضاء والبزة⁽¹⁾ وقبلهم بنو قينقاع على أموالهم.

الماكولات هي ما يستهلكه الجيش قبل القسمة أحياناً، وقد تقسم على الجيش وإذا كان المأكولات هي ما يستهلكه الجيش قبل القسمة أحياناً، وقد تقسم على الجيش وإذا كان الأكل منها فعلي الشخص أن يأخذ منها بقدر ما يكفيه ولا يدخرن فقد روي سعيد أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر بن الخطاب: (إنا قد أصبنا أرضاً كثيرة الطعام والغلة، وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك، فكتب إليه دع الناس يعلفون ويأكلون فمن باع منهم شيئاً بذهب أو فضة فيه خمس الله وسهام المسلمين) (2) قال وائل بن الأسقع عن وقعه القدس، عند جمع الغنائم بعد المعركة: (فجعلنا نجمع المال ونأكل من الخيرات) (3).

ذلك مبناه إقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أخذ جراب الشحم فعن عبد الله بن مغفل، قال: (دلي جراب من شحم يوم خيبر قال: فأتيته فالتزمته، قال: ثم قلت: لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً، قال: فلما التفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم إلى) (4) كمأن جيشاً غنموا في زمان رسول الله صلى عليه وسلم طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس) (5).

⁽¹⁾ فتوح البلدان " أحمد بن يحيي البلاذري " ص74، وأحكام أهل الذمة " ابن القيم الجوزية "ج2، ص688، 690 (البزة : الثباب).

⁽²) كشاف القناع " البهوتي " ج3، ص 74، وشرح الزرقاني " الزرقاني " ج3، ص8

⁽³⁾ فتوح الشام " محمد بن عمر الواقدي "ج1، ص62، وعمدة القارئ " العيني " ج3، ص76.

^{(&}lt;sup>4</sup>) السيرة النبوية" ابن هشام " ج3، ص339.

^{(&}lt;sup>5</sup>) مغنى المحتاج " محمد الشربيني " ج4 ص231، والأم" الشافعي" ج4، ص 177.

وفي المدونة أنه يجوز أخذ الطعام للأكل أثناء الحرب سواء أكان من المأكولات النباتية أو الحيوانية، كما يجوز الإنتفاع في الحرب بالجلود للأحذية والأحزمة والحقائب للحرب والصوف للدفء (1)

الحيوانات: كالخيل والإبل والغنم والبغال والهرر والكلاب والطيور ونحوها⁽²⁾. عدا المحرمة فيجوز إتخاذها للركوب والحرب، ولرفع الأحمال⁽³⁾ كذلك للإستفادة من الجلود والإهاب والأظفار. ذلك وفقاً لمسمى المال المحترم عند المسلمين والذي يمكن الإستفادة منه، إلا أن ذلك محكوم وفي جميع الأحوال في الأخذ بقدر الحاجة ودون ضرر على المسلمين، جاء في الحديث الشريف عن رويفع الأنصاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلفه رده فيه) (4)

الأمتعة: كالثياب والجلود، والحبال والخشب، والكتال والأدوية والخيوط والمسال والإبر (5) ونحو ذلك مما هو للإنتفاع به فيستفاد منها في الحرب وتجمع عند القسم وتقسم ويكون نصيباً للمحاربين مهما صغر، فعن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يا رسول الله هذا فيما كنا

⁽¹⁾ المدونة " سحنون " ج2، ص35، والبحر الزخار " أبو بكر البزار " ج6، ص 429 إلى 436 وشرائع الإسلام " الشيرازي " ج1، ص151.

الأم " الشافعي " ج4، ص176 وشرائع الإسلام" الشيرازي " ص151 . $^{(2)}$

⁽³⁾ المدونة " سحنون " ج2، ص 32، شرح الدر المختار " محمد الحصفكي " ج1، ص 400

⁽⁴⁾ المنتقي شرح الموطأ" سليمان الباجي ج8، ص 134. زاد المعاد في خير هدي العباد" ابن القيم الجوزية " ج2، ص 16،

⁽⁵⁾ الأم " الشافعي " ج4، ص 32، والسير الكبير " السرخسي " ج2، -611 وما بعدها.

أصبناه من الغنيمة، فقال: "أسمعت بلالاً ينادي"؟ ثلاثاً. قال: نعم قال: " فما منعك أن تجئ به " فاعتذر (إليه): " فقال: كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك (1)". وورد عن الرسول أيضاً أنه قال: لرجل عنده شراك أو شراكان (2) " شراك من نار "(3).

عدد الحرب: وهي الأسلحة وما يتبعها من أمتعة التي يتحصل عليها المسلمون من الأعداء وهي الآن لا تدخل تحت الحصر ولقد غنمها الرسول من بني النضير حيث شرط عليهم تخلية الحلقة والسلاك والأرض له والإجلاء عنها (4).

ويجوز أن ينتفع بها المحاربون فيأخذون السلاح لحرب الأعداء.

الصور من الكتب والتماثيل:

الكتب: إن الكتب نوعين:

الكتب السماوية كالانجيل والتوارة يرى الفقهاء محو كتابتها وعدم حرقها للإستفادة من المادة الكتوبة عليها (5).

وسبب المحي والإزالة أو المعالجة لإزالة أثر الخطوط هو أن الكتب قد حرفها اليهود والنصاري، وذلك في قوله: تعالى: (أَفَتَ طُمُعونَ أَن ي وُمِن وا لَكُم وقَد كَانَ فَرِيقٌ مَنْهُم يَسْمُونَ كَلام اللَّه ثُمَّ ي مُرِفُونَه من بِد ما عَقلُوه وهُم يَعلُمونَ)(6). وقال: تعالى: من الزَينَ هَانُوا ي مَرِفُونَ الكَل م عن مَواضِعه ويَقُولُونَ سَمْعَا وعَصَسْنَا)(7) وفي سورة

⁽¹⁾ نيل الأوطار " الشوكاني " كتاب الجهاد والسير " باب التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال " رقم 3409"

مختار الصحاح " الرازي " ص 180. $^{(2)}$

⁽ 3) سنن أبو داود " ابو داوود " ج 3 ، ص 6 0.

^{(&}lt;sup>4</sup>) فتوح البلدان "احمد بن يحيي البلاذري" ص67 والخراج" أبو يوسف" ص20.

⁽ 5) البحر الزخار " أبوبكر البزار " ج 6 ، ص 29 ، كشاف القناع "البهوتي " ج 8 ، ص 75 ، الأم "الشافعي " ج 4 ، ص 176 .

⁽⁶⁾ سورة البقرة ، الآية 75. تفسير القرآن العظيم " ابن كثير " ج1 ص 197.

 $[\]binom{7}{}$ سورة النساء ، الآية 46

المائدة قوله: تعالى: (ي حَرِّفُونَ الكَارَم مِنْ بَدِ مَواضِعِه يَهُ ولُونَ إِنْ أُوتِيت م هَذَا فَخُذُوه وَل لَّ مُوْت وَه مُ فَاحْذُروا) (1)، فكان الأولى لهذه الكتب أن تحترم بإزالة المكتوب فيها شأنها شأن الكتب السماوية في التقديس والإحترام.

أما الكتب العلمية فيستفاد منها، وتحرق كتب الزندقة والسحر أو يستفاد من مادتها فيما يفيد المسلمين⁽²⁾.

والجدير بالذكر أن المنقولات لا تدخل تحت الحصر والجامع بينها أنها من أموال الأعداء وما يمكن نقله من أموال سواء أكان جماداً أم ذا روح ويمكن إحرازه، فيجري عليه حكم المال ويصير إلى القسمة.

المطلب الثاني: قسمة الغنمية والفيء:

قسمة الأموال المغنومة:

جاء النص القرآني بقسمة الغنيمة على النحو التالي: قال: تعالى: (واعْلُهوا أَلَّمَا غَيْمتُ مُ مِّن شَيْعٍ فَا نَ لَا لَّهِ خُسَمه وللرَّسُولِ ولا فِي القرَّبِي والْيَ المي والْسَاكِينِ واْبنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُ م آمنتُ م بِاللَّهِ وَما أَنزَلْنَا عَلَى عَب بِنَا هُم الفُرْقَانِ هُم الدَّقَى الجَمَعْنِ واللَّه السَّبِيلِ إِن كُنتُ م آمنتُ م بِاللَّهِ وَما أَنزَلْنَا عَلَى عَب بِنَا هُم الفُرْقَانِ آهِم الدَّقَى الجَمعُنِ واللَّه عَلَى عَب اللَّه عَلَى عَب الأَنفَالِ قُلِ عَلَى مُن شَيْعٍ قَبِير) (3) هذه الآية جاءت بياناً لقوله: تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ عَلَى الأَنفَالُ لَا لَا يَه وَالرَّسُولِ فَاتَقُوا اللَّه وأَصْل حُوا ذَاتَ شِيكُم وأَطِيعُواللَّه وَرَسُولَه أَن كُنتُ مُ مُوْمِنِينَ) (4)، ذكر المفسرون في تأويلها أنه عند السؤال عن الأنفال كانت الأجابة: إن مُومِنينَ) (4)، ذكر المفسرون في تأويلها أنه عند السؤال عن الأنفال كانت الأجابة: إن

⁽¹⁾ سورة المائدة ، الآية 41 وصفوة البيان لمعاني القرآن " حسين محمد مخلوف" ص 150.

⁽²) الأم" الشافعي " ص 176، المنتقي شرح الموطأ " سليمان الباجي ج3، ص 176، وكشاف القناع" البهوتي " ج3، ص 75، والبحر الزخار " أبوبكر البزار " ج6، ص 429.

⁽³⁾ سورة الأنفال" الآية 41 والأحكام السلطانية " الماوردي " ص162. وصفوة البيان لمعاني القرآن " حسين محمد مخلوف " ص 239.

⁽⁴⁾ سورة الأنفال ، الآية 1 وجامع البيان " ابن جرير الطبري" ج9، ص169،و تفسير آيات الأحكام " محمد علي الصابوني" ص592.

أمر الأنفال إلى الله تعالى، وأمرها إلى نبيه صلى الله عليه وسلم، ثم جاء البيان من الله للنبي الكريم بخصوصها في نفس السورة ولم يكن نسخا للآية الأولى فيها، وكان بيان التصرف (1) على النحو التالي:

..خمس شه ولرسوله: كان يقسم هذا الخمس بين الرسول صلى الله عليه وسلم وذوي القربي، واليتامي والمساكين وابن السبيل⁽²⁾ وأن شه الدنيا والآخرة. وقيل يصرف السدس على الكعبة.

كذلك الفيء يقسم جميعه على وفق الخمس الذب لله ورسوله وليس للمقاتلين فيه شيء لقوله: تعالى: (مَأَفَاء الله مُ عَلَى رَسُولِه مِنْ أَهْلِ القُرى فَلَا له وللرَّسُولِ ولِذِي شيء لقوله: تعالى: (مَأَفَاء الله مُ عَلَى رَسُولِه مِنْ أَهْلِ القُرى فَلَا له وللرَّسُولِ ولِذِي القَّرب مَ والْيَه المَاكِينِ وابْنِ السَّبِيلِ كَي لا يَكُونَ لُولَة لَه الأَغْنَياء مِنكم) (3) فكان الله وسلى الله عليه وسلم يأخذ من هذا المال خمس الخمس نفقة أهله وضيفه لمدة سنة، وما زاد من النصيب بعد النفقة جعله في الكراع والسلاح عدة للمسلمين (4). ثم

(1) الجامع لأحكام القرآن" القرطبي" ج8، ص7-8 وأحكام القرآن" الشافعي "ج1، ص154، 156. التسهيل لعلوم النتزيل " محمد بن جزي الكلبي "ص260، وتفسير أبي السعود " أبو السعود " ج3، ص239، والمنار "

محمد رشيد رضا "ج10، ص3، وتفسير المراغي" أحمد مصطفي المراغي "ج10، ص4 وما بعدها.

⁽²⁾ المحلي" على بن حزم الأندلسي " ج7، ص327 " وبداية المجتهد ونهاية المقتصد " ابن رشد القرطبي الحفيد " ج1، ص407 والأموال " أبو عبيدة بن سلام، ص10، وروح المعاني" الألوسي " ج10، ص4 والتسهيل، لعلوم التنزيل " محمد بن جزي الكلبي " ص260.

⁽³⁾ سورة الحشر " الآية 7، و الجامع لأحكام القرآن " القرطبي، ج8، ص8، وما بعدها وصفوة البيان لمعاني القرآن " حسين محمد مخلوف " ص 712.

^(4) أحكام القرآن " ابن العربي " ج2، ص 1771، والأموال" أبويوسف " ص 10 وإعانة الطابين " الدمياطي البكري " ج2، ص204.

يوزع الأربعة الأخماس على ما ذكرت الآية (1) في الفيء كذلك في الغنيمة يأخذ الخمس ويوزع الأربعة الأخماس الباقية من الغنيمة في مقاسها على المحاربين.

وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم كان سهمه على أقوال: بعضهم يقول برده على من ذكروا في الآية وبعضهم قال: هو "لولي الأمر" يصرفه على جميع المسلمين غنيهم وفقيرهم. لكن عمل الخلفاء ربما حسم ذلك فقد جعلوا الخمس في الكراع والسلاح وجعلوا كل مال الرسول في خيبر، وبني النضير صدقة جارية عليه يصرف في عدة المسلمين (2).

وكذلك ينبغي "لولي الأمر" أن يفعل وهو أن يصرف ذلك الخمس في وجهه الذي صرفه فيه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، والذي ينبغي أن يكون هو إتباع السلف في صرف سهم النبي لأنهم قدوة وفعلهم ورأيهم في الدين خير لنا من رأينا لأنفسنا فيه، ذلك علاوة على الإسترشاد بالسنة النبوية في صرف خمس الخمس الذي للنبي في الوجه الذي كان يصرفه فيه رسول الله عندما يكون أوفر من نفقة أهله وضيفه عن السنة فقد كان يجعله في السلام والكراع(3) عدد للمسلمين .

⁽¹⁾ بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ابن رشد القرطبي الحفيد " ص420، و أحكام القرآن " القرطبي " ج8، ص 10 والخراج " محمد ضياء الدين الريس " ص97

⁽²⁾ نيل الأوطار "الشوكاني " ج8، ص90، والبحر الزخار "أبوبكر البزار " ج6، ص431، ، أحكام القرآن "محمد على السايس " ص8، وتاريخ الإسلام المغازي "السفر الأول ص122، والخراج أبويوسف " ص23، والسير الكبير " السرخسي " ج2، ص607 تفسير آيات الاحكام "محمد على الصابوني " ج1، 602، وتفسير أبي السعود "أبو السعود " ج3، ص239.

⁽³⁾ الكراع: وهي ذات القوائم من الحيوانات التي يوجف عليها كالخيل والجمال والبغال ونحوهم.

عليه فإنه صرف خمس النبي ومن لم يكن موجوداً من أصحاب الأخماس الأخري كبني هاشم ونحوهم (1) تصرف جميعاً فيما كان الرسول يصرف الفائض عن نفقته ، وبما كان الخلفاء يعملون فيه ، وذلك أوفق لأنه تم الجمع بين الفعلين .

.. قسمة الأربعة الأخماس الباقية من الغنيمة (بعد خمس النبي ومن معه) ذكرت الآية التي في مقاسم الغنيمة: (فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربي). وسكتت عن الباقي فكان فعله صلي الله عليه وسلم بيانا لمصارفها وهو أن قسم الأربعة الأخماس الباقية بين المجاهدين على النحوة التالى:

- قيل للرجل سهم ، ولفرسة سهم فكان للفارس سهمان .
- وقيل للرجل سهم ولفرسة سهمان ، وذلك للآثار الواردة في هذا الشان فعن ابن عمر (أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسة ثلاثة أسهم سهما له ، وسهمين لفرسة) (2) تسميات ثلاث هي : أ الجزية ، ب الخراج ، ج العشور)(3)

وسبق التعرض بالبحث إلى هذه الأموال في فقرة ما يجب على أهل الذمة من مال لذلك أحيل عليه ، وأتوجه إلى قسمة هذه الأموال أو مصارفها.

. . تقسم هذه الأموال علي المسلمين أو تصرف وفق الاتي :

• الخمس من هذه الأموال يقطع ويصرف حيث وضعه قوله :تعالي :

⁽²⁾ صحيح البخاري مع شرح فتح الباري " كتاب الجهاد والسير " باب سهام الفرس " حديث رقم 2708" وفي سنن أبي داوود " كتاب الجهاد " باب في سهمان الخيل " حديث رقم 2733" وبداية المجتهد ونهاية المقتصد " ابن رشد القرطبي الحفيد " ج1 ، ص 408. والمحلي " علي بن حزم الأندلسي " ص 3277 ، والأم " الشافعي " ج 4 ، ص 60 ، والخراج " أبو يوسف " ص 21 ، والسير الكبير " محمد بن الحسن الشيباني " ج 2 ، ص 602 وما بعدها .

⁽³⁾ السيرة النبوية " ابن هشام " ج2 ، ص607 ، والأحكام السلطانية " الماوردي " ص 3

(واعْلُموا أَنَّما غَيْدُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لَـ لِدَّ بِهُ خُسَنه ولِلرَّسُولِ ولِذِي القَّرَبِي والْيَّ اَمى والْيَّ اَمى والْيَّ المَّاكِينِ واْبِنِ السَّبِيلِ) (1) فهذا الخمس وتلك مصارفة ، وهذا القسم فيه بحسب الفيء السابق بيانه .

• الأربعة الأخماس الباقية: تصرف علي جميع المسلمين، وفي مصالحهم كالطرق والري والسلاح والثغور، وتعطي للمحتاج وللمتزج والأعزب والغني والفقير، ولا يقسم هذا المال كالغنيمة لقول: عمر بن الخطاب: (لئن سلمني الله ليأتين الراعي نصيبة من هذا المال لم يعرق فيه جبينه) (2) فالمسلمون فيه سواء وهو من المال الذي يصرف على مصالح الدولة وفقا لما رآه عمر في أرض السواد واستحسنه المسلمون (3)

المطلب الثالث: أحكام الأرض التي أسلم أهلها عليها

من أسلم من الناس فقد أحرزوا أنفسهم ومالهم (فلا يدخل عليهم في أرضهم أحد ولا تملك عليهم ، ومن فعل ذلك كان غاصبا ترفع يده عنها ومرجع ذلك قول: رسول الله صلي الله عليه وسلم الذي جاء فيه إلى طهفة النهدي وقومة (من محمد رسول الله إلى بني نهد السلام على من آمن بالله وسوله لكم يا بني نهد في الوظيفة الفريضة ولكم الفارض والفريش ، وذو العناف الركوب، والفلو الظبيس ، لا يمنح سرحكم ولا يعضد طلحكم ، ولا يحبس دركم ، مالم تضمروا الأماق وتأكلوا الرباق)(4)

⁽¹⁾ سورة الأنفال ، الآية : 41. وصفوة البيان لمعانى القرآن " حسين محمد مخلوف" ص 239.

^{99 ,136} ص 136، ويه " ص 136، (2)

⁽³⁾ إعانة الطالبين " الدمياطي البكري " ج2 ، ص 206

⁽⁴⁾ الخراج " أبو يوسف" ص 65 وفتوح البلدان " أحمد بن يحي البلاذري" ص 124 ، وفتوح الشام " أحمد بن عمر الواقدى " ج3، ص 1020.

⁽ معانى بعض الالفاظ الواردة في كتابة صلى الله عليه وسلم

وهذا بين أن الرسول صلي الله عليه وسلم ترك لهم أرضهم ، وما عليها من زرع وشجر وضرع ، وأعملهم ما فرض الله عليهم من وظائف ، وهذا هو حكم الإسلام الذي أرسل الرسول بمثله إلى المنذر بن ساري في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما بعد فاترك للمسلمين ما أسلموا عليه ، وعفوت عن أهل الذنوب فاقبل منهم ومن أقام علي يهوديته أو مجوسيته فعليه الجزية)(1) وهذا الحكم ماض فيمن أسلم من الكفار قبل أن تناله جيوش المسلمين على مستوي الفرد في الإقليم فمن أسلم قبل ذلك فقد أحرز نفسه وماله ، مثل يا مين بن عمير وأبي بن كعب بن جحاش وأبي سعد بن وهب من بني النضير (2) فعندما أسلماو أحرزوا أنفسيهم وأموالهم.

لذا فايما أرض (أسلم أهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها شيء سوي الزكاة إذا حصلت شرائطها)⁽³⁾ مثل الطائف، وأرض اليمن، والمدينة المنورة جاء في كتاب الخراج (فإن دماءهم حرام وما أسلموا عليه من أموالهم، وكذلك أرضهم لهم وهي أرض عشريه) أما من أسلم بعد القدرة عليه فحكمة يختلف إلا أن يمن عليهم الخليفة في أنفسهم وأرضهم فيكونون قد ملكوا بذلك أنفسهم وأموالهم عقارية ومنقولة.

الوظيفة: النصاب ، الفريضة ، الهرمة: المسنة ، الفريش: البسط من النبات ولم يقم علي ساق ، ذو العنان: الفرس الذلول ، الفلو: المهر الصغير وقيل العظيم من جميع أولاد الحافز ، الظبيس: العسير الصعب الذي لم يروض. السرح: السارحة يعني المواشي والمعز لانها لا تمنع المرعي ، العضد: القطع ، الأماق: إضمار النكث ، الرباق: نقض العهد.)

⁽¹⁾ نشأة الدولة الإسلامية الأولي "عون الشريف قاسم "، ووثائق العهد النبوية " الحيدر آباد الهندي " ص 325، وفتوح البلدان " أحمد بن يحي البلاذري " ص 133

⁽²⁾ السيرة النبوية " ابن هشام "ج3، ص 192 ، وفتوح البلدان " أحمد بن يحي البلاذري " ص 124 الأموال " حميد بن زنجويه " ص 66 . (رسالة عمر الى سعد بن ابي وقاص)

 $^{^{(3)}}$ شرائع الاسلام " الشيرازي " ج1 ، ص 152 ، وفتوح البلدان " أحمد بن يحى البلاذري " ص 133

وذلك لفعل الرسول صلي الله عليه وسلم عندما ظفر بأكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل فكتب له كتابا يحدد له ما تمكله قبيلته وما يكون في ملك المسلمين من الضاحية والبور ونحو ذلك⁽¹⁾ لأكيدر⁽²⁾ حين أجاب إلى الإسلام ، وخلع الأنداد والأصنام ولأهل دومة إن لنا الضاحية من الضحل ... ولكم الضامنة من النخل والميعن من المعمور ، لا تعدل سارحتكم ، ولا تعد ناردتكم ولا يحظر عليكم النبات ، تقيمون الصلاة لوقتها ، وتؤتون الزكاة بحقها عليكم بذلك عهد الله والميثاق ولكم به الصدق والوفاء شهد الله ومن حضر من المسلمين⁽³⁾

المطلب الرابع: أحكام الأرض التي صالح أهلها عليها

هذه الأرض على نوعين

الأول : أرض صالح أهلها عليها على أنها لهم ، ويؤدون عنها خراجا معلوما، سواء كان على جملة الأرض وما عليها أم على كل جريب فيها ، هذه الأرض تعتبر أرض خراج ولا تخرج عن ملك أصحابها ، فيتصرفون فيها بالبيع والكراء والهبة والكراء والبيع

الضاحي: البارز ، الضحل: الماء القليل

⁽¹⁾ الخراج " أبو يوسف" ص 65 والإختيار لتعليل المختار " عبد الله الموصلي " ج4، ص 142 ، وشرائع الاسلام " الشيرازي "ج1 ، ص 152 ، وفتوح البلدان " أحمد بن يحي البلاذري " ص 122 ، وأحكام أهل الذمة " ابن القيم الجوزية " ج 1 ، ص 102 وفتوح البلدان " أحمد بن يحي البلاذري " ص 133 (صلح اليمن) ونشأة الدولة الاسلامية الأولي " عون الشريف قاسم " ص 315 والأموال " أبو عبيد بن سلام " ص 87 ، ومكاتيب الرسول " الأحمدي " ج2، ص 263 . والخراج " ضياء الدين الريس " ص 107 وتنوير الحوالك " الشافعي" ج 2 ، ص 25.

[:] معانى بعض المفردات : $(^2)$

والبور: الارض التي لم تعتمل. الضامنه: النخل الذي معهم في الحصن. ألمعين: الماء الظاهر لا تعدل سارحتكم: لا تصدقها الا في مراعيها: لا تعد فاردتكم بمعنى لا تضم الى غيرها ثم تؤخذ الصدقة.

⁽³⁾ المغازي " الواقدي " ج3 ، ص 103 وفتوح البلدان " أحمد بن يحي البلاذري" ص 124 والمنتقي شرح الموطأ" سليمان الباجي " ج3 ، ص 219 وفتوح البلدان " احمد بن يحي البلاذري " ص 124

والإرث ولكن يلزمهم المبلغ الذي صالحوا عليه كما حصل مع أهل فدك حيث صالح رئيسهم يوشع بن نون اليهودي رسول الله علي نصف الأرض بتربتها فقبل منه ذلك ، وكان (1)عندما أجلاهم الخليفة عمر بن الخطاب أعطاهم قيمة نصف الأرض للصلح ، ولم يعط أهل خبير لأنهم عمال في الأرض ، وهناك من يري أنه إذا كانت الجزية على الأرض فإنها تورث بينهم وليس لهم بيعها ، ولا التصرف فيها ، ولكن الرأي الأول أكثر إنسجاما مع روح العقود في الإسلام وإذا إسلم أهل الصلح فتصير أرضهم عشرية ويرفع عنها الخراج بالإسلام وهي على ملك أصحابها (2) تنفيذا للقاعد (ومن أسلهم علي شيئ فهو له) وهم قد صالحوه على أن الأرض لهم فكان ذلك قبل وبعد أن أسلموا وهي في أيديهم .

الثاني: يجري الصلح على أن الأرض للمسلمين ، ويقر عليها الأهالي عمالا بخارج معلوم ففي هذه الحالة تكون الأرض ملكا للمسلمين واذا كانت مما أوجف عليه المسلون بخيل وركاب فهي علي قسمة الغنيمة . كما فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم في خيبر فقد أقر السكان علي الأرض يزرعونها على الشطر (3) ويبعث لهم من يخرصون عليهم غلتهم ، وعندما أجلالهم الخليفة عمر نادي في الناس من كان عنده

⁽¹⁾ الخراج" أبو يوسف " ص 65 ، وكشاف القناع " البهوتي " ج3 ، ص 95 وأحكام أهل الذمة " ابن القيم الجوزية " ج2، ص 696 والوجيز " الغزالي "ج2 ، ص 202، والمنتقي شرح الموطأ" سليمان الباجي " ج3 ، ص 223 ، وبلغة السالك " أحمد بن محمد الصاوي " ج1، ص 363، وشرائع الاسلام " الشيرازي " ص 162 و السفر الاول " ، صبح الأعشى " ص 120 وما بعدها (وفيه رسائل الرسول صلى الله عليه وسلم)

⁽²⁾ المنتقي شرح الوطأ" سليمان الباجي " ج3 ، ص 221، وأحكام أهل الذمة " ابن القيم الجوزية " ج 1 ، ص 106 و بلغة السالك "أحمد بن محمد الصاوي" ج1 ، ص 361 وفتوح البلدان " أحمد بن يحي البلاذري " ص 82 ، والأموال " أبوعبيدة " ص 1 وما بعدها.

⁽³⁾ فتوح البلدان " أحمد بن يحي البلاذري " ص 75 ومابعدها ، و شرائع الإسلام" الشيرازي" ص 152 ، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد " الهيثمي "ج6، ص 152 وشرح المعاني الآثار " الطحاوي "ج3 ، ص 246 ، والروض الانف " أبو القاسم السهيلي "ج4 ، ص 65، .

نصيب في خبير فليحضر ليأخذه لأنها ملك للفاتحين على الأخماس⁽¹⁾ ، ولم يعط اليهود ثمن الأرض كما فعل في أرض فدك الذين صالحوا على نصف الأرض لهم⁽²⁾ لقول: الرسول (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) ⁽³⁾ وإذا أسلم من أقر علي الأرض فلا يتملك الأرض لأنها ليست بيده علي ملكه بل هو أجير على جعل في غلتها وفقا للشرط .

فكان الفئ على ذلك القسم وهو الآن (كما رأينا سابقا) يصرف في المصالح العامة للمسلمين . إذ لم يوجد من يصرف من تلك الأصناف . فالدولة الإسلامية راعية واليها ولاية عامة في النهوض بالأعباء (5)

المطلب الخامس: ملكية الأرض المفتوحة عنوة:

الإجلاء عن الأرض:

⁽¹⁾ فتوح البلدان " أحمد بن يحي البلاذري " ص 81 ، والسيرة النبوية " ابن هشام " ص 357 والخراج " ضياء الدين الريس" والأموال " أبوعبيدة " ص 31

 $^{^{2}}$) الأموال " أبو عبيدة " ص 12

⁽ 3) صحيح البخاري مع شرح فتح الباري " كتاب الجهاد والسير " باب هل يستشفع إلي أهل الذمة ومعاملتهم " حديث رقم 2888"

 $^{^{(4)}}$ سورة الحشر الآية : 6 وصفوة البيان لمعاني القرآن " حسين محمد مخلوف" ص $^{(4)}$.

⁽⁵⁾ تفسير آيات الأحكام " محمد على الصابوني " ص 605، وأحكام القرآن " الشافعي "ج 1 ، ص 153 .

كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد ضرب عهداً في وثيقة المدينة مع اليهود أن يتعاونوا على دية القتلي⁽¹⁾ فخرج إلى بني النضير في نفر من أصحابه بشأن دية رجلين قتلا من بنى كلاب بن ربيعة. فكان أن حاول اليهود قتل الرسول صلى الله عليه وسلم بوضع حجر رمى من فوقه صلى الله عليه وسلم . ولكن الوحى أخبره بذلك فرجع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وبعث إلى بنى النضير أن يجلوا عنها لنقضهم العهد فأبو إلا الحرب، فحاصرهم حتى طلبوا الصلح على أن يخرجوا منها ولهم ما حملت الإبل إلا الحلقة والسلاح. وبقيت الأرض بيد الرسول صلى الله عليه وسلم يصرف أموالها في مصارف الفئ⁽²⁾ كذلك الحال في خيبر حيث أفتتحها الرسول صلى الله عليه وسلم حصناً حصناً إلا الوطيح والسلالم فتحا فتحا فتحا أ(3) وأراد النبي صلى الله عليه وسلم إجلاءهم فطلبوا إليه أن يبقيهم يصلحوا الأرض ويعمروها على النصف وكان بالمسلمين في ذلك الوقت حاجة لمن يعمل في الأرض فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك بشرط أن يجليهم في أي وقت يشاء عنها (4) فكان الإجلاء بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على يد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما أجلى أهل نجران عندما غيروا وبدلوا وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أجلى يهود بني قينقاع إلى أذرعات بالشام⁽⁵⁾.

_

⁽¹⁾ نشأة الدولة الإسلامية الأولى " عون الشريف قاسم " ص315.

⁽²⁾ الكامل في التاريخ " ابن الأثير " ج2، ص119، والسير الكبير " السرخسي " ج2، ص(2)

السيرة النبوية " ابن هشام "ج3، ص 337 $^{(3)}$

⁽⁴⁾ الأم " الشافعي "ج4، ص 11 و زاد المعاد" ابن القيم الجوزية "ج2، ص 136، وعمدة القارئ ،" العيني " ج51، ص 75، .

⁽⁵⁾ السيرة النبوية " ابن هشام " ج3، ص 48 وما بعدها، وشرح معاني الآثار " الطحاوي " ج3، ص 546، والروض الأنف " أبو القاسم السهيلي " ج4، ص65، وأحكام أهل الذمة " ابن القيم الجوزية " ج1، ص52، وعمدة القارئ " العيني " ج15 ، ص89

إقرار الأهالي على الأرض بالخراج:

أن الأرض المفتوحة عنوة قد تقر بيد أهلها للعمل فيها على خراج بؤدونه للمسلمين وفقا لما سبق، ومثال الأرض أرض السواد العراق وجزء من فارس وأرض الشام ومصر وبرقة ⁽¹⁾ والواقع أن حق الأرض المفتوحة أن تقسم وفقاً للقاعدة العامة في قوله: تعالى: (واعْ مُوا أَنَّما غَنْمتُ م مِّن شَنْع فَأَنَّ لللَّه خُسَمه وللرَّسُول ولذي القُّربي والْيت اَمى والمسلكين وأبن السليل)(2) وكذلك لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم في قسم الغنيمة وقسمة أرض خيبر وأخذ المسلمين أسهمهم في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه (3) وعمدة القول: فإنه يجوز أن تقسم الأرض على الفاتحين بعد أن تخمس كما قال: الزبير بن العوام لعمرو بن العاص عندما فتح مصر (والله ما ذاك إليك ولا إلى عمر إنما هي أرض فتح الله علينا ووجفنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها فما قسمتها بحق من قسمة أموالها) (4) كما يجوز فيها عدم القسمة وشاهدنا على ذلك ما أشار إليه معاذ بن جبل لعمر بن الخطاب عندما ذهب إلى الجابية وأراد تقسيمها قال: له بغير ذلك فتوقف عمر بن الخطاب وصار إلى عدم القسمة (5) ومن الذين يرون عدم تقسيم الأرض عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب ومعاذ بن جبل وطلحة (6) ولعل السبب يرجع إلى حوجة الإنفاق على الجيش وحاجة الأيتام والأرامل والعجزة.

عدم الإفساد في الأرض ووجوب إعمارها

⁽¹⁾ شرح معاني الآثار " الطحاوي " ج3، ص 246 والأموال " أبو عبيدة " ص 67

⁽²⁾ سورة الأنفال الآية 41، والمبسوط " السرخسي " ج9، ص37 وصفوة البيان لمعاني القرآن " حسين محمد مخلوف " ص 239.

نيل الأوطار " الشوكاني " ج8 ، ص 163 ، وما بعدها (3)

 $^(^4)$ شرح معاني الآثار "الطحاوي "ج2، ص25

 $^{^{(5)}}$ الأموال " أبو عبيدة" ص33

^{(&}lt;sup>6</sup>) الخراج " أبو يوسف " ص27.

فإعمار الأرض وعدم الفساد فيها خلق من الأخلاق التي دعا إليها الإسلام وإعمار الأرض من وجهين.

إعمارها بعبادة الله وتوحيده وبإصلاح الأرض بالزراعة والصناعة وإلى كليهما أشار القرآن الكريم بقوله: تعالى: (أَتَجْعَلُ فِيَها مَن ي فُسِدُ فِيها وَيسْقِكُ الدَّما عَوَنْحنُ نُسَبِّح بِحْمِكَ وَن قَدَّم لَكَ) (1) فهذه الآية دلت على إعمار الأرض واصلاحها عندما أخبر الله الملائكة بأنه جاعل في الأرض خليفه وذلك لأعمار الأرض بمايرضي الله كما أن القرآن أخبرنا على لسان أنبياء الله ضرورة إعمار الأرض وأن إعمارها من المقاصد الشرعية.

⁽¹⁾ سورة البقرة الآية 30 وتفسير القرآن العظيم " ابن كثير " +1 -1 -1 -1

^{(&}lt;sup>2</sup>) سورة هود الآية 61

⁽³⁾ سورة الأعراف الآية 56 وصفوة البيان لمعانى القرآن " حسين محمد مخلوف " ص 674.

^{(&}lt;sup>4</sup>) سورة البقرة الآية 11

^{(&}lt;sup>5</sup>) سورة البقرة الآية 205 وتفسير القرآن العظيم " ابن كثير " ج1 ص 435.

^{(&}lt;sup>6</sup>) سورة البقرة الآية 205.

صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي في الناس أن من ضيق منزلاً و قطع طريقاً فلا جهاد له. فمن هذه النصوص سالفة الذكر نخلص إلى أن الهدى الإسلامي أوجب على المجاهدين الحفاظ على الأرض وحرم عليهم الفساد فيها وقد نزل هذا الهدى منزل التنفيذ بقيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم من بعده أصحابه رضوان الله عليهم وقد اعتبروا قطع الأشجار فساد في الأرض إلا لحاجة فيها مصلحة تقود على المقاتلين كما رخص النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في خيبر وبني النضير فأيده الله بقوله: (ما قطع م ن لينة أو تركت وها قائمة على أصولها فيإذن الله ولي خزي الفاسقين)(1).

⁷¹² سورة الحشر ، الآية 7 . وصفوة البيان لمعانى القرآن " حسين محمد مخلوف " ص $\binom{1}{2}$

المطلب السادس: آثار الحرب على الأموال في القانون الدولي العام

إنتهاء الحرب على الأموال المنقوله:

ضم الإقليم في حالة الإخضاع:

في هذه الصورة من إنتهاء الحرب يفترض أن تكون إحدى الدول أنهت بعد حرب الدولة المهزومة فكيان الدولة المهزومة غير موجود (1) وتقوم الدولة الغالبة بضم الإقليم إليها صراحه أوضمنا ففي هذه الحالة الأموال العقارية والمنقولة تعد ملكا للدولة الفاتحة ولا إشكال في هذا الوضع وإن كان الإتجاه الحالي يميل إلى نوع آخر من إنهاء الحرب هو عن طريق الإحتلال الحربي الذي يختلف في فلسفته وآثاره القانونية عن الإخضاع وهي تفرقة ظهرت حديثا نسبيا بينهما فقد كان الرأي الذي مقتضاه رجال السياسة حتى منتصف القرن الثامن عشر الميلادي أن دخول قوات دولة محارية إقليم أو بعض إقليم دولة العدو يترتب عليه نقل ملكيت هذا الإقليم من الدولة الأصل إلى الدولة الأخرى (2) لذلك يعتبر الشعب وأرضه وكافة ممتلكاته تبعاً للدولة التي انتقل إليها، فقد أزاح الفتح الوجود الدولي للإقليم المخضع فأصبح بذلك ملكا للدولة ولها أن تجرى عليه جميع التصرفات القانونية من بيع وهبة وإنشاء مواقف واستغلال وبمعنى أعم لها أن تقوم بجميع تصرفات المالك على ملكه (3)

في حالة الإحتلال الحربي:

⁽¹⁾ القانون الدولي العام " شارل روسو " ص153، والقانون الدولي العام" الصادق أبو هيف " ص248-258. واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين الباب الأول المادة 2 ص 177 ومابعدها " والبرتكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية " الباب الأول المادة ا الفقرة 4 " 250 " 260. موسوعة القانون الدولي " وائل أنور " ص177.

⁽²⁾ القانون الدولي العام " سامي جنينة " ص 743، والقانون الدولي العام " الصادق أبو هيف " ص 258

⁽ 3) العدوان " صلاح الدين الأحمدي " ص123 وما بعدها.

المال نوعان منقول وعقار (1) ومن حيث ملكة فإن المال إما على ملك الدولة العام أو على الملك الخاص (الأفراد – الشركات) ولكل حكمه في حالة الإحتلال الحربي.

ملك الدولة (العام) المنقول: يعتبر من غنيمة الحرب الأموال المنقولة العامة (2) في الإقليم المحتل، جاء في معاهدة لاهاي المادة (53) (إن الجيش الذي يحتل إقليماً لا يمكنه أن يحجر إلا الأموال العينية والسندات والقيم المستحقة الأداء التي تعود للدولة حصراً وكذلك مستودعات الأسلحة ووسائط النقل المخازن ومستودعات التموين وبشكل عام كل أملاك الدولة ويكون من طبيعة خدمة العمليات الحربية) أما المادة (54) فقد منحت وضعاً خاصاً للخطوط المسيرة أو القادمة من دولة محابة على الأقليم المحتل (3) فالوضع يسير نحو إحترام المال الخاص والعام وبدأت تظهر فكرة الإدارة للإقليم بدلاً عن الدولة الأصل ويستمر ذلك إلى أن يفصل فيه بين الترك والضم.

الملك الخاص: أصبح ينظر للاحتلال الحربي على أنه خلف في إدارة الإقليم عن الدولة التي زالت سلطتها عن الإقليم (4) نصت المادة (46) من معاهدة لاهاي (إن حياة الأفراد وملكيتهم الخاصة يجب أن تكون محترمة وجاء نص المادة (47) إجمالياً في تحريم السلب والنهب وهو غير مقيد فيجرى على إطلاقه فيشمل الأموال العامة والخاصة (5) غير أن ذلك القول محدد هو:

. 741 $^{"}$ القانون الدولي العام $^{"}$ سامي جنينه $^{"}$ $^{"}$ ص

^() العادل الدولي العام العالمي بجنيت الص ١٠٠١ .

⁷⁴⁷ القانون الدولي العام" الصادق أبو هيف " ص830 والقانون الدولي العام " سامي جنينة ، ص $(^2)$

^{(&}lt;sup>3</sup>) الضمان الدولي " شحاتة " ص235 .

^{(&}lt;sup>4</sup>) القانون بين الأمم " جير هارد فان غلان "ج3، ص190 و الضمان الدولي " شحاته " ص151 - 169

^{(&}lt;sup>5</sup>) إنفاقية لاهاي ، المادة 47، وانفاقية جنيف الرابعة المادة 33، فقرة 1-2 وموسوعة القانون الدولي الإنساني " وائل أنور "ص 13 . والقانون الدولي مبائه وأحكامه في الشريعة الإسلامية" بدر الدين عبد الله حسن " ص 96 ومابعدها .

- يجوز للمحتل إبتداء تدمير هذه المنقولات والعقارات إذا كانت أمور الحرب أو ضرورتها تستلزم ذلك كقطع الأشجار للجيش والإستيلاء على السفن الحربية والطائرات.
- لسلطات الإحتلال الإستيلاء على احتياجات أفراده من السلع والمواد بشرط التعويض⁽¹⁾ كما يمكن فرض ضرائب جديدة لسد نفقات الجيش المحتل⁽²⁾.

أثر إنتهاء الحرب على الأموال القارية:

• في حالة ضم الإقليم:

تعتبر الأرض وما عليها وما في جوفها ملكاً للدولة الفاتحة لذا تجرى عليها جميع تصرفات المالك ولكن مسألة تمليك العقارات واستقلالها واستغلال المواقف جميعها يثور في حالة الإحتلال الحربي.

• في حالة الإحتلال الحربي:

تقسم الأموال العقارية حسب ملكيتها إلى عام وخاص ولكل واحد منها وضعه في القانون الدولي.

الأموال العقارية العامة: وهي الأطيان والمزارع والمباني العامة التي على ملكية الدولة وتوابع تلك العقارات. فقد رأينا أن المحتل يمتلك تلك العقارات قديماً غير أن الإتفاقيات الدولية صرفت بعد الشيء ذلك المفهوم فهذا المنظور للمحتل على أنه مدير (3) منظم لشئون البلاد التي احتلها بما فيها المواقف تلك وهذا المبدأ أكدته معاهدت لاهاي في المادة (55) جاء (لا تعتبر دولة الإحتلال إلا كمديرة ومنتفعة بالنسبة للأبنية العامة

⁽¹⁾ اتفاقية جنيف الرابعة ، المادة 5 " والحرب البحرية والجوية " شارل روسو " ص361-376 . والوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان " محمود شريف بيسوني " ج1 ص34.

⁽²⁾ إتفاقية جنيف الرابعة المادة 147" الملحق الثاني . وموسوعة القانون الدولي " وائل بندق" ص (242)

⁽³⁾ القانون بين الأمم " جير هارد فان غلان "ج3، ص188، والقانون الدولي العام " سامي جنينية ، ص748

والعقارات والغابات والإستثمرات الزراعية التي تعود مليكتها للدولة المعادية والموجودة في الإقليم المحتل والإدارة والإستغلال غير الملك فالمحتل لا يمتلك الإقليم مهما طال الإحتلال وكذلك على دولة الإحتلال أن تحافظ على رقبة هذه الأملاك طبقاً لقواعد الإنتفاع لكن لها أن تنشيء عليها المرافق لتسير تحركات جيشها كالطرق، والمطارات والأبنية ولها أيضاً إنشاء المدن والثغور طبقاً لفقرة الإستغلال⁽¹⁾ ولهذا النص مشتملات وهي ما فوق الأرض من أنهار وعيون وسواحل وغابات وجبال وملح وصحاري والثروات السطحية عموماً وما في الأرض كالبترول والماء والرصاص وغيرها⁽²⁾.

الأموال العقارية الخاصة بالأفراد سواء كانت عقارية أو منقولة تتمتع بحماية كاملة كما في إتفاقية لاهاي المادة (23) فقرة (ز) أنه (لايجوز تخريب ممتلكات العدو أو حجزها إلا في الحالات التي تفرض بها هذا التخريب أو هذا الحجز ضرورات عسكرية ماسة (ملجئة) (3) وفي إتفاقية جنيف الرابعة المادة (53) تنص على حظر تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقوله تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضى حتما هذا التدمير) كما تتمتع بعدم جواز استغلال العقارات الخاصة من قبل قوة الإحتلال إنما يمكن أن يطلب المحتل إسكان جنوده في منازل خاصة أو في الفنادق الخاصة (دون إجلاء سكانها عنها) (4) وعليه فإن العقارات الخاصة لا تملكها دولة الإحتلال وفقاً لمعاهدة لاهاي وإتفاقية جنيف الرابعة وإتجاه الفقهاء في القانون الدولي لكنها غير محصنة من الإستغلال.

⁽¹⁾ القانون الدولي العام "الصادق أبو هيف " ص83

⁽²⁾ حق الاسترداد " صلاح عبد البديع شلبي " ص398، والقانون الدولي العام " سامي جنينة " ص744، وفقرات الملحق رقم (1) من كتاب حق الاسترداد " صلاح عبد البديع شلبي" ص451.

⁽³⁾ ملحق رقم (2) ومبادئ القانون الدولي العام" إحسان هند " ص416، والقانون الدولي العام " سامي جنينية ، ص745، واتفاقية لاهاي المادة 23 فقرة (ز).

⁽⁴⁾ الضمان الدولي " مصطفى كامل شحاته " ص245، حق الاسترداد " صلاح عبد البديع شلبي " ص91.

مقارنة بين المفاهيم الواردة في المطلب وبين ماورد في الإسلام.

الناظر إلى قواعد القانون الدولي العام يجد فيها مراعات الكثير مما فيه مصلحة للإنسان وعدم الفساد في الأرض وإرجاع الحقوق الخاصة إلى أهلها بعد الإحتلال وتحريم استغلال العقارات والمنقولات استغلالا مهينا يخالف قواعد الفطرة السليمة. ولكن من الممكن الخروج عن هذا السمو القانوني والدخول في متاهات الظلم البشري وحرمانه من حقوقه المشروعة وهذا ما نشاهده في كل احتلال على وجه الأرض فإن الدولة المحتلة غالبا ما تلقى أحكام القانون الدولي وراء ظهرها مستندة على أمنها وتأمين سيادتها وأحقيتها في ملكية الأرض⁽¹⁾ فتصبح قواعد القانون الدولي في حكم الملغاة. ولكن عزاءنا أنه مجرد تدوينه ومحاولة العمل به يعتبر عملا يدعوا إلى بصيص أمل في المعاملة الدولية. أما الإسلام فقد حرم اللجوء إلى التخريب والتدمير وقطع الأشجار وهدم البنيان في الحرب ما دام لله لا يجلب نفعا ولا يدفع ضررا ولا يحقق نصرا فإذا فعل الجيش الإسلامي ذلك فقد تجاوز الفضيلة والآداب الإسلامية التي يجب أن يتحلي بها المسلم في الحرب كما خالف النصوص القرآنية التي تحرم هذا الفعل قال: تعالى: (وإذا تَولَّى سَعَى في الأَرض له ي فُسدَ فيها وي ُهْ كَ الحَّرِثَ والنَّسْلَ واللَّهُ لا ي حبُّ الفَسَاد)⁽²⁾ وفي وصية الخليفة الراشد أبوبكر الصديق عندما بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام قال: له (وأني أوصيك بعشر لا تقتل امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ولا تقطعن شجر مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه ولا تجبن) (3) من هذه النصوص تبين أن الإسلام يحرم التخريب إلا لمنفعة الجيش ومصلحته

⁽¹⁾ القانون الدولي العام" شارل روسو " ص83، والقانون الدولي العام " الصادق أبو هيف " ص24 وما بعدها.

^{(&}lt;sup>2</sup>) سورة البقرة الآية 205.

⁽³⁾ الموطأ بشرح الزقاني " الزرقاني " ج3 ص290، شرح السير الكبير " السرخسي" ج1، ص 43

لقوله: تعالى: (مَا قَطْعَهُ م مِّن لِينَةٍ أَو ترَكْتُ هُهَا قَائِمةً عَلَى أُصُولَهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ولِي خُزِيَ الفَاسِقِينَ)(1)

وقوله: تعالى يُ وُرِد وَنَ دُ يُ وَتَهُم بِأَيدِيهِم وأَيدِي المُوْمِنِينَ) (2) والمعنى أنهم يخربون بيوتهم بأيديهم لئلا يأخذها المسلمون ويخربونها المسلمون بأيدهم كذلك ليصلوا إلى الأعداء، وهذا ما كان لمصلحة الحرب ولم يكن بقصد التخريب.

(1) سيد المشر الآرة 5 يأمكا القرآن " ابن ا

⁽¹⁾ سورة الحشر الآية 5 وأحكام القرآن " ابن العربي " ج4، ص1768 وصفوة البيان لمعاني القرآن " حسين محمد مخلوف" ص 712.

[&]quot; سورة الحشر الآية 2 وصفوة البيان لمعاني القرآن ""حسين محمد مخلوف" ص 712. وبدائع الصنائع " الكاساني " +9، ص 4306، وحاشية رد المختار على الدر المختار" ابن عابدين "+4، ص 129.